٧

قد دخل هذا الكتاب بملك
السيد محمد القاوقجي
ابو المحاسن غفر له

وقف هذا الكتاب وحبسه واضطاه واكده الفقير الى رحمة ربه السلام
ابو المحاسن محمد القاوقجي الطرابلسي شام على طلبة العلم في الجامع الازهر
والمحل الانور وقفا صحيحا لا يباع ولا يوهب ولا يبدل ولا يغير بوجه
من الوجوه وجعل مقره في رواق الشوام من الجامع المذكور
فمن بدله بعدما سمعه فعليه لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
قاله بفمه ورقمه بقلمه محمد بن
السيد خليل القاوقجي
الشاذلي غفر
الله له ولوالديه
ومشايخه ولمن
قرأ كتبه
النافعة

٩٨٦ ش
٢٩٨٩٥

قوله بسم الله الرحمن الرحيم الخ ذكر هنا ثلاث بسامل واحدة للمتن وهي التي شرحها الشارح لان وظيفته حل كلام المتن دون [illegible]
م[ن] وضع بعض التلامذة حين وضع الديباجة لاجل وضع مدح الشيخ لان ابا التعليم اشرف من اب النسب كما قيل
فذاك مربي الروح والروح جوهر وذا مربي الجسم والجسم كالصدف وقيل انها من وضع ولده يقال له [illegible]
الدين كان مشاركا لابيه في الاخذ عن المشايخ عرفت في عمر [illegible] لانها من الامور ذات البال لاشتمالها على
اوصاف الشيخ ولم يات منها بالحمدلة لعله عملا بانه كل كلام لا يبدأ فيه بذكر الله او ان البسملة حمد وكان الشيخ
وله اخر يقال له جلال الدين صنع علما وورعا وذريته موجودة الى الان واما اخوه محب الدين فلم يعقب
اهـ شرقاوي قوله قال اصله قول تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت الفا قال في الخلاصة من واو
او ياء بتحريك اصل الفا ابدل بعد فتح متصل والمراد بالاصل ما حقه ان ينطق به لان العرب نطقت به اولا
نصا فيه ولم يكن اصلها قول بكسر الواو والمجيء مضارعها على يقول ولو كان اصلها ذلك لجاء على يناله بفتح اليا
كخاف يخاف فلما كان اصل الاول خوف بكسر الواو لعلم مضارعه على يخاف واصله يخوف كيعلم ولم يكن اصلها
قول بالضم لان فعل بالضم لا تكون الا لازما كحرف والقول وما انصرف منه متعد فينصب جملة كقال ابي عبد الله
اومفردا الذي هو في الجملة كلمات قصيدة او شعرا وكذا نحو قصيدة لفظ على الصحيح كقال زيد وجملة هنا اذا
كان باقيا على معناه فان كان بمعنى الظن نصب المفردين وان لم يقصد لفظه نزلت منزلة متى تقول القلص الرواسما
يدنين ام قاسم وقاسما واعترض على التعليل
المذكور بانه لا يجري في كل مادة الا ترى ان ...

بسم الله الرحمن الرحيم

قال سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ مشايخ الاسلام ملك العلماء الاعلام سيبويه زمانه فريد عصره واوانه زين الدين لسان المتكلمين حجة المناظرين محي سنة سيد المرسلين ابو يحيى زكريا الانصاري الشافعي تغمده الله برحمته واسكنه فسيح جنته ونفعنا والمسلمين ببركته امين بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي فقه في دينه من اصطفاه من الانام وهدى من ارتضى لفهم ما شرعه من الاحكام احمده على جميع نعمائه واشكره على تزايد الائه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك العلام واشهد ان سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله سيد الانام وبعد فهذا شرح لطيف على مختصري المسمى بتحرير تنقيح اللباب في الفقه على مذهب الامام المجتهد الشافعي رضي الله عنه يحل الفاظه ويبين مراده ويحقق مسائله ويحرر دلائله وسميته تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب والله الكريم اسال ان يجعله خالصا لوجهه

الكريم وسيلة للفوز بجنات النعيم بسم الله الرحمن الرحيم اي اؤلف والاسم مشتق من السمو وهو العلو والله علم للذات الواجب الوجود والرحمن الرحيم صفتان بنيتا للمبالغة من رحم الحمد هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري على جهة التبجيل ولا يكون حقيقة الا لله المتفضل علينا بنعمه الوهاب لنا المرشد لتحرير تنقيح اللباب ولغيره وابتدأت بالبسملة ثم بالحمدلة جمعا بين الابتدائين الحقيقي والاضافي واقتداء بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع وفي رواية بالحمد لله رواه ابو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره وقد بسطت الكلام في غير هذا الكتاب على الحمد والمدح والشكر والنسبة بينها والصلاة وهي من الله رحمة ومن الملائكة استغفار ومن الادميين تضرع ودعاء والسلام بمعنى التسليم على سيدنا محمد نبينا اشرف الانام اي الخلق وعلى اله وهم مؤمنو بني هاشم وبني المطلب وصحبه السادة الكرام بمعنى صحب اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع مؤمنا بنبينا صلى الله عليه وسلم السادة الكرام صفتان لمن ذكر وبعد يؤتى بها للانتقال من اسلوب الى اخر واصلها اما بعد بدليل لزوم الفاء في حيزها غالبا لتضمن اما معنى الشرط والاصل مهما يكن

من شيء بعد البسملة والحمد لله والصلاة والسلام
على من ذكر فهذا المؤلف الحاضر ذهنا مختصر
من الاختصار وهو تقليل اللفظ وتكثير المعنى
في الفقه هو لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام
الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية على
مذهب الامام المجتهد ابي عبد الله محمد ابن ادريس
الشافعي رضي الله عنه اي على ما ذهب اليه من
الاحكام في المسائل مجازا عن مكان الذهاب
اختصرت فيه مختصر الامام ابي زرعة العراقي
رحمه الله تعالى المسمى بتنقيح اللباب اي تنقيته
وضممت اليه فوائد جمع فائدة وهي كل مصلحة
انها تترتب على فعل فهي من حيث نتيجة له تسمى فائدة
ومن حيث انها طرف له تسمى غاية ومن حيث
انها مطلوبة للفاعل باقدامه على الفعل تسمى
غرضا ومن حيث انها باعثة له بذلك تسمى علة
غائية يسر بها ذو الالباب جمع لب وهو العقل
وابدلت غير المعتمد به اي بالمعتمد وحذفت منه
الخلاف وما عنه به اي غني بغيره ودوما اي
طلبا لتيسره على الطلاب للفقه وسميته تحرير
التنقيح متضرعا الى الله اي متوجها له بالسؤال
بمبالغة ان ينفع به طالب الترجيح في المسائل
كتاب الطهارة هو لغة الضم والجمع يقال
تكتب بنو فلان اذا اجتمعوا ويقال كتب كتبا

وكتابة

٢

بعضه صح

وكتابة وكتابا واصطلاحا اسم لجملة من العلم مشتملة
على ابواب وفصول ومسائل غالبا والطهارة لغة
النظافة والخلوص من الادناس وشرعا رفع حدث
او ازالة نجس او ما في معناهما او على صورتهما كالتيمم والاغسال صح
المسنونة وتجديد الوضوء المطهر من جامد
او مائع وغيرهما اربعة ماء في حدث وخبث وغيرهما
كالتجديد وضوء وتراب في تيمم وغسلات نحو كلب
ودابغ في جلد نجس بالموت وتخلل في خمر لا دلالة
ثاني وذكر التخلل من زيادتي ودفي معناه انقلاب
دم الظبية مسكا ولابنا في ذلك حصر الجمهور
المطهر في الماء لان ذلك معروض في رفع الحدث
وازالة الخبث شرطهما لاستفادة جواز الصلاة ت
ونحوها وما نافيهما هو اعم من ذلك واما الحجر في الاستنجا
فليس مطهرا بل هو مخفف فالماء المطهر ما يسمى
ماء بلا قيد وان رشح من بخار الماء المغلي او قيد
لموافقة الواقع كماء البحر او تغير يسيرا بالطاهر الاتي
وكذا كثيرا بطاهر مجاور كعود او خليط لا يغني الماء
عنه كطحلب او تراب وملح ماء طرحا فيه على النص
بان التغير بشيء من الاربعة مطلق واما على النص ل
بانه غير مطلق مع جواز التطهير به تسهيلا على
العباد فهو مستثنى من غير المطلق وقد اوضحت
ذلك في شرح الاصل بخلاف الخل ونحوه وما لا يذكر
الا مقيدا كماء الورد وما تغير كثيرا بالطاهر الاتي

فلا يطهر شيئا لقوله تعالى ممتنا بالماء وانزلنا من السماء
ماء طهورا وقوله فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا
والامر للوجوب والماء ينصرف الى المطلق لتبادره
الى الفهم فلو طهر غيره من المائعات لفات الامتنان
ولما وجب التيمم لفقده وغيره اي وغير الماء المطهر
من مطلق المائعات لانه اما طاهر فقط وهو
ثلاثة ما استعمل حالة كونه قليلا في فرض من
رفع حدث وازالة خبث ولم يتنجس هو اولى من
قوله اذا لم يتغير بالنجاسة او ما تغير تغيرا كثيرا
بطاهر خليط وهو من زيادتي كلما عنه غني
وليس ترابا وملح ماء طرحا فيه كزعفران او ماء تنجس
من طاهر كما ورد واما نجس وهو شيئان ما
اتصل به نجس وهو دون قلتين منجس
او ما تغير به اي بالنجس المتصل به ولو قلتين
فاكثر بخلاف ما اذا بلغهما ولم يتغير بنجس اصلا
او لا بطاهر خليط للماء عنه غني وليس ترابا
وملح ماء طرحا فيه تغيرا كثيرا فانه مطهر كما علم
والقلتان خمس مائة رطل بكسر الراء افصح
من فتحها بغدادي تقريبا فلا ينجس بالنجس
نجس لخبر اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا
رواه ابن حبان وغيره وصححوه وفي رواية
فانه لا ينجس وهو المراد بقوله لم يحمل خبثا اي
يدفع النجس ولم يقبله وفي رواية اذا بلغ

الما

الماء قلتين من قلال هجر والواحدة منها قدرها
الشافعي اخذا من ابن جريج الراوي لها بقربتين
ونصف من قرب الحجاز وواحدتها لا تزيد غالبا
على مائة رطل بغدادي وهجر بفتح الهاء والجيم
قرية بقرب المدينة النبوية وانما كانت الخمسمائة
تقريبا لان رد القلة الى القرب وحمل الشيء على
النصف والقربة على مائة رطل تقريب لا تحديد
فيغتفر في الخمسمائة نقص رطلين على الاشهر
في الروضة وقيل نقص ثلاثة وقيل نقص قدر
لا يظهر بنقصه تفاوت في التغير بقدر معين
من الاشياء المغيرة وبه جزم الرافعي وصححه النووي
في تحقيقه فرع غير الماء من المائعات
يتنجس بملاقاة النجس وان بلغ قلالا وفارق
الماء بانه لا يشق حفظه من النجس وان كثر بخلاف
كثير الماء وقد ذكرت في شرح الاصل فوائد من ارادها
فليراجعه والتراب المطهر ما اي تراب لم يستعمل
في فرض ولم يختلط بشيء لقوله تعالى فتيمموا
صعيدا طيبا وغيره اي وغير المطهر من التراب
اما طاهر فقط وهو ما اي تراب استعمل في
فرض او ما اختلط بطاهر كدقيق نعم لو اختلط
بمائع كخل ثم جف فهو مطهر واما نجس
وهو ما اي تراب اختلط بنجس قل التراب او كثر
والدابغ ما اي شيء ينزع الفضلات اي فضلات

جلد وعفونة بحيث لو نقع في الماء بعد الدباغة
لم تعد اليه النتن والفساد كقرظ وشب بالموحدة
والملح ولو كان الدابغ نجسا كذرق طير فيكفي
قولهم النجس لا يطهر على انه لا يرفع ولا يزيل
فلا نسلم في تخلل الدبغ احالة لا ازالة فيحصل
بالنجس الحصول المقصودة والاصل فيما ذكر خبر
مسلم اذا دبغ الاهاب فقد طهر وخبر ابي داود
وغيره باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم قال في
شاة ميمونة لو اخذتم اهابها فاستمتعتم به فقالوا
انها ميتة فقال يطهرها الماء والقرظ وقيس به ما
في معناه والتخلل المطهر انقلاب الخمر خلا بلا
مصاحبة عين وقعت فيها وان نقلت من شمس
الى ظل وعكسه لمفهوم خبر مسلم سئل النبي
صلى الله عليه وسلم اتتخذ الخمر خلا قال لا هذا
ان لم تقع فيها اي في الخمر عين نجسة فان صحب
تخللها عين وان لم تؤثر فيه او وقع فيها عين
نجسة وان نزعت قبل التخلل لم تطهر
وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح المنهج وغيره
والطهارات الحاصلة بالمطهرات الاربعة
اربع وضوء وغسل وتيمم وازالة نجس
بالمعنى الشامل للاحالة وقد شرعت في بيانها
بهذا الترتيب فقلت

باب الوضوء

وهو بضم الواو الفعل وهو استعمال الماء في اعضاء

الذي م

مخصوصة

مخصوصة مفتتحا بنية وهو المراد هنا وبفتحها ما يتوضأ
به وقيل بفتحهما وقيل بضمهما والاصل فيه قبل
الاجماع آية يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة
وخبر مسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور وموجبه
الحدث مع ارادة القيام الى الصلاة او نحوها هو اي
الوضوء قسمان فرض على المحدث لآية اذا قمتم
الى الصلاة اي محدثين وسنة لتجديد اي تجديد
بعد كل صلاة ولو نفلا بالتيمم لنحو جراحة لخبر
الامام احمد باسناد حسن لولا ان اشق على
امتي لامرتهم اي امر ايجاب عند كل صلاة بوضوء
ومع كل وضوء بسواك فان لم يؤد بالاول صلاة كره
التجديد وغسل واجب فيتوضأ قبله وضوءا
كاملا وقيل يؤخر غسل قدميه وذلك لخبر الصحيحين
عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم يتوضأ
في غسله من الجنابة وضوءه للصلاة زاد البخاري
في رواية عنه غسل رجليه ثم غسلهما بعد الغسل
قال في المجموع قال اصحابنا وسواء قدم الوضوء كله
او بعضه او اخره او فعله في اثناء الغسل فهو
محصل لسنة الغسل انما هو في الافضل وعند
ارادة الجنب اكلا او شربا او نوما او وطأ او
ارادة الحدث نوما للاتباع في الاوليين وللامر
به في الاخيرين رواه الشيخان في الاخير ومسلم
في البقية وعند غضب لورود الامر به [illegible]

فيه صح

لكن الافضل تقديمه فالخلاف م

عنفقة وكل كلام قبيح والغرض منه تكفير الخطايا
كما ثبت في الاخبار ومن مس ميت ومن حمله لخبر من
غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ رواه
الترمذي وحسنه وقيس بالحمل المس ولغيرها
من ذا دين كقراءة او حديث وروايته ودرس
علم ودخول مسجد واذان واقامة وخطبة
لغير جمعة وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم
وزيارة مسجد سائر القبور وذكرت في شرحه الاصل
زيادة على ذلك وفرض الوضوء اي اركانه ستة
النية كان ينوي رفع الحدث او التطهير عنه
او الطهارة للصلاة او استباحتها لخبر الصحيحين
انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى
ويجب قرنها باول جزء من الوضوء ليتأتى تعلقها
فان عزبت قبل غسل الوجه لم يصح نعم ان اقترن
مع المضمضة او الاستنشاق جزء من الوجه بنية الوجه
صح اعادة الجزء مع الوجه ذكره في الروضة وغسل
الوجه للاية السابقة وهو ما بين منابت شعر
راسه وتحت منتهى لحييه وما بين اذنيه ويجب
غسل شعره الا باطن كثيف الخارج عنه وباطن
كثيف لحية الرجل وعارضيه وان لم يخرجا عن حد الوجه
وغسل اليدين من الكفين والذراعين مع
المرفقين بكسر الميم وفتح الفاء افصح من العكس
للاية وللاتباع رواه مسلم ويجب غسل ما عليها

وثبت في الاسنى المنقوش على غير المجرم

غسله

وكذا العبرة على الصحيح وعلى تعذر
يجب اعادة الجزء مع الوجه

من شعر وغيره فان قطع بعض محل الفرض وجب
~~غسل ما بقي او من المرفق~~ وجب غسل ما بقي او من
المرفق فراس عظم العضد او فوقه ندب غسل باقي
عضده ومسح بعض الراس من بشر او شعر في حده
بان لا يخرج عنه بالمد لاية وفي مسلم انه صلى الله عليه وسلم
توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته فدل ذلك على الاكتفاء
بمسح البعض لان المفهوم من المسح عند الاطلاق
ولم يقل احد بوجوب خصوص الناصية وغسل الرجلين
مع الكعبين من كل رجل وهما العظمان الناتئان
من الجانبين عند مفصل الساق والقدم وذلك
للامر في غسل اليدين والمراد بان ذلك فرض اذا لم
يمسح على الخفين او ان الغسل اصل والمسح بدل
والترتيب في افعاله كما ذكر لخبر النسائي باسناد
صحيح انه صلى الله عليه وسلم قال في حجته ابدأوا
بما بدأ الله به والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب فلو تركه ولو سهوا لم يصح له الا ما رتب
وسننه فرضا كان او سنة الولاء وهو ان يغسل كل
من اوصيه بان يغسل العضو الثاني قبل ان يجف
الاول مع اعتدال الهوى والزمان والمزاج وان
ثلث فالعبرة بالاخيرة ويقدر الممسوح مغسولا
وانما لم يجب الولاء لظاهر الاية ولما صح عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه توضأ في السوق الا رجليه ثم
دعي لجنازة فدخل المسجد ثم مسح على خفيه بعد ما جف

ن

مسح عليه

وضوءه وصلى واما خبر ابي داود وان انه صلى الله عليه
وسلم راى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر
الدرهم لم يصبها الما فامره ان يعيد الوضوء والصلاة
فضعيف وقد يجب لولا لعارض كضيق وقت
وسلس ونحوه والتسمية عند غسل الكفين للامر بها
وللاتباع في الاخبار الصحيحة والصارف للامر
هنا وفي البقية عن الوجوب ما رواه الترمذي
وحسنه انه صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي توضأ
كما امرك الله وليس فيما امر الله شيء من ذلك
واما خبر لا وضوء لمن لم يسم الله فضعيف او محمول
على الكامل وعنهما واقلها بسم الله واكملها
بسم الله الرحمن الرحيم فان تركها اوله ولو
عمدا سنت [illegible] في اثنائه فيقول بسم الله اوله و
واخره وغسل الكفين وهو اوضح من قوله
اليدين وذلك للاتباع رواه الشيخان سواء
تيقن طهرهما ام لا فان شك في طهرهما كره
غمسهما فيما قليل قبل تثليث لغسلهما وهذا
من زيادتي وذلك لخبر مسلم اذا استيقظ احدكم
من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها
ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده اشار بما علل
به الى احتمال نجاسة اليد في النوم كان تقع
على محل الاستنجاء بالحجر لانهم كانوا يستنجون به
فيحصل لهم التردد والحق بالتردد بالنوم التردد بغيره

وله

ولا تزول الكراهة الا بغسلها ثلاثا للخبر وخرج
بالقليل الكثير فلا يكره غمسهما فيه والمضمضة
والاستنشاق للاتباع رواه الشيخان واما
خبر تمضمضوا واستنشقوا فضعيف ولو صح
حمل على الندب واقلهما ايصال الما الى الفم والانف
ولا يشترط ادارته في الفم ومجه منه ونثره من الانف
ولا جذبه بالنفس الى الخيشوم والمبالغة
فيهما لمفطر للامر بها في خبر ابي داود وغيره بان يبلغ
الماء في المضمضة اقصى الحنك ووجهي الاسنان
واللثات ويسن امرار اصبع عليها ومج الما
وفي الاستنشاق ان يصعد بالما بالنفس الى
الخيشوم وخرج بالمفطر الصايم ولو متنفلا فلا تسن
له المبالغة فيهما بل تكره وجمعهما بثلاث غرف افضل
يتمضمض ثم يستنشق من كل منها للاتباع
رواه الشيخان وهذا افضل من الجمع بينهما
بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا
او يتمضمض منها ثم يستنشق مرة ثم كذلك ثانية وثالثة وا
فضل من الفصل بينهما بست غرف يتمضمض
بثلاث ثم يستنشق بثلاث او بغرفتين يتمضمض
بالاولى ثلاثا ثم يستنشق بالاخرى ثلاثا وان
كانت السنة تتادى بالجمع والاستنثار لخبر
مسلم ما منكم احد يتمضمض منها ثم يستنشق
فينتثر الا خرجت خطايا وجهه وخياشيمه و

بان يخرج بعد الاستنثار ما في انفه منها واذى
وبين ذلك باصبعه اليسرى ومسح كل الراس
للاتباع رواه الشيخان والسنة في كيفية مسحه
ان يضع يديه على مقدمه ويلصق مسبحته بالاخرى حري
وابهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما
الى المبدا ان كان له شعر ينقلب والا فليقتصر
على الذهاب وان لم يرد نزع ما على راسه من عمامة عليها
ونحوها مسح ما يجب من الراس وتمم عليه ومسح
الاذنين ظاهرا وباطنا بماء جديد لا ببلل الراس
للاتباع رواه البيهقي والحاكم وصححاه
وادخال مسبحته بماء جديد في صماخيه ثم يديرهما
على المعاطف ويمر ابهاميه على ظهرهما ثم يلصق كفيه
وهما مبلولتان بالاذنين استظهارا وذكرت في شرح على
الاصل زيادة ذلك وتخليل شعر كثيف من لحية
وعارض وان لم يخرجا عن حد الوجه وخارج
عن الوجه للاتباع في اللحية رواه الترمذي
وصححه ويقاس بها غيرها بان يدخل اصابعه من
اسفل اللحية مثلا بعد تفريقها وذكر العارض
والخارج من زيادتي وتخليل اصابع اليدين
بالتشبيك واصابع الرجلين من اسفلها بخنصر
يده اليسرى مبتدئا بخنصر رجله اليمنى خاتما بخنصر
اليسرى والاصل في ذلك خبر لقيط بن صبرة اسبغ
الوضوء وخلل الاصابع رواه الترمذي وصححه

بلغ

ونحوه

ونحوه وقوله بالتشبيك من زيادتي والتثليث
لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلا ثا
وروى البخاري انه توضا مرة مرة وتوضا مرتين
مرتين والافضل التثليث في الغسل والمسح والتخليل
والدلك والذكر كالتسمية والتيامن في اعضاء الوضوء
وكذا في كل ما هو من باب التكريم كغسل ولبس
ثوب ونعل وخف وسراويل ودخول مسجد والتياسر
لضد ذلك كامتخاط واستنجاء وخروج من مسجد
لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في تنعله
وترجله وطهوره وفي شانه كله رواه
الشيخان وروى ابو داود باسناد صحيح عن عائشة
قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى
لطهوره وطعامه وكانت اليسرى لخلائه وما كان من اذى
الا في الكفين اول الوضوء والخدين والاذنين
وجانبي الراس لنحو اقطع فيطهران معا لانه
اهون اما نحو الاقطع كمن خلق بيد واحدة فيسن
له التيامن مطلقا وحيث سن التيامن يكره
التياسر وذكر جانبي الراس ونحو من زيادتي والتوجه صح
للقبلة في وضوئه لانها اشرف الجهات فان اشتبهت
عليه فالقياس ندب التحري والجلوس بمحل لا يناله
فيه رشاش من الماء ووضع الاناء الواسع
عن يمينه ليسهل الاغتراف منه ووضع الضيق
كالابريق ونحوه عن يساره ليسهل اخذ الماء منه في كفه

وترك الاستعانة لانها ترفه لا يليق بالمتعبد وهي
خلاف الاولى اما الاستعانة في غسل الاعضا فمكروه (هذه)
وفي احضار الماء لا باس بها ولا يقال انها خلاف
الاولى لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم في مواطن (كثيره صح)
الا لعذر فلا باس بالاستعانة مطلقا بل قد
تجب ولو باجرة المثل الفاضلة عن قضاء دينه
وعن كفاية مؤنة يومه وليلته وسائر ما يبقى له
في الحج فان لم يجد صلى واعاد والتعبير بالعذر
بالعذر اعم من تعبيره بالضرورة واذا استعان
بمن عليه (يصب) **فيقف المعين** ندبا **عن يساره**
لانه اعون وامكن واحسن في الادب **والبداة**
في الوجه باعلاه للاتباع ولانه اشرف ولانه
محل السجود **وفي اليدين والرجلين بالاصابع** (صح)
لا بالمرفق والكعب وان صب عليه غيره ونص
في اليدين بالاصابع اولى من تعبيره فيهما بالكف
وفي الراس بمقدمه وتقدم بيان كيفية مسحه
وترك النفض للماء لان النفض كالتبري
من العبادة **وترك التنشيف** من بلل الماء لانه
اثر عبادة **بلا حاجة** من زيادتي فان كان ثم حاجة
كبرد والتصاق نجاسة لم يتركه **وان يقول عقب** (يمسح)
اي الوضوء **اشهد ان لا اله الا الله وحده لا**
شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من

المطهرين

المطهرين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد
ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك
لخبر مسلم من توضا فاحسن الوضوء ثم قال اشهد ان
لا اله الا الله الى قوله ورسوله فتحت له ابواب
الجنة الثمانية من ايها شاء وزاد الترمذي عليه (بجزء)
ما بعده الى المطهرين وروى الحاكم الباقي وصححه وهو
من زيادتي وكذا قوله **وغيرها** اي غير المذكورات
كاتيانه بالذكر المذكور متوجها للقبلة كما في حالة الوضوء
وكالسواك والتسمية من اول سنن الوضوء كما مر وكالجمع
فيما بين القلب واللسان والدلك واطالة الغرة
والتحجيل وغسل النزعتين مع الوجه وموضع التحذيف
والتصبغ **ومكروهاته الاسراف** في الماء ولو
بشط نهر لخبر ابي داود باسناد صحيح عن عبد
الله ابن مغفل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول انه سيكون في هذه الامة قوم
يعتدون في الطهور والدعا (يعتدون) **والزيادة على**
الثلاث والنقص عنها لخبر ابي داود وغيره
وهو صحيح انه صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا
ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد وظلم على
هذا او نقص فقد اساء وظلم وذكر كراهة
النقص من زيادتي وكراهة من صب الاقتصار
على الغسلة الثانية فلا نيابة في كونها سنة في ذاتها (ل)
وغيرها من زيادتي كالاسراف للصائم بعد الزوال

والوضوء المجدد في ما أكد ولو كثيرا بلا عذر كالغسل
لا غسل الرأس فلا يكره لانه أصل ازيد تحصل
النظافة بخلاف غسل الخف فيكره لانه يعيبه
بلا فائدة وشروطه كون الماء مطلقا عند
المتوضئ فلا يصح الوضوء بمستعمل والإسلام فلا
يصح من كافر لانه عبادة وليس هو من اهلها والتمييز
فلا يصح وضوء غير مميز كطفل ومجنون لذلك وعدم
المنافي من نحو حيض ومس ذكر حال الوضوء لانه
اذا طرأ عليه الوضوء ابطله فلا يصح مع وجوده
فتعبيري بذلك اعم من اقتصاره على عدم الحيض
والنفاس وعدم الحائل بين الماء والمغسول او
الممسوح كشمع وعين حبر وحناء بخلاف اثرهما
ودخول الوقت في وضوء دائم الحدث كمتحيرة
ولو تيقنا قبل دخوله لم يصح لانه طهارة ضرورة
ولا ضرورة قبل الوقت وغيرها من زيادتي
كمعرفة الوضوء كنظيره في الصلاة ودوام النية
فلو قطعها في اثناء الوضوء احتاج في بقية
الاعضاء الى نية جديدة

باب الاحداث

هو جمع حدث والمراد به عند الاطلاق كما هنا
الاصغر غالبا وهو لغة الشيء الحادث وشرعا
يطلق على امر اعتباري يقوم بالاعضاء يمنع
صحة الصلاة حيث لا مرخص وعلى الاسباب
التي ينتهي بها الطهر وعلى المنع المرتب على ذلك

والمراد

والمراد هنا الثاني وتعبير الأصل بأسباب الحدث
يقتضي تفسير الحدث على ذلك بغير الثاني الا ان
تجعل الاضافة بيانية هي اربعة خروج غير
منيه الموجب للغسل اي المتوضئ الحي الواضح
عينا كان او ريحا طاهرا او نجسا جافا او رطبا
معتادا كبول او نادرا كدم انفصل او لا من
فرج دبرا كان او قبلا او من ثقب تحت معدة
مع الفرج منسد لانه اذا جاء احد منكم من الغائط
ولقيام الثقب المذكور قيام المنسد والغائط
المكان المطمئن من الارض تقضى فيه الحاجة
سمي باسمه الخارج للمجاورة وخرج بالثقب المذكور
خروج شيء من ثقب فوق المعدة او فيها او في محاذاتها
ولو مع انسداد الفرج او تحتها مع انفتاحه فلا نقض
به لانه في الاخيرة لا ضرورة الى مخرجه وفيما
عداها بالقيء اشبه اذ ما تحيله الطبيعة تلقيه
الى اسفل وهذا في الانسداد العارض اما الخلقي
فينقض معه الخارج من الثقب مطلقا والمنسد
ح كالعضو الزائد من الخنثى لا وضوء بمسه ولا غسل
بايلاجه ولا بالايلاج فيه قاله الماوردي
والمعدة مستقر الطعام من المكان المنخسف
تحت الصدر الى السرة والمراد بها هنا السرة
اما منيه الموجب للغسل فلا نقض به كان امنى
بمجرد نظر لانه اوجب اعظم الامرين بخصوصه

فلا يوجب ادونهما بعمومه ودخل في غير منيه المذكور
مني غيره ومنيه غير الموجب للغسل بان استدخله
ثم خرج فينقضان وتعبيري بمنيه وان اخرج
لتقدمه بما مر اولى من تعبيره بالمني وتعبيري
بخرج اولى من تعبيره باحد السبيلين اذ الانسان ن
لم يكن له سبيل اثنان للقبل وواحد للدبر ولانه
قد يكون له اكثر من ذلك كما لو خلق الله له
ذكران عاملان **وغلبة على عقل** بجنون او اغما
اونوم او غيرها لخبر ابي داوود وغيره العينان
وكاء السه فمن نام فليتوضا وغير النوم مما
ذكر ابلغ منه في الذهول الذي هو مظنة لخروج
شيء من الدبر والوكاء هو الحفاظ عن ان
يخرج منه شيء لا يشعر به والعينان كناية
عن اليقظة وخرج بالغلبة على العقل اي
النعاس وحديث النفس واوائل
نشوة السكر فلا نقض بها ومن علامات
النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه
لا الغلبة عليه **بنوم ممكن مقعده** اي اليته
من مقره من ارض او غيرها ولو محتبيا اي
ضاما ظهره وساقه بعمامة او غيرها فلا
نقض لخبر مسلم عن انس قال كان
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون
ثم يصلون ولا يتوضؤون وحمل على نوم الممكن

كما اشعر بها الخبر اذ السه الدبر

جمعا

جمعا بين الاخبار ولانه ح امن من خروج شيء
من دبره ولا عبرة باحتمال خروج ريح من
قبله لندرته ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا
مقعده بمقره **ومس فرج ادمي او محل قطعه**
ولو صغيرا او ميتا من نفسه او غيره عمدا او سهوا
قبلا كان الفرج او دبرا سليما او اشل متصلا
او منفصلا **ببطن كف** ولو شلاء لخبر من مس
فرجه فليتوضا رواه الترمذي وصححه ومس
فرج غيره افحش من مس فرجه لهتك حرمة
غيره ولانه اشهى له ومحل القطع هو من
زيادتي في معنى الفرج لانه اصله وخرج بالادمي
مس فرج البهيمة فلا نقض به اذ لا حرمة لها
في وجوب ستره وتحريم اليه ولا تعبد عليها النظر صح
وببطن الكف غيره كرؤوس الاصابع وما
بينها واختص الحكم ببطنها وهي الراحة مع
بطون الاصابع لان التلذذ انما يكون به
ولخبر ابن حبان في صحيحه اذا افضى احدكم
بيده الى فرجه وليس بينهما ساتر ولا حجاب فليتو ضا
اذ الافضاء باليد لغة المس ببطنها فيتقيد به
اطلاق المس في بقية الاخبار والمراد بفرج
المراة الناقض ملتقى شفريها على المنفذ وبالدبر
ملتقى منفذه وببطن الكف ما يستتر عند وضع
احدى الراحتين على الاخرى مع تحامل يسير

بشرتي ذكر وانثى ولو خصيا وممسوحا عمدا كان
التلاقي او سهوا بشهوة او دونها بعضو سليم او
اشل لاية او لامستم النساء اي لمستم كما قرئ
به لا جامعتم لانه خلاف الظاهر واللمس الجس
باليد وبغيرها او الجس باليد والحق غيرها وعليه
الشافعي والمعنى في النقض به انه مظنة التلذذ
المثير للشهوة وسوا في ذلك اللامس والملموس
كما افهمه التعبير بالتلاقي لاشتراكهما في لذة
اللمس كالمشتركين في لذة الجماع والبشرة ظاهر
الجلد وفي معناه اللحم كلحم الاسنان وخرج بها
الحائل ولو رقيقا والشعر والسن والظفر اذ لا يلتذ
بلمسها وبذكر والانثى الذكران والانثيان
والخنثيان والخنثى والذكر او الانثى والعضو
المبان لانتفاء مظنة الشهوة بكبر اي كبرهما
بان بلغا حد الشهوة وان انتفت لهرم او نحوه
اكتفاء بمظنتها بخلاف التلاقي مع الصغير
الذي لا شهوة معه فلا ينقض لانتفاء مظنتها
وذكر كبر الذكر من زيادتي لا تلاقي بشرتي
ذكر وانثى محرم له بنسب او رضاع او مصاهرة
فلا ينقض لذلك

باب الغسل

هو بفتح الغين افصح واشهر من ضمها مصدر غسل
وبمعنى الاغتسال وبكسرها اسم لما يغسل به من
سدر ونحوه وبالضم اسم للماء الذي يغتسل به

وهو بالمعنيين الاولين لغة سيلان الماء على الشيء وشرعا
سيلانه على جميع البدن بنية كما سياتي وموجبه ستة
جنابة وتحصل بخروج منيه اولا من طريقه المعتاد و
من تحت صلب الرجل وترائب المراة والمعتاد منحبز
الصحيحين في ذلك وخرج بمنيه مني غيره وباولا منيه
الخارج ثانيا بان استدخله ثم خرج فلا غسل بهما
او دخول حشفة او قدرها من فاقدها فرجا قبلا
كان او دبرا ولو من ميت او بهيمة وتعبيري بما ذكر اولى
من قوله انزال المني او التقاء الختانين وموت لمسلم
غير شهيد لما سياتي في الجنائز وحيض لاية فاعتزلوا
النساء في المحيض اي الحيض ونفاس لانه دم حيض
مجتمع ونحو ولادة من القاء علقة او مضغة ولو بلا
بلل لان الولد ونحوه مني منعقد ويعتبر في الموجب
من هذه الثلاثة وخروج المني الانقطاع والقيام
الى الصلاة او نحوها ونجاسة بدن او بعضه واشتبه
عليه تنزلا عنها ولتصح صلاته وتبعت في ذكر هذا الاصل
ولم يذكره الاكثر لانه ليس موجبا للغسل بل لازالة
النجاسة حتى لو كشط جلده حصل الغرض وفرضه
اي ركنه شيئان النية لما مر في الوضوء كان ينوي رفع
الجنابة او الحيض او النفاس او غسل الميت او الغسل
الواجب لكنها لا تجب في الغسل من الموت والنجاسة لان
القصد منه النظافة وهي لا تتوقف على نية وتعميم
ظاهر البدن حتى ما تحت القلفة من الاقلف

والشعر ولو كثيفا بالماء ويتابع بباطن العقد التي على
الشعرات ويجب نقض الضفائر ان لم يصل الماء الا
بالنقض وسننه التسمية اوله كما في الوضوء
وغسل الاذى كمني ط ونجس والوضوء وتقدم بيانه
مع دليله في بابه قال الرافعي ولا يحتاج الى افراد
هذا الوضوء بنية بناء على اندراجه في الغسل قال
في الروضة قلت المختار انه ان تجردت جنابته عن
الحدث نوى بوضوئه سنة الغسل وان اجتمعا نوى
به رفع الحدث الاصغر والتثنية والتثليث وهو افضل
كما في الوضوء فيغسل ويدلك رأسه ثلاثا بعد تخليله
في كل مرة ثم شقه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا والتخليل
للشعر والاصابع بالماء قبل افاضته ليكون ابعد
عن الاسراف بالماء والبداءة بالشق الايمن
لما مر في الوضوء والبداءة باعلى بدنه للاخبار الصحيحة
ولانه ابعد عن الاسراف في الماء والدلك لما تصل
اليه يده من بدنه خروجا من الخلاف من اوجبه
ولانه انقى للبدن والتوجه للقبلة وكونه بمحل
لا يناله فيه رشاش كما في الوضوء والستر في الخلوة
محافظة على ستر العورة اما بحضرة الناس الذين يحرم
عليهم نظر عورة المغتسل ولم يغضوا ابصارهم عن نظرهم
اليها فيجب الستر ووضع الاناء الواسع عن يمينه والضيق
عن يساره وترك الاستعانة الا لعذر لما مر في الوضوء
واذا استعان بمن يصب عليه فيكون المعين عن يمينه

بخلاف

بخلاف ما مر في الوضوء والتشهدان المتقدمان مع
ما معهما في الوضوء اخره اي اخر الغسل وغيرها
من زيادتي كالمضمضة والاستنشاق بل يكره تركهما
وترك الوضوء كما ذكره في المجموع مع زيادة ذكرتها
في شرح الاصل ومكروهاته مكروهات الوضوء
وتقدم بيانها في بابه وتعبيري بذلك اعم من اقتصاره
على الاسراف والزيادة وشروطه شروط الوضوء
وتقدم بيانها في بابه وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به
لكن يصح غسل نحو حائض لنحو احرام
بنسك من حج او عمرة كدخول مكة لان المقصود منه
دفع الرائحة الكريهة للاجتماع ونحو الثانية من زيادتي
ويصح غسل كتابية ومجنونة من نحو حيض كنفاس
لتحل لمسلم من زوج او سيد اي لوطئه وان انتفى
الاسلام والتمييز للضرورة وقد تكلمت على وجوب النية
مع زيادة في شرح الاصل وغيره ويحرم بالجنابة
صلاة ولو نفلا للاجماع ولخبر الصحيحين لا يقبل
الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ اي معناه
حرمتها بالحدث الاصغر فبالاكبر اولى الا لفاقد
الطهورين فيصلي الفرض فقط دون النفل لحرمة الوقت
ويعيد اذا قدر على احدهما وانما يعيد بالتيمم بمحل
يسقط به الفرض والا فلا قضاء اذ لا فائدة فيه
وسجود لتلاوة وشكر لانه في معنى الصلاة وقراءة
قرآن ولو بعض اية لخبر الترمذي وقال حسن

صحيح عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقضي حاجته فيقرأ القرآن ولم يكن يحجبه وربما
قال يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة **بقصد** ها
اي القراءة فان لم يقصدها لم يحرم لانه لا يسمى
قرآنا بالقصد ومحله اذا كان مما يوجد نظمه في
غير القرآن كقوله عند المصيبة انا لله وانا اليه
راجعون والا يحرم مطلقا نعم يجوز لفاقد الطهورين ين
قراءة الفاتحة في الصلاة بل يجب كما صححه النووي
ومسه وحمله اي القرآن بمس وحمل ما هو فيه
من مصحف وغيره مما كتب هو فيه للدراسة قال
تعالى لا يمسه الا المطهرون وهو خبر بمعنى النهي
والحمل ابلغ من المس والمطهر بمعنى المتطهر الا
اذا كان **في متاع** فيحل حمله معه تبعا له لانه
المقصود فلو قصده ولو مع المتاع حرم ويحرم
مس خريطة وصندوق فيهما مصحف ومس
جلده تبعا له وتعبيري بمتاع اولى من تعبيره
بامتعة وخرج بمسه وحمله كتابته الخالية عنهما
وقلب ورقه بعود والنظر فيه ومس وحمل التورا ة
والانجيل وما نسخت تلاوته فيحل **وخطبة**
جمعة لانها في معنى الصلاة وخرج بزيادتي
خطبة جمعة غيرها فلا يحرم **وطواف** ولو نفلا
لخبر الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة الا ان الله
قد احل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق الا

بخير

بخير رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم **ولبث مسلم بمسجد**
لا عبوره قال الله تعالى لا تقربوا الصلاة اي
مواضعها وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا
الا عابري سبيل حتى تغتسلوا نعم يجوز اللبث فيه لضرورة
كأن نام فيه فاحتلم وتعذر خروجه لخوف من عسس
ونحوه لكن يلزمه التيمم وخرج بالمسجد الرباط
ونحوه وهو ظاهر وبالمسلم الكافر فلا يمنع من
ذلك لعدم اعتقاده حرمته وذكرت في شرح الاصل فوائد
والاغسال المسنونة غسل جمعة واستسقا
وكسوف لحاضرها اي لمريد حضورها لا لاجتماع الناس
لها وفي الصحيحين خبر اذا جاء احدكم الجمعة اي اراد
مجيئها فليغتسل وصرفه عن الوجوب خبر الترمذي
وحسنه من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل
فالغسل افضل وقوله فبها اي فبالسنة اخذ ونعمت
الخصلة والغسل معها افضل وغسل الجمعة آكد
الاغسال المسنونة وخرج بحاضريها وهو من
زيادتي في الاخيرين غيرهم فمن لم يرد حضورها
فلا يسن له الغسل بخلاف غسل العيد لا يختص
بحاضريها كما يأتي لانه يراد للزينة وكلهم من اهلها
وغسل الثلاثة المذكورة لقطع الرائحة الكريهة
عن الجماعة فاختص بحاضريها **و**غسل **عيد** لكل احد
لما مر آنفا **و** القتل **لاسلام كافر خال عن**
حدث اكبر لانه صلى الله عليه وسلم امر به قيس بن عاصم لما اسلم

رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وحملوه
على الندب لانه قد اسلم خلق كثير ولم يؤمروا
بالغسل ولانه الاسلام ترك معصية فلم يجب معه
غسل كالتوبة من سائر المعاصي اما اذا لم يخل
عن ذلك كان اجنب ولو في الكفر فيجب عليه
الغسل وان اغتسل في الكفر وقولي خالي الى
اخره اعم من قوله لم يجنب في الكفر و الغسل من
غسل ميت ولو محرما لخبر من غسل ميتا فليغتسل
رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وصرف
عن الوجوب خبر الحاكم وصححه على شرط البخاري
ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه
و من حجامة و دخول حمام لخبر ابي داود عن عبد
الله ابن عمرو ابن العاص كنا نغتسل من
خمس من الحجامة والحمام ونتف الابط ومن
الجنابة ويوم الجمعة واستحداد اي حلق العانة
و اغماء بعد الافاقة للاتباع رواه الشيخان وفي
معنى الاغماء الجنون وسن الغسل للصبي اذا بلغ
بالسن و لاحرام بحج او عمرة او بهما او مطلقا
للاتباع رواه الترمذي وحسنه و دخول حرم
ولو بلا احرام قياسا على دخول مكة و دخول
مكة ولو بلا احرام لانه صلى الله عليه وسلم فعله
في عام حجة الوداع بذي طوى وهو محرم كما في
الصحيحين وفي عام الفتح وهو حلال كما في الام
نعم من اغتسل لاحرامه من موضع قريب منها

كالتنعيم

كالتنعيم لم يغتسل لدخولها لان المراد من هذا الغسل
التنظيف وهي حاصلة بالغسل السابق و وقوف
بعرفة بعد الزوال و وقوف بمزدلفة بالمشعر
الحرام غداة النحر و لمبيت بها ان لم يغتسل لعرفة
اي للوقوف بها لاجتماع الناس للثلاثة كالجمعة
فان اغتسل للوقوف بعرفة كفى عن الغسل للمبيت
بمزدلفة و ثلاثة ايام من منى وهي ايام التشريق
اي لرمي احجارها في كل يوم منها لما مر ولا يسن لرمي
جمرة العقبة لقربه من غسل الوقوف بمزدلفة
ولهذا لا يسن لكل جمرة ويسن الغسل للاحرام
للبقية بعد الطهر والحائض والنفساء و تغير
بدن ازالة للرائحة الكريهة و غيرها من زيادتي
كالغسل لحضور كل مجمع من الناس وللاعتكاف
ولدخول المدينة النبوية المشرفة لا غسل طواف ركن
او وداع وان جزم الاصل بسنه في الاول
والنووي في مناسكه الكبرى بسنه فيهما باب
التيمم هو لغة القصد ومنه ولا تيمموا الخبيث
منه تنفقون وشرعا مسح الوجه واليدين بتراب
بنية والاصل فيه قبل الاجماع اية وان كنتم مرضى
او على سفر وخبر مسلم جعلت لنا الارض كلها مسجدا
وتربتها طهورا وغيره من الاخبار الاتية يختص
التيمم بتراب ولو برمل له غبار فلا يصح بغيره
كجص وكحل ونورة لما مر والصعيد في الاية مفسر

بالتراب الطاهر وهو يفهم اعتبار الغبار قال الشافعي
الصعيد لا يقع الا على تراب له غبار اي غالبا فيكفي
التيمم بما له غبار الا لم يلصق بالعضو بخلاف
ما لا غبار له او له غبار لكنه يلصق بالعضو ويجمع
بينه اي بين التيمم وبين طهره بالماء اذا لم يكفه
ماؤه لطهره من وضوء او غسل والمراد الماء الصالح
للغسل فما يصلح للمسح فقط كثلج او برد لا يقدر على
اذابته لا يجب استعماله في الراس على المذهب كما
اوضحته في شرح الاصل ويعتبر فيما ذكر تاخير التيمم
عن استعمال الماء او اذا كان بعضوه علة يخاف
معها من استعمال الماء على نفسه او عضوه او
منفعته ولا يعتبر في هذا تاخير التيمم في الغسل
ولا في الوضوء بالنسبة لعضو العلة وتعبيري
بالطهر وبالعلة اعم من تعبيره بالوضوء وبالجرح
وله اي للتيمم اسباب احد وعشرون هي في
الحقيقة اسباب العجز عن استعمال الماء والعجز عن
ذلك هو سبب التيمم تسعة منها لا تعاد فيها
الصلاة فقد الماء بمحل يغلب فيه وجوده
حضرا كان او سفرا لغلبة وجوده فيه ونسيانه
اي الماء او اضلاله في رحله فيما لو وجد الماء
معه ونسيه في اهماله صونه او اضله الى
التقصير بخلاف ما لو ادرج في رحله ما لم يشعر
به او اضل رحله الذي فيه الماء في رحال ووضع

الساتر

الساتر من جبيرة او لصوق فهو اعم من قوله ووضع
الجبيرة على غير طهر بخلاف وضعه على طهر كما في
الخف بجامع وجوب المسح بالماء على كل منهما وكونه
اي الساتر باعضاء التيمم وان وضعه على طهر لنقص
البدل والمبدل جميعا وكون التيمم للصلاة قبل
الوقت اي وقتها وان ظن دخوله لفوات الشرط
وشدة برد وان احتيج من الاستعمال فيها لعذر
نفس او غيرها لندرة فقد ما يسخن بالماء وعصيان
بسفر كآبق لان عدم وجوب الاعادة عادة
رخصة فلا تناط بالمعصية وتنجس بدن بغير
معفو عنه كدم كثير وان عجز عن ازالته لفقد الماء
او الخوف ضرر لانه نادر لا يدوم بخلاف ما يعفى
عنه كدم قليل نعم ان كان على محل التيمم وجبت
الاعادة لعدم وصول التراب الى المحل واثنا عشر
منها لا تعاد فيها الصلاة فقد الماء لعدم وجوده
بمحل لا يغلب فيه وجوده ولو بحضر والحاجة
اليه اي ولو في المال لشربه اي الماء او بيعه
للمؤنة اي مؤنة من عليه مؤنته سواء كان المحتاج
الى ذلك المالك ام احد رفقته ولو حيوانا محترما
وتعبيري هنا وفيما ياتي بالمؤنة اعم من تعبيره بالنفقة
وظاهر ان احتياجه لبيعه لدينه كاحتياجه لبيعه
للمؤنة وان لا يجده الا بثمن وقد عجز عنه
او قدر عليه لكن احتاجه للمؤنة او لدينه

او وجد الماء لا يباع الا باكثر من ثمنه في ذلك
المكان في تلك الحالة ولو بما يتغابن بمثله عادة
لان لما زاد لا محترم فلا يؤدي ذلك الى الاخلال
بمقصود الشارع من الاتيان بالطهر بخلاف
نظيره في تصرف الوكيل او حال بينهما اي بينه
وبين الماء عدو او سبع او غيره او لم يجد ما يستقي
به من دلو وحبل او غيرهما او خاف من استعماله
تلفا لنفسه او غيرها او خاف منه بطؤ برء اي طول
مدته او زيادة مرض او حصول شين فاحش
بعضو ظاهر والشين الاثر المستكره من تغير لون
ونحول واستحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد والظاهر
ما يبدو عند المهنة غالبا كالوجه واليدين وخرج
بالفاحش اليسير كقليل سواد وبالظاهر الفاحش
في الباطن فلا اثر لخوف ذلك ويعتمد في الخوف
قول عدل الرواية وقيل يشترط اثنان وكزيادة
المرض حدوثه المفهوم بالاولى وفروضه
خمسة نقل التراب ولو من وجه او يد لقوله
تعالى فتيمموا صعيدا اي اقصدوه بان تنقلوه
فلو سفته ريح عليه فردده ونوى او وقف بمهب
ريح ناويا بوقوفه التيمم فلما اصابه التراب مسحه
بيده لم يكف لانتفاء النقل المحقق للقصد فيهما
وعبرت بالنقل لا بالقصد وان عبر به الاصل
لقول المحرر والمنهاج ان النقل ركن والقصد

شرطا

شرط كما قال الرافعي داخل في النقل الواجب قرن
النية به والنية كان ينوي استباحة الصلاة
او مس المصحف او سجدة تلاوة لا رفع الحدث لان
التيمم لا يرفعه ولا فرض التيمم لان التيمم طهارة
ضرورة لا يصلح ان يكون مقصودا ولذلك لا يندب
تجديده بخلاف الوضوء فان اراد صلاة فرض
فلا بد من نية استباحة فرض الصلاة وكما يجب قرن
النية بالنقل يجب استدامتها الى مسح شيء من الوجه
ومسح الوجه ومسح اليدين مع المرفقين بالتراب
لاية التيمم والترتيب بينهما كما في الوضوء وسننه
التسمية اوله ولو جنبا وحائضا كالوضوء ونفض
اليدين او تخفيفهما بعد الضرب من الغبار ان كثر
للاتباع رواه الشيخان ولئلا تتشوه الخلقة وقولي
او تخفيفهما من زيادتي والتيامن بان يمسح يده اليمنى
قبل اليسرى والتوجه للقبلة وابتداء مسح الوجه
من اعلاه واليدين من الاصابع كما في الوضوء
وغيرها من زيادتي كالموالاة بين مسحي الوجه واليدين
وتفريق اصابعه في كل ضربة وتخليلها ان فرق
في الضربتين او في الثانية فقط والا وجب ومكروه
تكثير التراب وتكرير المسح لكل عضو لمخالفته الاخبار
الدالة على عدم ذلك وشروطه خمسة عشر
ضربة للوجه وضربة لليدين مع المرفقين
كما رواه كذلك الحاكم وهو موقوف على ابن عمر ولابد

من الضربتين وان امكن التيمم بضربة بخرقة او نحوها
والمراد بالضرب النقل وكون التراب طهورا بان
يكون طاهرا غير مستعمل والمستعمل منه ما بقي بعضو
او تناثر منه ولو رفع احدي يديه عن الاخرى قبل
استيعابها ثم اراد ان يعيدها للاستيعاب جاز
في الاصح لان المستعمل هو الباقي بالممسوحة اما الباقي
بالماسحة ففي حكم التراب الذي تضرب عليه مرتين
فلا يكون مستعملا بالنسبة للممسوحة وكونه غير
مخلوط بنحو زعفران من المخالطات وان قل لمنعه
وصول التراب لكثافته الى العضو وطلب الماء
ولو بمأذونه لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا
ولا يقال لم يجد الا بعد الطلب ولان التيمم طهارة
ضرورة ولا ضرورة مع امكانها بالماء الا في تيمم
من تيقن فلا يجب فيه طلب لان تيممه لم يصح لا
لفقد الماء وفي معناه الخائف من برد ونحوه و
في تيمم متيقن الفقد اي فقد الماء حسا او شرعا
كحيلولة سبع فلا يجب فيه طلب اذ لا فائدة فيه
وان توهمه طلبه مما توهمه فيه من رحله ورفقته
ويستوعبهم بالطلب الا ان يضيق وقت الصلاة
ثم نظر حواليه ان كان بمستو والا تردد ان لم يخف
على نفس او عضو او مال وان قل او اختصاص
وانقطاع عن رفقة او ضرر وخروج وقت الى حد
يلحقه فيه غوث الرفقة مع تشاغلهم باشغالهم وتناو

في اقوالهم فان لم يجد تيمم فلو علم ماء يصله المسافر
لحاجته كاحتطاب واحتشاش وهو فوق حد
الغوث السابق وجب قصده الا ان يخاف على ما
مر غير اختصاص ومال يجب بذله في تحصيل الماء
ثمنا او اجرة ووجود العذر من علة او فقد ماء
والاسلام لما مر في الوضوء الا في كتابية تيممت
من نحو حيض لتحل لمسلم من زوج او سيد للضرورة
والتمييز لما مر في الوضوء الا في مجنونة تيممت
من ذلك اي من نحو حيض لتحل لمسلم للضرورة
ونحو من زيادتي وعدم نحو حيض الا في تيمم لنحو
احرام مما لا يختص بسنية الغسل له بالطاهر
كما بينته في بابه وعدم حائل بين التراب والعضو
لما مر في الوضوء وتقدم ازالة النجاسة عن
بدنه ولو عن غير اعضاء التيمم من فرج وغيره
بخلافه في الوضوء لان الوضوء يرفع الحدث
وهو يحصل مع تقدم ذلك والتيمم لاباحة
الصلاة التي يبيحها غيرها فيه ولا اباحة مع ذلك
فاشبه التيمم قبل الوقت ونحوه عن بعضه اعم
من اقتصاره على محل الاستنجاء والعضو الذي يريد
مسحه والعلم بالقبلة والعلم بدخول الوقت
ولو بالاجتهاد فيهما وطلب الماء ونقل التراب
فيه اي في الوقت فيهما وهذه الاربعة من زيا
دتي وتفهم الاخيرة مما مر اول الباب وطلب

الماء ونقل التراب فيه اي بالوقت فيهما وهذه الاربعة
من زيادتي وقد بينهم الاخيرة مما مر اول الباب
ويبطل التيمم بحدث وقد مر بيانه في بابه وردة
هنا من زيادتي وتوهمه كأن رأى سرابا او جماعة
جوز ان معهم ماء بلا حائل بينهما يحول عن استعماله
من سبع وعطش ونحوهما لانه لم يؤد في المقصود
فاشبه مالو رآه في اثناء التيمم فان كان ثم حائل
وعلمه قبل الرؤية او التوهم ومعها لم يبطل تيممه وقدرة
عليه بلا حائل بان لا يحتاج اليه لمؤنة او لدين
ويمكنه الشرا او زوال علة مبيحة للتيمم بلا حائل
يحول عن استعماله فقولي بلا حائل قيد في
المسائل الاربع الاخيرة وهو من زيادتي
في الثلاث الاخيرة بزوال العلة توهم زوالها
فلو توهم برجوعه فرآه لم يبطل تيممه
اذ لا يجب طلب البرء والبحث عنه بتوهمه بخلاف
الماء الا في صلاة في الاربع الاخيرة فلا يبطل
التيمم بل يتمها في غير الثانية حيث كانت الصلاة
تسقط به وفيها مطلقا لتلبسه بالمقصود كما لو وجد
المكفر الرقبة بعد شروعه في الصوم ثم يندب
قطع الصلاة في غير الثانية ليتمها بوضوء
في الاصح فان ضاق الوقت حرم قطعها
قطعا اما اذا كانت الصلاة لا تسقط به فيبطل
تيممه بذلك فتبطل الصلاة ولا وجه لاتمامها

ورؤية ماء الى العلم بوجوده وان ضاق الوقت عن الوضوء صح

وباقامة

وباقامة او بنيتها وهو في صلاة مقصورة بعد غير
التوهم فيبطل تيممه تغليبا لحكم الاقامة او بنيتها
المقتضية كل منهما الاتمام فاشبه مالو نوى الاتمام م
ع انه حدث بكل منهما مالم يبحه لان الاتمام كـ
صلاة اخرى وقولي او بنيتها الى آخره من زيادتي ويخالف
التيمم الوضوء زيادة على ما مر في انه لا يرفع الحدث
بمعناه الاول السابق في باب الاحداث وفي انه لا يجب
ايصال التراب فيه الى منابت الشعر وان خف لعسر
ذلك بخلاف الماء كما مر وفي انه لا يجمع فيه وان كان
المتيمم صبيا فرضان كصلاتين او طوافين لانه طهارة
ضرورية بخلاف الوضوء ويجمع به فرضا وما شاء من النوافل
لانها لا تنحصر فخففت وتيسر وفي مثلها تمكين المرأة حليلها
وصلاة الجنازة وتعين عارض وفي انه لا يصلي به فرض
عيني اذا تيمم لغيره كان تيمم لنافلة او الصلاة مطلقا
او لصلاة الجنازة والتعيينية بالعيني من زيادتي
وقولي لغيره اعم من قوله لنافلة لكن لو تيممت المرأة
لتمكين الزوج لم تستبح غيره

باب

بيان النجاسة وازالتها هي لغة ما يستقذر وشرعا
بالحد مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وبالعد
بول للامر بصب الماء عليه في خبر الصحيحين في قصة
الاعرابي الذي بال في المسجد ومذي بمعجمة للامر بغسل
الذكر منه في خبرهما في قصة علي رضي الله عنه وهو ماء
ابيض رقيق يخرج غالبا عند ثوران الشهوة

فتاو

٣ بذال صح

بلا شهوة قوية وودي بمهملة كبول وهو ما ابيض
كدر ثخين يخرج اما عقبه حيث استمسكت الطبيعة
او عند حمل شيء ثقيل وروث من غائط وغيره
ولو لسمك كالبول وكلب ولو معلما لخبر طهور اناء
احدكم الخبر وخنزير لانه اسوأ حالا من الكلب
اذ لا يحل اقتناؤه بحال ولانه يندب قتله من غير
ضرر فيه وفرع كل منهما مع غيره تبعا لهما او
تغليبا للنجس ومنيها اي مني كل منها تبعا لاصله بخلاف
مني غيرهما لذلك ولخبر الشيخين عن عائشة
كانت تحك المني من ثوب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم يصلي فيه وماء قرح اي جرح تغير
ريحه لانه دم مستحيل فان لم يتغير فطاهر كالعرق
خلافا للرافعي وصديد وهو ماء رقيق يخالطه دم
كالدم وفي معناه القيح ومرة وهي ما في المرارة
كالقيء ومسكر مائع من خمر وغيره تغليظا وزجرا
عنه كالكلب وخرج بالمائع الحشيشة والبنج ونحوهما
من الجامدات المسكرة فانها مع حرمتها طاهرة
ولا ترد الخمرة المنعقدة والحشيشة المذابة نظرا لاصلهما
وما خرج من معدة كقيء ولو بلا تغير كالروث
نعم ان كان الخارج حبا متصلبا فمتنجس لا نجس
ل اما الخارج من الصدر او الحلق وهو النخامة ومثلها
ن النخاعة والنازل من الدماغ وهو البلغم فطاهر
كالمخاط ولبن ما لا يؤكل غير ادمي كلبن الاتان

لانه

لانه يستحيل في الباطن كالدم اما لبن ما يؤكل ولبن
الادمي فطاهران اما الاول فلقوله تعالى لبنا خالصا
سائغا للشاربين واما الثاني فلقوله تعالى ولقد
كرمنا بني ادم ولا يليق بكرامته ان يكون منشؤه
نجسا ولا فرق بين الانثى والذكر والحي والميت وميتة
غير ادمي وسمك وجراد لحرمة تناولها من غير
ضرر قال تعالى حرمت عليكم الميتة والدم اما ميتة
له الادمي وتاليه فطاهرة لحل تناول الاخرين ولقوله
تعالى ولقد كرمنا بني ادم في الاول وقضية تكريمهم
ان لا يحكم بنجاستهم بالموت وسواء المسلمون والكفار
واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد نجاسة
ن الاعتقاد او اجتنابهم كالنجس لا نجاسة الابدان
ودم لما مر من تحريمه الا كبدا وطحالا فطاهران
ن لما صح عن ابن عمر موقوفا احلت لنا ميتتان ودمان
السمك والجراد والكبد والطحال وهو كما قال البيهقي صح
وغيره في حكم المرفوع وما زيد على المذكورات
من نحو الجرة وماء المنفط ودخان النجاسة هو في
معناها وازالتها اي النجاسة ولو من صف
واجبة بغسل في غير نحو ما يأتي كبول صبي قيد
بحيث تزول صفاتها من طعم ولون وريح الا
ما عسر زواله من لون او ريح فلا تجب ازالته
بل يطهر محله بخلاف ما لو اجتمعا لقوة دلالتهما
على بقاء عين النجاسة وما لو بقي الطعم لذلك

ولسهولة ازالته غالبا ولو تنجس مائع تعذر
تطهيره لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفارة
تموت في السمن فقال ان كان جامدا فالقوها
وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه وفي رواية
فاريقوه فلو امكن تطهيره لم يقل فيه ذلك لما فيه
من اضاعة المال ويحل انتفاع به اي بالمائع
المتنجس كسائر النجاسات الرطبة الا في استصباح
ووطي نحو دواب كسفن بدهن متنجس
ونجس من غير نحو كلب فيجوز مع الكراهة لانه صلى
الله عليه وسلم سئل عن الفارة تقع في السمن
الذائب فقال استصبحوا به او قال انتفعوا به رواه
الطحاوي ووثق رواته وتستثنى المساجد
ويجوز سقي الدواب الماء المتنجس وتجنيب
الطين ونحوه به ونحو من زيادتي والزئبق بالهمزة
وبكسر الزاي مع فتح الباء وكسرها كالمائع في انه
اذا تنجس تعذر تطهيره ان تفتت لانه كالدهن
فان لم يتفتت امكن تطهيره وجلد ولو من
غير ماكول تنجس بالموت يطهر ظاهرا
وباطنا باندباغه بما ينزع فضوله ولو نجسا
كذرق طير لخبر مسلم اذا دبغ الاهاب اي الجلد
فقد طهر وخرج بالجلد الشعر ونحوه لعدم
تاثرهما بالاندباغ وبتنجسه بالموت جلد الكلب
ونحوه وباندباغه بما ذكر تشميسه وتمليحه

ويبقى

ويبقى بعد اندباغه متنجسا فيجب غسله بالماء لتنجسه
بالدابغ النجس او المتنجس وتعبيري بالاندباغ
اولى من تعبيره بالدبغ اذ لا يشترط الفعل ويجب
الاستنجاء من نجس ملوث خارج من الفرج
بغسل بالماء على الاصل او بمسح ثلاثا بجامد
طاهر غير محترم قالع كجلد اندبغ لانه صلى الله عليه
وسلم جوزه حيث فعله كما رواه البخاري وامر به بقوله
فيما رواه الشافعي وليستنج بثلاثة احجار ونهى صلى
الله عليه وسلم عن الاستنجاء باقل من ثلاثة احجار
وقيس بالحجر غيره مما في معناه وخرج بالجامد المائع
غير الماء وبالطاهر النجس والمتنجس كبعر وطاهر
متنجس وبالقالع غيره كالقصب الاملس وبغير
المحترم كالمطعوم فلا يجزي الاستنجاء بشي منها
ويعصي به في المحترم ما لم يجاوز الخارج صفحة
في الغائط وهو ما ينضم من الاليين عند القيام وحشفة
في البول وهي ما فوق الختان وان انتشر الخارج فوق
العادة لانه يتعذر ضبطه فنيط الحكم بالصفحة و
الحشفة ولابد ان لا ينتقل الخارج من محله
الذي استقر به وان لا يجف وان لا يطرا عليه اجنبي
وان لا ينقطع وان لم يجاوز ذلك فان تقطع واجزاء
الجامد في غيره ويكفي فيما تنجس ببول صبي لم
يطعم غير لبن للتغذي في الحولين نضح بان يعم
بالماء بلا سيلان بخلاف بول الصبية والخنثى لا بد

محترم

الماء نيئين في المنقطع

فيه من الغسل على الاصل ويحصل بالسيلان مع
النقي والاصل في ذلك خبر الصحيحين وصححه ابن
خزيمة والحاكم بذلك وفرق بينهما بان الائتلاف
بمحل الصبي اكثر تخفف في بوله وبانه ارق من بول
غيره فلا يلصق بالمحل لصوق بول غيره ولا يمنع الاكتفاء
بالنضح تحنيك الصبي بتمر ونحوه ولا تناوله السفوف
ونحوه للاصلاح وظاهره انه لا يمنع النضح من
ازالة الصفات على ما مر وشمل كلامهم لبن الادمي
وغيره وهو متجه كما في المهمات وظاهره انه لا فرق
بين النجس وغيره وهو ظاهر وقد ذكرت هنا فوائد
في شرح الاصل **ويكفي في ارض تنجست بنحو بول**
كخمر **صب ماء يغمرها ولو مرة** وان كانت الارض
صلبة او لم تبلع ترابها لخبر الصحيحين انه صلى الله
عليه وسلم امر في بول الاعرابي في المسجد بصب
ذنوب من ماء ولم يامر بقلع التراب وظاهر انه
في الارض اذا لم تتشرب ما تنجست به لا بد من ازالة
عينه قبل صب الماء عليها كما لو كان في اناء فان تنجس
بجامد بان كان رطبا فلا بد من نفضه وغسل
المحل بالماء **ويجب بجامد تنجس بشيء من نحو**
كلب غسله سبعا احداهن بالتراب طهور
لخبر مسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه كلب ان يغسل
سبع مرات اولاهن بالتراب وفي رواية له وعفروه
الثامنة بالتراب وهي معارضة لرواية اولاهن

في

كان بصحب السابعة كما في
رواية ابي داود السابعة
بالتراب

في محل التراب فاكتفي بوجوده في واحدة من السبع كما في رواية
الدارقطني احداهن بالبطحاء على ان الظاهر انه لا تعارض
بين الروايتين بل محمولتان على الشك من الراوي كما
دل عليه رواية الترمذي أو قال اولاهن وبالجملة لا يجب
تقييد بهما رواية احداهن لضعف دلالتهما بالتعارض
او بالشك وتنجس بالكلب والخنزير والفرع وبوله عنه
غيره كبوله وعرقه ولا يكفي ذر التراب على المحل من غير
ان يمازجه بينهما ولا مزج غير تراب طهور كاشنان
وتراب نجس او مستعمل والواجب من التراب ما يكدر الماء
ويصل بواسطته الى جميع المحل وتستثنى الارض الترابية فلا
تحتاج الى تتريبه اذ لا معنى لتتريب التراب ولو لم تزل
عين النجاسة الا بست غسلات حسبت واحدة والتقييد
بالجامد والطهور من زيادتي **ويغسل ما تنجس**
منه اي من الماء الذي غسل به ما تنجس بشيء من نحو
كلب **بعدد ما بقي من الغسلات** ويجب التتريب ان
كان لم يترب بناء على الاصح ان لكل مرة حكم المحل
بعد الغسل بها لانها بعض البلل الباقي على المحل وقد طهر
بما يبقى من الغسلات المنتشر من السابعة فلا يجب
غسله بناء على الاصح السابق **ويعفى عن دم نحو**
البراغيث مما لا نفس له سائلة كالقمل والبق وونيم
لمشقة الاحتراز عنه كدم البثرات اما دم الدماميل والقروح
ومحل الفصد والحجامة فصحح في التحقيق وغيره انه كدم

اضراهن صح

ت

8

الاجنبي فنفى عن قليله فقط ونقيضه كلام المنهاج والروضة
انه يعفى عن كثيره ايضا والماء القليل بان لم يبلغ
قلتين اذا تنجس انما يطهر بكثرته بان بلغهما والكثير
اذا تنجس بتغيره كما مر انما يطهر بزوال تغيره بنفسه
[illegible] بنفسه او بماء زيد عليه او نقص منه وكان
الباقي كثيرا بخلاف زواله ظاهرا بجامد كجص وتراب
للشك في ان التغير زال او استتر باب
مسح الخفين المسحات الواقعة في الطهر ست مسح
المخرج في الاستنجاء بالحجر ونحوه ومسح الوجه واليدين
في التيمم بالتراب والمسح بالماء على ساتر الجرح من جبيرة
او لصوق هذا اعم من تعبيره بالجبيرة ومسح الرأس
ومسح الاذنين ومسح الخفين بالماء في الوضوء في
الثلاثة والاصل في الاخير مع ما يأتي خبر الصحيحين
عن جرير البجلي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
مسح على الخفين وهو اي المسح عليهما يرفع الحدث
عن الرجلين كمسح الرأس يرفعه عن الرأس ولانه
يجمع به فرائض ولو لم يرفعه لامتنع ذلك كما في
التيمم وانما يجوز المسح على الخفين في الوضوء
بدلا عن غسل الرجلين لمسافر يتعذر له يعني
سفر قصر ثلاثة ايام بلياليهن ولغيره من مقيم
وعليه اقتصر الاصل ومسافر سفرا غير قصر يوما
وليلة لخبر ابن خزيمة وحبان في صحيحهما انه صلى
الله عليه وسلم ارخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن

وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما
والحق بالمقيم المسافر سفرا غير قصر والمراد بلياليهن ثلاث
ليال متصلة بهن سواء سبق اليوم الاول ليلته ام لا بان
احدث في اثناء الليل او النهار واعتبر قدر الماضي منه
من الليلة الرابعة او اليوم الرابع ومن وضح بزياد في
في الوضوء ازالة النجاسة والغسل ولو مندوبا فلا
مسح فيهما لانهما لا يتكرران تكرر الوضوء وابتداء مدة
المسح من آخر حدث يطرأ بعد لبس
للخف لان وقت المسح يدخل بذلك فاعتبرت مدته
منه فيمسح فيها ما شاء من الصلوات ولكن دائم
الحدث كمستحاضة ومتيمم لا لفقد ماء كمرض وجرح
انما يمسحان لما يحل لهما من الصلوات لو بقي
طهرهما الذي لبس عليه الخف وذلك فرض ونوافل
او نوافل فقط فلو كان حدثهما بعد فعلهما الفرض
لم يمسحا الا للنوافل اذ مسحهما مرتب على طهرهما وهو
لا يفيد اكثر من ذلك فلو اراد كل منهما ان يفعل فرضا
اخر وجب نزع الخف والطهر الكامل لانه محدث
بالنسبة الى ما زاد على فرض ونوافل فكانه لبس على حدث
حقيقة فان طهره لا يرفع الحدث فان زال عذره
فلا مسح اما المتيمم لفقد الماء فلا يمسح شيئا اذا وجد الماء
لان طهره لضرورة فيزول بزوالها فان مسح لابس
الخفين ولو احدهما حضرا ثم سافر سفر قصر او عكس
او مسح سفرا ثم اقام لم يتم مدة سفر تغليبا للحضر

لاصالته فيقتصر في الاول على مدة الحضر وكذا في الثاني
ان اقام قبل مدته والاوجه النزع فتعبيري
بذلك من قولها ثم مسح مقيم وعلم من اعتبار المسح (اعم و)
انه لا عبرة بالحدث حضرا وان تلبس بالمدة ولا
بمضي وقت الصلاة حضرا **وفرضه** اي المسح **مسمى
مسح بظاهر اعلى الخف المحاذي للقدم وسنته
مسح الخف خطوطا** والاولى في كيفيته ان يضع يده
اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الاصابع
ثم يمر اليمنى الى اخر ساقه واليسرى الى اطراف الاصابع (بع)
من تحت مفرجا بين اصابع يديه **ومكروهه
تكراره وغسل الخف** وتوالي وفرضه اي من زيادتي
وشروطه اي جواز المسح ستة اشياء احدها **لبس
خف على كمال الطهر** من الحدثين لخبر ابن خزيمة
وضبان السابق فلو لبسه قبل غسل رجليه وغسلهما
فيه لم يجز المسح الا ان ينزعهما من محل القدم
ثم يدخلهما فيه ولو ادخل احداهما بعد غسلها ثم غسل
الاخرى وادخلها لم يجز المسح الا ان ينزع الاولى
كذلك ثم يدخلها **و**ثانيها **كون طهره بماء او تيمم
وان تمحض لا لفقد** اي الماء بل لمرض او نحوه فلا
المتيمم لفقد الماء لا يمسح كما مر بل اذا وجد الماء (ف)
لزمه الوضوء وغسل الرجلين كما مر **و**ثالثها وهو
من زيادتي **كونه طاهرا** فلا يكفي نجس ولا متنجس
اذ لا تصح الصلاة فيه التي هي المقصود الاصلي من

المسح

المسح وما عداها من مس مصحف ونحوه كالتابع لها نعم
لو كان بالخف نجاسة معفو عنها مسح منه ما لا نجاسة
عليه ذكره في المجموع **و**رابعها كونه **ساترا للقدم** مع
كعبيه من اسفله وجوانبه فلو تخرق الخف ولو ضيق
تخرق في البطالة او الطهارة او هما بلا اتخاذ والباقي
صحيح لم يطف وخامسها كونه **يمكن تردد فيه** لما (ف)
يحتاج عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت به العادة
ولو كان لابسه مقعدا بخلاف ما لم يكن كذلك لثقله
او تحديد راسه او افراط او ضيقه او نحوها اذ لا حاجة (اوصنعه)
لمثل ذلك ولا فائدة في ادامته نعم ان كان الضيق
يتسع بالمشي فيه عن قرب كفى **ولو كان الخف محرما**
كمغصوب ومسروق فانه يكفي كالتيمم بتراب مغصوب
او نحوه **و**سادسها وهو من زيادتي **ان يمنع الماء**
اي نفوذه من غير محل الخياط الخرز الى الرجل
لو صب عليه فما لا يمنع لا يجزي لانه خلاف الغالب
من الخفاف المنصرف اليها نصوص المسح **و**سابعها **ان لا يكون (الخفاف)
تحته خف صالح** للمسح عليه فان كان لم يكف مسح
الاعلى لان الرخصة وردت في الخف لعموم الحاجة اليه
والاعلى ليس كذلك نعم ان وصل بلل مسحه الى الاسفل
بان وصل اليه من محل الخرز كفى ان لم يقصد بالمسح
الاعلى وحده كما يكفي مسح الاسفل وخرج بالصالح
غيره وهو كاللفافة لا يضر **ونهاية** مسح الخف
الغسل اي غسل الرجلين في الوضوء زيادة على

علي امامي في انتقاضه بجنابة لضعفه بخلاف غسلهما في
وان وجب بها النزع اي نزع الخف بها خلافا لما
لما في الاصل من عدم وجوبه في الغسل لخبر الترمذي
وصححه عن صفوان امرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا ننزع خفافنا
ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة لكن من غائط
وبول ونوم والامر فيه للاباحة لخبره في النسائي المنقط
ارخص لنا وفي انتقاضه بيدو اي ظهور شيء مما
ستر من القدم او الخرق التي تحت الخف به اي
بالخف بخلاف غسل الرجلين وتعبيري بشيء مما
ستر اعم من تعبيره بالقدم وبما زدته ايضا في عدم
الاستيعاب اي عدم وجوب استيعاب المسح
للخف اذ لم يرد فيه استيعاب ولانه قد يتلفه بل يندب
مسحه خطوطا كما مر بخلاف الغسل يجب استيعابه
وفي غيرها من زيادتي كتابة الخف وانتقاض
مسحه

باب الحيض

وما يذكر معه وهو لغة السيلان يقال حاض الوادي
اذا سال وشرعا دم جبلة يخرج من اقصى
رحم المرأة في اوقات مخصوصة والاصل فيه اية
ويسئلونك عن المحيض اي الحيض وخبر الصحيحين
هذا شيء كتبه الله على بنات ادم اقل سنه تسع
سنين قمرية تقريبا فلو رأت الدم قبل تمام التسع
بما لا يسع حيضا وطهرا دون حيض والا فلا

واقله

[illegible]

واقله زمنا يوم وليلة اي قدرهما متصلا وهو
اربع وعشرون ساعة واكثره زمنا خمسة عشر
يوما بلياليهن وان لم تتصل وغالبه ستة او سبعة
كل ذلك بالاستقراء من الامام الشافعي رضي الله عنه
كاقل طهر بين زمني حيضتين فانه خمسة عشر
بلياليها متصلا لان الشهر لا يخلو غالبا عن حيض
وطهر واذا كان اكثر الحيض خمسة عشر لزم ان يكون
اقل الطهر كذلك وخرج بزيادتي بين حيضتين
الطهر بين حيض ونفاس فانه يجوز ان يكون
اقل من ذلك تقدم او تأخر ولا حد لاكثره
اي الطهر بالاجماع وغالبه بقية الشهر بعد غالب
الحيض وسن الياس من الحيض اثنان وستون
سنة وحرم بالحيض كالنفاس وهو من زيادتي
كما في بيانه ما حرم بالجنابة من صلاة وغيرها
وصوم لخبر الصحيحين اليس اذا حاضت المرأة
لم تصل ولم تصم وعبور مسجد ان خافت تلو ثه
بالدم كسائر النجاسات الملوثة صيانة للمسجد
فان امنته كان لها العبور وتمتع بمباشرة بما بين
سرة وركبة بوطء او غيره لاية فاعتزلوا النساء في
المحيض ولانه صلى الله عليه وسلم سئل عما يحل
من الحائض فقال ما وراء الازار رواه ابو داود
وصححه وقيل يحرم الوطء فقط واختاره النووي
لخبر مسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح يجعله

مخصصا لمفهوم خبر الترمذي السابق وطلاق
لمخالفته قوله تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن
لعدتهن اى فى الوقت الذى يشرعن فيه فى العدة
وبقية الحيض لا تحسب من العدة فيتضرر ها
بطول مدة التربص وسياتي بسط ذلك في باب
الايلا في قوله انت طالق في اخر جزء من
حيضك او تكون المطلقة في ذلك غير موطو
ءة وهو ظاهر في او حاملا منه او حايلا لكن طلقها
بعوض منها او طلقها في ايلا بطلبها او طلقها
الحاكم في شقاق وقع بينها وبين زوجها
فلا يحرم الطلاق في شيء من الصور الست لانتفا
الشروع في العدة في الاولى والثالثة ولعدم
العدة في الثانية ولبذلها في المال المشعر بالحاجة
الى الطلاق في الرابعة ولحاجتها الشديدة اليه في
الاخيرتين وصرح بالعوض منها مالو طلقها بسؤالها
بلا عوض او بعوض من غيرها فيحرم كما شمله المتن
منه ومما يتعلق هو اولى من قوله ويتعلق
به اي بالحيض بلوغ بالاجماع والاغتسال
لما مر في بابه وعدة واستبرا وسقوط هو اولى
من قوله وترك طواف وداع لما ياتي في
محلها وعدم لزوم قضاء فرض صلاة بالاجماع
بخلاف فرض الصوم يلزمها قضاؤه لخبر الصحيحين
عن عائشة كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر

بقضاء

والمعنى فيه صح

به

ع

بقضاء الصلاة ولان الحيض يكثر فلو اوجبنا قضاءها
شق وتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره بسقوط الفرض
لانه يوهم الوجوب وليس كذلك وكما لا يلزمها القضا
لا يجوز لها على ما قاله البيضاوي وقبول قولها
فيه اي في الحيض بيمينها لانها مؤتمنة عليه قال تعالى
ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن
وعدم قطع ولا في صوم واعتكاف اذا لم تخل
مدتهما عن الحيض غالبا بخلاف ما اذا كانت تخلو
عنه لانها تتمكن من ان تشرع فيهما عقب طهرها
فتاتي بهما زمن طهرها وعدم منع ايلاء وعنته لا
لا تخلو عن الحيض غالبا ومن ضج دمها عن
الاستحاضة التي لدم الحيض فمستحاضة وهي
اربعة اقسام مبتداة اى اول ما ابتداها الدم
ومعتادة بان سبق لها حيض وطهر وكل منهما
مميزة وغير مميزة فالمميزة وهي من ترى
من دمها قويا وضعيفا ترد للتمييز فالقوي صح
ونقا تخلله حيض ان لم ينقص عن اقله يوما
وليلة ولا عبر اكثره خمسة عشر يوما بلياليها ولا
نقص الضعيف المتصل بعضه ببعض عن
اقل الطهر خمسة عشر يوما فالقوي حيض والضعيف
استحاضة لخبر ابي داود في ذلك ولانه خارج
يوجب الغسل فجاز ان يرجع الى صفته عند الاشكال
كالمني وسوا تقدم القوي على الضعيف ام تاخر

اى طريق

فيها قطع صح

لـ

اسود مو

توسط كان رات خمسة اسود ثم اطبق الاحمر الى اخر الشهر
او خمسة عشر احمر ثم امثلها او خمسة احمر ثم خمسة سود
ثم باقي الشهر احمر بخلاف ما لو رات يوما اسود ويوما
احمر وهكذا الى اخر الشهر لعدم اتصال خمسة عشر
من الضعيف فهي فاقدة شرط الورد للتمييز وسياتي حكمها
ويشترط ايضا في الورد للتمييز دون العادة ان لا يتخلل
بينهما اقل طهر والاحمل بينهما لها وصححه في شرط المهذب
وغيره **وغيرها** اي غير المميزة بان رات الدم بنوع
واحد لكن فقدت شرطا من شروط الورد الى المميز
السابقة **ترد لاقل الحيض** يوما وليلة **ان
كانت مبتداة** عارفة لوقت ابتداء الدم لانه المتيقن تصبر هي
وما زاد مشكوك فيه لكنها في الدور الاول حتى
يعبر الدم الخمسة عشر فتغتسل وتقضي ما زاد على اليوم
والليلة وفي الدور الثاني تغتسل بمجرد مضي يوم
وليلة لانه قد ثبت لها عادة وطهرها بقية الشهر في
اما اذا لم تعرف وقت ابتداء الدم فهي كالمتحيرة وستا
والا بان كانت غير المميزة معتادة **فترد لعادتها**
قدرا او وقتا ان كانت حافظة لذلك لكنها في
الدور الاول تصبر حتى يعبر الدم الخمسة عشر ان
نقصت عنها عادتها فتغتسل وتقضي ما زاد على عادتها
وفي الدور الثاني في تغتسل بمجرد مضي عادتها
وتثبت العادة بمرة ومحل ذلك اذا اتفقت عادتها
او اختلفت واتسقت فان لم تتسق ردت لنوبة الآخرة منه

او نسيت اتساقها اغتسلت اخر كل نوبة **فان نسيتها**
اي عادتها قدرا ووقتا وتسمى متحيرة **احتاطت**
لاحتمال كل زمن ذكر عليها للحيض والطهر **فتكون في**
العبادة فرضها ونفلها المتوقف على نية **كطاهر**
لاحتمال الطهر فتاتي بها **وفي التمتع** بها بغير نقول
وفي الوطئ **ومس المصحف والقراءة خارج الصلاة**
كحائض لاحتمال الحيض اما القرآن في الصلاة فجائز
وان زادت على الواجب لان صدقها غير محقق **وتغتسل**
لكل فرض بعد دخول وقته **عند احتمال الانقطاع** ع
لدم الحيض فان علمت وقت انقطاعه كعند الغروب لزمها
كل يوم عند الغروب وتصلي به المغرب وتتوضا لباقي
الصلوات لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ما سواه عند
ولا تجب المبادرة الى الصلاة عقب الغسل بخلاف
المستحاضة لانا انما اوجبنا المبادرة ثم تقليلا للحدث
والغسل انما يجب به لاحتمال الانقطاع ولا يتكرر
تكرره بين الغسل والصلاة نعم ان اخرت الصلاة
الصلاة لزمها تجديد الوضوء ولا تنقطع لانه لا يلزم
الغسل زمن النفاس **واقل النفاس** وهو الدم الخارج ح
بعد فراغ رحم المراة من الحمل وقبل مضي اقل الطهر
مجة واكثره ستون يوما وغالبه اربعون
يوما الاستغفار **كتاب الصلاة**
هي لغة الدعاء بخير قال تعالى وصل عليهم اي ادع
لهم وشرعا اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم

والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى ان الصلاة
كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اى محتمة موقتة واخبار
كخبر الصحيحين فرض الله على امتي ليلة الاسرا خمسين
صلاة فلم ازل اراجعه واساله التخفيف حتى جعلها
خمسا في كل يوم وليلة وهي اربعة انواع احدها
فرض عين وهو مهم يقصد حصوله وجوبا بالنظر
بالذات الى فاعله وهو اى فرض العين من الصلاة
احدعشر نوعا صلاة حضر وصلاة سفر وصلاة
جمع وصلاة جمعة وصلاة خوف وصلاة شدة الخوف
وصلاة قضا فرض وصلاة اعادة لخلل وصلاة
مريض وصلاة غريق وصلاة معذور وسياتي بيانها
في محالها وثانيها فرض كفاية وهو مهم يقصد حصوله
وجوبا من غير نظر بالذات الى فاعله وهو اى
فرض الكفاية من الصلاة نوعان صلاة جنازة
وصلاة جماعة وسياتيان في محلهما ومن غيرها كتـ
جهيز ميت وسياتي في محله ورد سلام على جماعة
لخبر ابي داود يجزى عن الجماعة اذا مروا ان
يسلم احدهم ويجزى عن الجلوس ان يرد احدهم
وجهاد لكفار بلادهم بعد الهجرة وكان قبلها حراما
ثم بعدها اذن لنا في قتال المشركين ان ابتدا
ونا به ثم ابيح لنا ابتداؤهم به في غير الاشهر الحرم ثم امر
به حتى قوله وقاتلوا المشركين كافة ودليل كونه
على الكفاية قوله تعالى لا يستوي القاعدون من

مطلقا

المؤمنين

المؤمنين الى قوله وكلا وعد الله الحسنى ففاضل بين
المجاهدين والقاعدين ووعد كل الحسنى والعاصي
لا يوعد بها وعلم شرعي وما يتعلق به وتعلم قران
وقيام بحج عليه وامر بمعروف ونهي عن منكر وثالثها
سنة وهي صلاة عيد اصغر او اكبر لغير الحاج
بمنى اوله منفردا وصلاة كسوف لشمس او قمر وصلاة
استسقاء عند الحاجة وصلاة رواتب للفرائض
وصلاة وتر بفتح الواو وكسرها وصلاة ضحى وصلاة توبة
وصلاة قيام ليل وصلاة تراويح وصلاة تحية مسجد وصلاة
تسبيح وصلاة استخارة وصلاة زوال وصلاة قضا موقت
وهو اعم من قوله راتبة وصلاة رجوع من سفر
وصلاة سنة وضوء وصلاة بعد اذان وصلاة
نفل مطلق وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب ولا
حصر له لخبر ابن حبان في صحيحه الصلاة خير
موضوع فاستكثر او اقل وسجود تلاوة او شكر
او سهو وسياتي بيانها في محالها ومن عدها من
الصلاة تسبيح وغيرها من زيادتي كصلاة الحاجة
وركعتي الطواف والصلاة عند القتل والخروج
من المنزل ودخوله واكدها صلاة عيد لنا
طلبها وللخلاف في انها فرض كفاية فكسوف شمس
فقمر لخوف فوتهما بالانجلاء كالمؤقت بالزمان وقدم
الكسوف على الخسوف لتقدم الشمس على القمر في
القران والاخبار ولان الانتفاع بها اكثر منه

به وخص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر بنا على ما اشتهر
من الاختصاص وعلى قول الجوهري انه الاجود وان
كان الاصح عند الجمهور انهما بمعنى **فاستسقا** لتاكد
بس الجمعة فيها **فوتر** خروجا من خلاف من اوجبه **فر** كعنا
فجر لخبر مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها **فباقي**
الرواتب لتاكدها بمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم
عليها **فالتراويح** لمشروعية الجماعة فيها **فالضحى**
لتاقيتها بالزمان **فما تعلق بفعل كركعتي طواف**
واحرام وتحية هذا ما في الروضة واصلها وظاهره
ان هذه الثلاثة مستوية وان ركعتي سنة الوضوء ل
في رتبة ما تعلق بفعل لكن اخرها في المجموع عنه وفي
في المهمات المتجه تقديم ركعتي الطواف للخلاف في وجوبهما
عينه ثم ركعتي التحية لان سببهما وقع ثم ركعتي
الاحرام لاحتمال ان لا يقع سببها انتهى وفي معنى ه
ما تعلق بفعل ما تعلق بسبب غير فعل فيما يظهر كصلا
زوال وصلاة غفلة **فصلاة ليل** لخبر مسلم افضل
الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل **فباقي النفل**
المطلق واكثر هذه المذكورات مع ترتيب الاكثر بة
من زوائدي **و**رابعها **مكروهة** وهي كثيرة **كصلاة** فها
هو اولى من قوله وهي صلاة **حاقب** بالموحدة اي
بالغائط **و**صلاة **حاقن** بالنون اي بالبول **و**صلاة
حازق بالزاي والقاف اي بضيق الخف **و**صلاة ب
جائع وصلاة **عطشان** وصلاة **تائق** بالفوقانية

اي بالريح والصلاة بحضرة طعام تتوق نفسه اليه
وعند غلبة النوم وفي كل حال يذهب الخشوع
والاصل في ذلك خبر مسلم لا صلاة بحضرة طعام ولا
وهو يدافعه الاخبثان اي البول والغائط **وصلاة**
منفرد ولو عن الصف **والجماعة قائمة** للنهي عنها في
خبر البخاري وفي معنى قيام الجماعة قرب قيامها **وتحرم**
الصلاة بلا سبب متقدم او مقارن في غير حرم
مكة **في اوقات النهي** عن الصلاة فيها **ولا تنعقد**
عملا بالاصل في النهي عنها الا في **وهي** اي اوقات
النهي عنها عند **طلوع الشمس حتى ترتفع قدر**
رمح وعند **استوا حتى تزول** الا يوم الجمعة ولو لغير ه
حاضرها وعند **اصفرار حتى تغرب** للنهي عن الصلاة
فيها في خبر مسلم وليس فيه ذكر الرمح وهو تقريب **وبعد**
صلاتي صبح وعصر لمن صلاهما حتى تطلع الشمس
وحتى تغرب للنهي عن الصلاة فيهما في خبر الصحيحين
وهذه الاوقات الخمسة تتعلق الثلاثة الاولى منها لث
بالزمان والاخيران بالفعل مع ان الاول والثالث
قد يتعلقان بالفعل ايضا **وبعد جلوس خطيب**
خطبة الجمعة هو اولى من قوله وفي حال الخطبة واعراض
الصلاة فيه لاعراض الحاضر عن الامام بالكلية ولقول دب
قول الزهري خروج الامام يقطع الصلاة بل نقل الماوردي
وغيره الاجماع على ذلك **الا ركعتي تحية** فلا يحرمان لخبر
بيان للامر بهما في خبر الصحيحين **باب احكام الصلاة**

من شرائط وفرائض وسنن ومكروهات **شروطها**
وهي ما يتوقف عليها صحة الصلاة وليست منها **ستر**
العورة بطاهر لقادر عليه وان صلى في خلوة لقوله
تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال ابن عباس المراد
بها الثياب في الصلاة وللاجماع على الامر بالستر فيها
والامر بالشئ نهي عن ضده والنهي في الصلاة يقتضي
الفساد **وعاجزه** اي غير القادر على ذلك **يصلي** وجوبا
عاريا باتمام ركوعه وسجوده **بلا اعادة** لانه عذر عام
او نادر اذا وقع دام كما لو عجز عن القيام فعورة
الرجل ما بين سرته وركبته وكذا الامة في الاصح وعورة
الحرة ما سوى الوجه والكفين **وتوجه** بالصدر **للقبلة**
اي الكعبة لصلاة القادر عليه فلا تصح صلاته بدونه
اجماعا بخلاف العاجز كمريض لا يجد من يوجهه للقبلة
ومربوط على خشبة فيصلي بحاله ويعيد والاصل في
اشتراط ذلك قبل الاجماع قوله تعالى فول وجهك
شطر المسجد الحرام اي نحوه والتوجه لا يجب في غير
الصلاة فتعين فيها وخبر مسلم اذا قمت الى الصلاة فاسبغ
الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر **الا في نفل**
سفر ولو قصيرا فلا يشترط فيه التوجه بل يصلي الى
صوب مقصده للاتباع في الراكب رواه البخاري
وقيد ابن المالكي ويشترط في السفر ان لا يكون معصية
وان يقصد به محل معين ولابد ان يسمى سفرا في
العرف فيمتنع ذلك على العاصي بسفره والهائم ثم ان كان الماشي

وامكنه

وامكنه التوجه في جميع صلاته واتمام ركوعه وسجوده لزمه ذلك
والا فالاصح انه ان سهل عليه التوجه وجب في التحريم فقط والا
ويكفيه ان يومئ بركوعه وسجوده اخفض وان كان ماشيا لزمه اتمام
ركوعه وسجوده والتوجه فيهما وفي احرامه وجلوسه بين السجدتين ولا
يمشي الا في قيامه واعتداله وتشهده وسلامه وخروج بالنفل الفرض
والا في صلاة **شدة خوف** ولو فرضا لما سيأتي في بابه **و**
الا في اشتباه قبلة فاذا تحير المجتهد لغيم او غيره او لم يجد
العاجز من يقلده يصلي بحاله لحرمة الوقت **ويعيد**
لانه عذر نادر **ووقت** اي معرفة دخوله يقينا او ظنا
فمن صلى بدونها لم تصح صلاته وان وقعت في الوقت
وطهارة حدث اكبر واصغر فلو صلى بدونها ولو
ناسيا لم تصح صلاته **الا فاقد الطهورين** الماء والتراب
فيصلي بحاله وجوبا الفرض لحرمة الوقت **ويعيد**
اذا وجد احدهما وانما يعيد بالتراب بمحل يسقط فيه
فرضه بالتيمم **وطهارة بدن وملبوس ومكان**
للصلاة **عن نجس فلا تصح الصلاة معه**
ولو ناسيا او جاهلا كما في تطهيره من طهارة الحدث
فان لم يجد ما يغسله به او خاف من استعماله **تلفا**
لنفسه او عضوه او منفعته **او نسيه** اي الماء **صلى**
بحاله لحرمة الوقت **واعاد** وجوبا لندرة ذلك وتعبيره
بالملبوس اعم من تعبيره بالثوب لشموله الخف ونحوه
ويعفى عن نحو دم براغيث كدم البثرات وان كثر
لعموم البلوى به نعم ان حمل ما اصابه من نحو ثوب

في فمه او غيره او فرشه وصلى عليه لم يعف عنه ان كثر
ونحوه من زيادتي وعن اثر استنجاء في حق نفسه
وان عرق فتلوث به غير محله لعسر الاحتراز عنه بخلاف
حمل غيره له في صلاة او نحوها وهذا ما صححه في الروضة
كاصلها والمجموع وقال فيه في باب الاستنجاء اذا استنجى
بالاحجار وعرق محله وسال العرق منه فان جاوزه فقد
غسل ما سال اليه والا فوجهان اصحهما عدم الوجوب
وذكر نحوه في التحقيق وغيرها من زيادتي كالاولاد
وترك الاخفاء وترك الاكل ومعرفة كيفية الصلاة
بان يعرف فرضيتها ويميز فرائضها من سننها الا في
حق العامي اذا لم يقصد التنفل بما هو فرض وفروض
اي اركانها خمسة عشر بجعل الطمأنينات
واحدا احدها نية لوجوبها في بعض الصلاة
كالتكبير وغيره وثانيها تكبيرة تحرم للاتباع مع
خبر صلوا كما رأيتموني اصلي رواهما البخاري فيقول
الله اكبر ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم كالله الاكبر
والله الجليل اكبر ولا يكفي الله كبير ولا الكبير الله
ولا الله اعظم ونحوها وثالثها قرنها اي النية بها
اي بتكبيرة التحرم لانها اول واجبات الصلاة فقد
بان يقرنها المصلي باول التكبيرة ويستصحبها الى اخرها
كما في الروضة واصلها واختار في المجموع وغيره
ما اختاره الامام والغزالي انه تكفي المقارنة العرفية
عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة

ف منه

ض

السبكي

السبكي والاكثرون لم يعدوا المقارنة ركنا بل جعلوها
كالجزء من النية كنظيره في الوضوء ورابعها قيام لقادر
عليه في فرض لقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن
حصين وكانت به بواسير صل قائما فان لم تستطع
فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه البخاري زاد
النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا
الا وسعها وصرح بالقادر العاجز حسا او شرعا كان
في مداواته من وجع العين الى الاستلقاء فلا يجب عليه
القيام وبالفرض النفل فللقادر على القيام فعله
قاعدا ومضطجعا فان استلقى مع امكان الاضطجاع لم
يصح وخامسها قراءة الفاتحة لخبر الصحيحين لا صلاة
لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب اي في كل ركعة كما يدل
له رواية في صحيح ابن حبان ويجب ترتيبها وموالاتها
فان تخلل ذكر قطع الموالاة فان تعلق بالصلاة
كتأمينه لقراءة امامه وفتحه عليه فلا في الاصح وتقطع
السكوت الطويل بلا عذر وكذا يسير قصد به قطع
القراءة في الاصح وتسقط الفاتحة او بعضها عن
المسبوق ثم ان عجز عنها المصلي لزمه قراءة قدرها
من بقية القرآن ولو متفرقا خلافا للرافعي في قوله
انه لا يكفي المتفرق الا اذا عجز عن المتوالي ثم ان عجز عنه
لزمه قدرها من ذكر او دعاء ويجب كونه سبعة
انواع كما قاله البغوي في الذكر ومثله الدعاء وتعبير
تعبيره بالاضافة وتعبيري بذلك اولى من قول الاصل

حبه

امكان

ويجب تدبرها ثم ان عجز عن ذلك وقف بقدرها
في الفاتحة لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولان
عجزنا بخلاف التكبير لان ترك الانجاز فيها دونه فان كان
اخرس حرك لسانه وجوبا وسادسها ركوع للامر
به في الكتاب وخبر الصحيحين واقله للقائم ان ينحني
قدر بلوغ راحتيه ركبتيه واكمله تسوية ظهره وعنقه
ونصب ساقيه واخذ ركبتيه بيديه وتفرقة اصابعه
للقبلة وسابعها اعتدال للامر به في الخبر السابق وثا
منها سجود للامر به في الكتاب والخبر السابق بوضع
جبهته مكشوفة ووضع اليدين والركبتين واطراف
القدمين ولو مستورة لخبر الصحيحين امرت ان اسجد
على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين واطراف
القدمين ويكفي وضع جزء من كل واحد منها والا
في اليدين باطن الكف سوى الاصابع والراحة
وفي الرجل بطون الاصابع وسن كشف اليدين
والرجلين ويكره كشف الركبتين فلو قطع الكوع
او القدم لم يجب وضع طرف الباقي وتاسعها
جلوس بين السجدتين للامر به في خبر الصحيحين
وعاشرها طمانينة يجب بفصل رفعه عن هويه
فيها اي الركوع والثلاثة بعده للامر بها في الخبر
المذكور مع خبر ابن حبان وحادي عشرها تشهد
اخير لما رواه البيهقي باسناد صحيح عن ابن مسعود
قال كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام

على الله السلام على فلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن
قولوا التحيات لله الخ والمراد فرضه في الجلوس الاخير
لا في الاول لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قام
من الركعتين من الظهر ناسيا ولم يجلس فلما قضى صلاته
كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل السلام ثم سلم
اذ عدم تداركه يدل على عدم فرضيته ويجب الموالاة بين
كلمات التشهد دون الترتيب بينها وثاني عشرها صلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم بعده للامر بها في خبر الصحيحين
وقولي بعده اولى من قوله فيه وثالث عشرها
تسليمة اولى لخبر مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها
التكبير وتحليلها التسليم رواه ابو داود والترمذي
باسناد صحيح اما التسليمة الثانية فسنة كما سياتي ويقول
السلام عليكم ويجزئ عليكم السلام لا سلام عليكم لعدم
وروده ورابع عشرها جلوس للثلاثة الاخيرة وذكره
في الاخيرين منها من زيادتي وخامس عشرها ترتيب
للفرائض المذكورة المشتمل عدها على قرن النية
بالتكبيرة وايقاع التحرم والقراءة في القيام والتشهد
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام في
الجلوس ودليل هذا والذي قبله الاتباع مع خبر
صلوا كما رايتموني اصلي فلو تركه عمدا كان سجد قبل
ركوعه بطلت صلاته لتلاعبه او سهوا فما بعد المتروك
لغو فان تذكره قبل بلوغ مثله فعله والا تمت به ركعته

ى

ويتدارك الباقي ويجب ان لا يقصد بالركن غيره فلو هوى
لتلاوة فجعله ركوعا او رفع من الركوع فزعا لم يكف
لانه صرفه الى غير الواجب **وسننها نوعان** احدهما
ابعاض يجبر تركها سهوا او عمدا **بسجود السهو**
ندبا لما سيأتي لا وجوبا لانه لم يجبر عن واجب **وهي**
ثمانية **تشهد اول** لانه صلى الله عليه وسلم تركه ناسيا
وسجد قبل ان يسلم كما مر وقيس بالنسيان العمد بجامع مع
الخلل العمد اكثر فكان للجبر احوج والمراد بالتشهد
الاول اللفظ الواجب في الاخير فلا يجبر لترك ما
هو سنة فيه **وجلوس** له لانه مقصود له فكان مثله
وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده
لانه ذكر يجب الاتيان به في الجلوس الاخير فسجد
لتركه في الاول كالتشهد وتعبيري بعده هنا وفيما
ياتي اولى من تعبيره بفي **وصلاة على آله بعد**
التشهد الاخير كالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم
في الاول بان تيقن ترك امامه لها بعد ان سلم
امامه وقبل ان يسلم هو **وقنوت في الصبح** ووتر
النصف الاخير من رمضان بخلاف قنوت النازلة ذلك
لان قنوتها سنة في الصلاة لا منها اي لبعضها
وقيام له اي للقنوت **وصلاة على النبي صلى**
الله عليه وسلم وصلاة على آله بعد القنوت
قياسا للاربعة على ما قبلها والاخيرين زادني
وترك بعض القنوت كتركه كله ومثله ترك بعض

التشهد

بعض التشهد والظاهر ان القعود للصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم بعد التشهد الاول وللصلاة على
الآل بعد الاخير كالقعود للاول وان القيام
لهما بعد القنوت كالقيام له وسميت المذكورات
ابعاضا لانها لما تأكدت بجبر بالسجود اشبهت
الاركان التي هي ابعاض واجب حقيقة **والنوع**
الثاني هيئات منها مر [illegible] وهي **رفع**
يديه الى كتفيه **حذو منكبيه في تحرم** بالصلاة **وركوع**
ورفع منه للاتباع رواه الشيخان ومعنى حذو
منكبيه ان تحاذي اطراف اصابعه اعلى اذنيه
وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه والاصح رفعه
مع ابتداء التكبير والتسميع فلو لم يمكنه الرفع
مود الا بزيادة على المشروع او نقص اتى بالممكن فان
قدر عليهما دون المشروع اتى بالزيادة لانه اتى بالمأمور
به وبزيادة هو مغلوب عليها فان لم يمكنه رفع احد
مع يديه رفع الاخرى **وامالة اطراف الاصابع** من
اليدين **نحو القبلة** لشرفها **وتفريجها** اي الاصابع
حالة الرفع **ووضع يد يمين على شمال** بان
يقبض كوعها وبعض رسغها وساعدها بكفه اليمنى
بعد الرفع للتحرم **وجعلهما تحت صدره** وفوق سرته
للاتباع رواه ابن خزيمة **وافتتاح** بعد تحرم
بفرض او نفل بنحو وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض الى قوله من المسلمين للاتباع رواه مسلم

الا النظم لما في ابن حبان وبين المنفرد وامام قوم
محصورين رضوا بالتطويل ان يزيد على ذلك
ما ذكرته في شرح الاصل وغيره فلو ترك الافتتاح
عمدا او سهوا حتى شرع في التعوذ لم يعد اليه لفوات
محله **ونعوذ** للقراءة في كل ركعة لانه فاذا قرأت القرآن
اي اردت قراءته **وجهر واسرار** بقراءة الفاتحة والسورة
في محلها المعروف للاتباع رواه الشيخان والجهر
في الصبح والجمعة والعيدين وخسوف القمر والاستسقاء
واولى العشاءين والتراويح ووتر رمضان وركعتي
الطواف ليلا ووقت صبح والاسرار في غير ذلك
الا النوافل الليل المطلقة فيتوسط فيها بين الجهر والا
ان لم يشوش على نائم او مصل او نحوه والعبرة في
قضاء الفريضة بوقته وقيل بوقت الاداء وجهر
المراة دون جهر الرجل ومحل جهرها اذا لم تكن
بحضرة اجانب ومثلها الخنثى وتأمين عقب قراءة
الفاتحة للامر به في الصحيحين ويؤمن المأموم في
الجهرية مع تأمين امامه فان لم يتفق له ذلك
امن عقب تأمينه **وجهر به** للامام والمنفرد
وللمأموم لقراءة امامه في صلاة جهرية للاتباع
الصحيحة في ذلك **وقراءة سورة بعد الفاتحة**
الا في الثالثة والرابعة في الاظهر للاتباع رواه
الشيخان في الظهر والعصر وقيس بهما غيرهما
ويسن تطويل قراءة الاولى على الثانية ويحصل اصل

السنة

السنة بقراءة شيء من القرآن لكن السورة احب وان كانت
اقصر كما يؤخذ من كلام الرافعي ويسن للصبح طوال
المفصل وللظهر قريب منها وللعصر والعشاء اوساطه
وللمغرب قصاره ولصبح الجمعة في الاولى الم تنزيل وفي
الثانية هل اتى واول المفصل الحجرات كما صححه النووي في
دقائقه ولا سورة للمأموم في الجهرية بل يستمع لقراءة امامه
فان لم يسمعها لبعد او غيره قرأ السورة في الاصح وتكبير
في كل خفض ورفع من غير ركوع **ووضع**
راحتيه على ركبتيه في الركوع وتفرقة اصابعه
للقبلة حالة الوضع **وتسبيح فيه** اي في الركوع بان
يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا **وان يقول في**
رفعه منه سمع الله لمن حمده اي تقبله منه
وفي اعتداله ربنا لك الحمد ملء السموات وملء
الارض وملء ما شئت من شيء بعد للاتباع في ذلك
كله رواه مسلم وغيره والتثليث ادنى الكمال
ويزيد المنفرد في الركوع اللهم لك ركعت وبك
امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي
وعظمي وعصبي وشعري وبشري وما استقلت به قدمي
لله رب العالمين وفي الاعتدال اهل الثناء والمجد
احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما
اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك
الجد ويلحق بالمنفرد امام محصورين رضوا بالتطويل
ويجهر الامام بالتسميع ويسر بما بعده ويسر المأموم

والمنفرد بالجمع والمبلغ كالامام وان يضع في سجوده
ركبتيه ثم يديه اي كفيه ثم جبهته وانفه للاتباع
رواه الترمذي وحسنه وتسبيح فيه اي في سجوده
بان يقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا للاتباع
رواه بلا تثليث مسلم وبه ابو داود والتثليث
ادنى الكمال ويزيد المنفرد اللهم لك سجدت وبك
امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره
وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين
والحق به امام محصورين رضوا بالتطويل ووضع
يديه اي كفيه في سجوده حذو منكبيه وضم اصابع
منشورة فيه لجهة القبلة ومجافاة اي مباعدة الرجل
عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه في ركوعه
وسجوده وخرج بالرجل المراة والخنثى فلا يجافيان
بل يضمان بعضها الى بعض لانه استر لها واحوط له
وتوجيه المصلي رجلا كان او غيره اصابع
رجليه نحو القبلة للاتباع في مجافاة البطن
في الركوع رواه البخاري في ضم الاصابع و
وابو داود وغيره في البقية ويقاس بذلك
مجافاة البطن في الركوع وبين تفرقة ركبتيه
وكذا قدميه بشبر ودعاء في جلوسه بين سجدتيه
بان يقول رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني
وارزقني واهدني وعافني روى بعضه ابو داود
وباقيه ابن ماجه وافتراش فيه اي في جلوسه

بين

بين سجدتيه وفي جلوس تشهد اول بان يجلس
على كعب يسراه وينصب يمناه وفي الاخير توركه
كما سياتي للاتباع في ذلك رواه في الاول الترمذي
وصححه وفي الاخير البخاري والحكمة في ذلك ان
المصلي مستوفز في غير الاخير للحركة غالبا بخلافه
في الاخير والحركة عن الافتراش اهون وجلوس
استراحة ومحله بعد سجدة ثانية يقوم عنها للاتباع
رواه البخاري وخرج بذلك سجدة التلاوة والسجدة
الثانية في ركعة لا يقوم عنها بان عقب تشهد بعدها
فلا يسن بعدها جلوس استراحة نعم ان ترك التشهد
سن له جلوسها مفترشا في جلوس الاستراحة للاتباع
رواه الترمذي وقال حسن صحيح ولانه جلوس يعقبه
حركة كجلوس التشهد الاول وهذا الجلوس ليس
من الركعة الثانية بل مستقل فاصل بين الركعتين
على الصحيح كجلوس التشهد الاول واعتماد على الارض
بيديه اي كفيه عند قيامه من جلوسه او سجوده
للاتباع رواه في الاول [illegible] البخاري ولانه ابلغ
في الخشوع والتواضع واعون للمصلي ورفع يديه
عند قيامه من تشهد اول للاتباع رواه البخاري
وتورك في تشهد اخير بان يلصق وركه الايسر
بالارض وينصب رجله اليمنى للاتباع كما مر الا
ان يريد سجود سهو او يطلق بان لم يرده ولا عدمه
فيفترش لاحتياجه الى السجود بعده [illegible] او يطلق

من زيادتي ووضع يديه أي كفيه في تشهديه على
فخذيه بحيث طرفي ركبتيه وقبض أصابع يده
اليمنى في تشهديه إلا المسبحة وهي التي تلي الإبهام
فيرفعها عند قوله إلا الله بلا تحريك ونشر
أصابع اليسرى مضمومة للاتباع في غير الضم رواه
مسلم إلا عدم التحريك فأبو داود ولتوجه الأصابع
إلى القبلة في الضم فلو حرك المسبحة كان مكروها
وينوي بالإشارة الإخلاص بالتوحيد منحنية للاتباع
رواه أبو داود بإسناد حسن ولتكون متوجهة
إلى القبلة وأن لا يجاوز بصره إشارته
للاتباع رواه أبو داود بإسناد صحيح وتعوذ من
العذاب أي عذاب القبر وغيره فهو أعم من قوله
من عذاب القبر بعد تشهد أخير لخبر مسلم
إذا تشهد أحدكم فليتعوذ بالله من أربع يقول
اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وعذاب النار
ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال
ويسن الدعاء بغير ذلك وقد بينت بعض المأثور
منه في شرح الأصل وتسليمة ثانية للاتباع رواه
مسلم واستثني من ذلك مسائل ذكرتها في الشرح المذكور
ولو اقتصر الإمام على تسليمة سن للمأموم تسليمتان
لخروجه عن المتابعة بالأولى بخلاف التشهد
الأول لو تركه الإمام لزم المأموم تركه لوجوب
المتابعة قبل السلام وتحويل وجهه يمينا ثم شمالا

ع

في

في تسليمتيه في الأولى يمينا وفي الثانية شمالا ملتفتا
في الأولى حتى يرى خده الأيمن وفي الثانية الأيسر
للاتباع في ذلك رواه ابن حبان في صحيحه وينوي
السلام على من عن يمينه وشماله ومحاذيه من ملائكة
ومؤمني إنس وجن ويسن أن ينوي رد السلام ولابده
وأن يسلم المأموم بعد سلام الإمام ولو قارنه جاز
كبقية الأركان إلا تكبيرة الإحرام واستياك بخشن
يزيل القلح ولو بخرقة عرضا لا أصبعه أي المتصلة به
لأنها لا تسمى سواكا واختار في المجموع تبعا للروياني
وغيره أنها تكفي إذا كانت خشنة وهو قضية كلام الأصل
ويسن الاستياك بكونه عند قيامه إليها أي إلى الصلاة
ب ولو لفاقد الطهورين لخبر الصحيحين لولا أن أشق
على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة أي أمر إيجاب
إلا بعد الزوال للصائم فرضا أو نفلا فلا يسن له
الاستياك بل يكره له كما سيأتي في بابه ويسن الاستياك
أيضا عند النوم وعند الأزم أي الجوع والسكوت
سنباك وعند تغير فم للاتباع رواه الشيخان في النوم
وقيس بالنوم غيره مما يحصل به تغير وفيه أي الاستياك
فوائد أكثر من ثلاثة عشر وأن اقتصر الأصل منها
كتطهير الفم وتبييض الأسنان وتطييب النكهة
وهي ريح الفم وشد اللثة وهي ما حول الأسنان
وتصفية الحلق والفصاحة والفطنة وقطع
الرطوبة وإحداد البصر وإبطاء الشيب وتسوية

الظهر ومضاعفة الاجر ورضى الرب وارهاب العدو
وهضم الطعام وتغذية الجائع وارغام الشيطان
وتذكر الشهادة عند الموت ويسن ان يبدأ بجانب
فمه الايمن وان يمر السواك على سقف حلقه برفق
وعلى كراسي اضراسه وينوي به السنة وذكرت هنا
في شرح الاصل فوائد تتعلق بالسواك وبغيره
وكره هنا اي الصلاة جعل يديه في كميه
عند تحرمه وسجوده وركوعه لمنافاته التواضع
والتفات بوجهه بلا حاجة لخبر البخاري عن عائشة
قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه
الشيطان من صلاة العبد واشارة مفهمة بلا حاجة
وجهر محل اسرار وعكسه وجهر خلف الامام لمخالفة
ذلك سنة النبي صلى الله عليه وسلم واختصار
بان يجعل يده على خاصرته للنهي عنه في خبر الصحيحين
في الرجل وقيس به غيره واسراع للصلاة لمنافاته
الخشوع وتغميض بصره لانه فعل اليهود هذا
ان خاف المصلي ضررا والا فلا كراهة والصاق
عضديه بجنبيه في ركوعه وسجوده والصاق بطنه
في بفخذيه فيهما لمخالفتهما سنة النبي صلى الله عليه وسلم
وهما في حق الرجل خاصة لما مر في السنن واطلاق
الصاق بطنه بفخذيه اولى من تقييده له بالسجود
واقعاء الكلب بان يجلس على وركيه ناصبا ركبتيه

للنهي

للنهي عنه رواه الحاكم وصححه ورواه البيهقي باسانيد
وضعفها ثم قال والاقعاء نوعان احدهما هذا وهو
منهي عنه والثاني وصح نقله عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان يضع اطراف رجليه وركبتيه على الارض واليتيه
على عقبيه وهو سنة في الجلوس بين السجدتين
ونقرة الغراب لمنافاته الخشوع وافتراش
السبع في سجوده للنهي عنه في خبر مسلم في حق الرجل
ن وقيس به غيره وايطان المكان الواحد كايطان
البعير وغيرهما من زيادتي كالمبالغة في خفض
الراس في الركوع واطالة التشهد الاول
والاضطباع وتشبيك الاصابع وغير ذلك
كما صرحت به في شرح الاصل باب ما يفسد
الصلاة وهو حدث ولو بلا قصد لانتفاء الشرط
وكلام بشر عمدا بحرفين وان لم يفهما او حرف
مفهم كق من الوقاية وع من الوعي لخبر مسلم
ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام
الناس والكلام يقع على المفهم وغيره وتخصيصه
بالمفهم اصطلاح للنحاة نعم يعذر في تلفظه بالنذر
وفي اجابته النبي صلى الله عليه وسلم في عصره
اذا دعاه وفي يسير كلام سبق لسانه اليه او نسي
الصلاة او جهل تحريمه فيها وقرب عهده بالاسلام او
نشأ بعيدا عن العلماء وفي تنحنح ونحوه لغلبة ان قل
وللتعذر ركن قولي وان كثر او صرح بكلام البد

كلام الله والذكر والدعاء المار في الباب السابق و
عمداً الكلام سهواً ومفطر للصائم لتلاعبه وفعل
كثير من غير جنس الصلاة في غير صلاة شدة الخوف
ولو سهواً لذلك مع انه لا مشقة في الاحتراز عنه
بخلاف القليل لا يبطلها لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه
وسلم صلى وهو حامل امامة فكان اذا سجد وضعها
واذا قام حملها ثم قليل الاكل وكثيره عمداً مع العلم
بتحريمه يبطل كما علم من المفطر وكثير الفعل اذا كان
لنحو جرب او خفيفاً كتحريك اصابعه في سبحة لا يبطل
وقهقهة عمداً لما مر ونقل ركن من اركانها
او طول زمن مع شك في النية فيها وذكر طول
الزمن من زيادتي ونية صلاة وجه منها في غير محلها
وعزم على قطعها وتردد فيه اي في قطعها وتعليقه
اي قطعها بشيء لمنافاة كل منها الصلاة وصرف
نية فرضه الى غيره اي نفل او فرض اخر لذلك
نعم ان كان منفرداً وادرك جماعة سن له صرف
فرضه الى نفل ليدرك فضيلتها وكشف عورته
مع القدرة على سترها وان صلى في خلوة لانتفاء
الشرط الا ان كشفها نحو ريح فسترها
حالاً فلا تبطل الصلاة لانتفاء تقصيره في هذه الحالة
وترك توجه للقبلة حيث يشترط لما مر وردة
لمنافاتها العبادة واتصال نجاسة لا يعفى عنها به
في بدنه او ثوبه او مكانه لما مر الا ان نحاها

حالاً كان كانت يابسة فنفضها او رطبة بثوبه فالقاه فلا
تبطل الصلاة وبدو اي ظهور بعض ما ستر
بالخف من الرجل والخرق وقولي واتصال نجاسة
الى هنا اعم مما ذكره وخروج وقت مسح الخف
لبطلان بعض طهارته وتكرير ركن فعلي عمداً
لتلاعبه ثم القعود القصير كان جلس عن قيام
ثم سجد لا يبطل لانه معهود في الصلاة وتقديمه
اي تقديم الركن الفعلي عمداً على غيره لان ذلك يخل
بصورة الصلاة وصرح بالفعلي في الصورتين
القولي كالفاتحة والتشهد وبالعمد فيهما فلا يبطلان
وتقييد الثانية بالفعلي والعمد من زيادتي وترك
ركن ولو قوليا عمداً لما مر بخلاف تركه سهوا لعذر
فتداركه واقتداء بمن لا يقتدى به لكفر او غيره
ولو مع الجهل بحاله في بعض الصور كما يعلم مما يأتي
في باب الامامة فقولي الاصل مع العلم بحاله هو باعتبار
في بعض الصور وذلك بان اقتدى به ليخرج منه
صحيح وهذا القيد زدته دفعاً لما قيل ان ذلك
ما يمنع من انعقاد الصلاة والكلام فيما يبطلها
بعد انعقادها ووجود مبطل في الصلاة ثوبا بعيدا
منه وهو عار او كان المصلي امة وعتقت
في الصلاة وراسها مكشوف لانتفاء الشرط مع القدرة
على تحصيله وغيرها من زيادتي كتطويل ركن قصير
عمداً واكل باكراه وفعله فاحشة باب الاذان

المجمة وهو لغة الاعلام قال تعالى واذن في الناس بالحج
وشرعا قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المكتوبة
والاصل فيه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي
للصلاة وقوله صلى الله عليه وسلم في خبر الصحيحين
فليؤذن لكم احدكم وهو سنة كفاية وله شروط ومكروهات
ومبطلات وسنن وسياتي بيانها وانما يسن مع الاقامة
في صلاة مكتوبة ولو فائتة كما ثبت في خبر مسلم لا
لنافلة ومنذورة وصلاة جنازة ويسن الاذان
ايضا في اذن المولود واذا تغولت الغيلان اي تمرد
الجن والشياطين ومعنى تغولت تلونت في صور والمراد
دفع شرها بالاذان فان الشيطان اذا سمع الاذان
ادبر وينادي ندبا لنفل يصلي جماعة مسنونة
كعيد وكسوف وتراويح وهذا اعم من قوله
في العيدين والكسوفين والاستسقاء الصلاة
جامعة لوروده في الصحيحين في كسوف الشمس
ويقيس به الباقي والجزءان منصوبان الاول
بالاغراء والثاني بالحالية ويجوز رفعهما بالابتداء
والخبر ورفع احدهما ونصب الاخر كما بينته في شرح الاصل
وما عدا ذلك من منذورة وصلاة جنازة ونفل
لا يسن جماعة او يصلي فرادى لا ينادى له لعدم
وروده فيه وشروطهما اي الاذان والاقامة وذكر
شرط الاقامة من زيادتي اسلام في المؤذن والمقيم
وتمييز فلا يصحان من كافر وغير مميز من صبي ومجنون

وسكران

وسكران لانهما عبادة وليسا من اهلها وذكورة بعيد ذكره بقولي
لغير نساء فلا يصحان من امراة وخنثى للرجال
والخناثى اما النساء فلا يشترط لهن ذكورة بل يسن الاقامة
لهن بان تقيم واحدة منهن ويسن للخنثى ان يقيم لنفسه
وفي اذان المراة للنساء خلاف والاصح انه غير مندوب
لانه يخاف من رفع الصوت به الفتنة فلو اذنت بلا رفع
صوت لم يكره وكان ذكرا لله تعالى او برفعه فوق ما يسمع
النساء كره بل حرم على الصحيح ان كان ثم اجنبي ومثلها
في ذلك الخنثى ووقت اي وقت الاذان والاقامة
لانهما للاعلام به فلا يصحان قبله الا الاذان لصبح
فيصح قبل وقته من نصف الليل لخبر الصحيحين ان بلالا
يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن
ام مكتوم بخلاف الاقامة فانها لافتتاح الصلاة
فلا تقدم على دخول وقته وغيرها من زيادتي كترتيب
وجهر لجماعة وعدم بناء غير كلامهما ومكروهاتهما اي الاذان
والاقامة وذكر مكروهات الاقامة غير كراهتها للمحدث
والجنب من زيادتي ووقوعهما من محدث لخبر الترمذي
لا يؤذن الا متوضئ وقيس بالاذان الاقامة
والكراهة لجنب اشد منها للمحدث لغلظ الجنابة وهي
في الاقامة منهما اغلظ منها في الاذان لقربها من الصلاة
والتغني اي التطريب بهما والتمطيط اي التمديد فيهما
لغير مصلحة فيهما فلو عطس حمد الله في نفسه والكلام
فيهما والقعود على القيام لغير ان كان ... فلا يكره الركوب

ويكره التثويب في غير الصبح وان يقال فيها حي على خير العمل
وغيرها من زيادتي في كونهما من فاسق وصبي و
ويبطلهما والتصريح بمبطل الاقامة من زيادتي
ردة وسكر واغماء وجنون كما فهم بالاولى وقطعهما
سكوت او كلام ان طال الفصل بحيث لا يعد الباقي
مع الاول اذانا ولا اقامة بخلاف اليسير وترك كلمة
منهما لان ما اتى به لا يعد اذانا ولا اقامة فان عاد من
قرب واتى بها واعاد ما بعدها صح وسن لهما توجه
للقبلة لانها اشرف الجهات وتحويل وجه لا صدر
في الحيعلتين مرتين مرة في الاولى يمينا ومرة في
الثانية شمالا لثبوته في خبر الصحيحين في الاذان وقيس
به الاقامة وذكر التوجه والتحويل فيها من زيادتي
وسن لهما ايضا ان يكون كل من المؤذن والمقيم
عدلا حسن الصوت وللاذان وضع مسبحتيه
هو اولى من قوله وضع اصبعيه في اذنيه اي باطنهما
لانه اجمع لصوته ويعرف به الاذان من لا يسمعه
وترتيل اي تأن للامر به في خبر الحاكم وترجيع
بان ياتي بالشهادتين مرتين بخفض صوته قبل
قولهما برفعه لوروده في خبر مسلم وتثويب من
ثاب اذا رجع اذ في صبح لوروده في خبر ابي
داود وغيره باسناد جيد بان يقول بعد حيعلتيه
الصلاة خير من النوم وهذا من زيادتي ورفع
صوته به قدر امكان للمؤذن بحيث لا يخفه

فقد

فقد للامر به في خبر البخاري ولانه ابلغ في الاعلام نعم
ان اذن لنفسه وصلى في مسجد او نحوه جماعة وانصرفوا
لا يرفع لئلا يتوهم السامعون دخول وقت صلاة
اخرى وصرح بالاذان الاقامة فلا يبين الجانبين
من ذلك لانها للحاضرين وذكرت في شرح الاصل
سننا اخرى وهو اي الاذان تسع عشرة كلمة بالترجيع
لانه صلى الله عليه وسلم علمه ابا محذورة كذلك رواه
الشافعي وصححه ابن حبان والاقامة احدى عشرة كلمة
لثبوته في الصحيحين ويقام ندبا لفوائت اي لكل
منها وان توالت ولا يؤذن لغير الاولى منها ان
توالت وكذا لو توالت فائتة وحاضرة دخل وقتها
قبل شروعه في الاذان

باب مواقيت الصلاة

الاصل فيها الاخبار الصحيحة وقد ذكرت
بعضها في شرح الاصل وقت الظهر من الزوال
اي من وقت زوال الشمس فيما يظهر لنا لا في الواقع
الى مصير ظل الشيء مثله غير ظل الاستواء اي الظل
الموجود عنده وهذا وقت الجواز ولها اوقات اخر
وقت فضيلة اوله بان يشتغل اوله باسباب الصلاة
كاذان وستر عورة ولا يضر شغل خفيف كأكل
لقم وكلام يسير ووقت اختيار من اخر وقت
الفضيلة الى اخر الوقت ووقت عذر وهو وقت العصر
لمن يجمع ووقت ضرورة وسياتي ووقت حرمة اخر وقتها
اذا لم يسعها ووقت العصر [illegible] في الجملة

من مصير ظل الشيء مثله غير ظل الاستواء الى الغروب
ولها ايضا اوقات اخر ووقت جواز بلا كراهة
ووقت عذر ووقت ضرورة ووقت حرمة فوقت
الفضيلة من اول الوقت الى مصير ظل الشيء مثله
ووقت الاختيار من اخر وقت الفضيلة الى مصير
ظل مثلين غير ظل الاستواء ووقت الجواز بلا
كراهة الى اصفرار الشمس ووقت العذر وقت
الظهر لمن يجمع ووقت الضرورة يعلم مما يأتي ووقت
الحرمة يعلم مما مر ووقت المغرب من الغروب
الى مغيب الشفق لخبر مسلم وقت المغرب ما لم
يغب الشفق وخبره ليس في النوم تفريط انما التفريط
على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الاخرى نعم
يقتضي امتداد وقت كل صلاة الى دخول وقت الاخرى
اي غير الصبح لما يأتي في وقتها وهذا وقت الجواز
لها ولها اوقات اخر فضيلة واختيار اول الوقت
ووقت عذر وقت العشاء لمن يجمع ووقت
ضرورة يعلم مما يأتي ووقت حرمة يعلم مما مر ووقت
العشاء جوازا من مغيب الشفق الى الفجر
الصادق وهو المنتشر ضوؤه معترضا بالافق
لخبر ليس في النوم تفريط وخرج بالصادق الفجر
الكاذب وهو يطلع مستطيلا كذنب
السرحان وهو الذئب ثم يغيب وتعقبه ظلمة ثم يطلع
الفجر الصادق مستطيرا اي منتشرا كما مر ولها اوقات

اخر ووقت حرمة فوقت الفضيلة اول الوقت ووقت
الاختيار من اخر وقت الفضيلة الى ثلث الليل
ووقت العذر وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر
ما لم تطلع الشمس ولها اوقات اخر وقت فضيلة
ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة ووقت ضرورة
ووقت حرمة فوقت الفضيلة اول الوقت ووقت الا
ختيار من اخر وقت الفضيلة الى الاسفار اي الاضاءة
الى الحمرة التي قبل طلوع الشمس ووقت الحرمة يعلم مما مر
ووقت الضرورة يعلم من قولي ولو اسلم كافر او طهرت حائض او
نفساء او بلغ صبي بالمعنى الشامل له و
للصبية او افاق مجنون او مغمى عليه وقد بقي من
وقت الصلاة ما يسع قدر تكبيرة فاكثر لزمته
تلك الصلاة لانه ادرك جزءا منه فكان كادراك
الجماعة وكالجزم المسافر الاتمام باقتدائه بمتم في جزء
من الصلاة وصرح بالتكبير ما دونها وكذا تلزمه
الصلاة قبلها ان كانت تجمع معها فتلزمه الظهر
مع العصر بادراك تكبيرة اخر العصر والمغرب
مع العشاء بادراك تكبيرة اخر العشاء لان وقت الثانية
وقت الاولى في جواز الجمع فكذا في الوجوب ولا تجب
واحدة من الصبح والعصر والعشاء بادراك
جزء مما بعدها لانتفاء جواز الجمع بينهما ويشترط في
لزوم ما ذكر امتداد السلامة من الموانع زمن امكان
الطهارة والصلاة فلو بلغ ثم جن ومضى في السلا

ثم لو ادرك تكبيرة اخر العصر فلا وخلا من الموانع ما يسعها ح

دون ذلك فلا لزوم وطهرها فقاد المانع بعدان ادرك
من وقت المغرب ما يسعها تعين صرفه الى المغرب وما
فضل لا يكفي للعصر فلا يلزمه **باب**
الامامة في الصلاة **الايمة** فيها **ثمانية انواع**
اصدها **من لا تصح امامته بحال وهو الكافر** ولو زندقا
وغير المميز من مجنون ومغمى عليه وصبي غير مميز
وسكران لعدم الاعتداد بصلاتهم فقولي وغير
المميز اعم من قوله والمجنون **والماموم والمشكوك**
في ماموميته والامي المعبر عنه في الاصل بالارت
والالثغ **ومن لحنه يحيل المعنى في الفاتحة ان**
امكنهما التعلم لتقصيرالموتم بهم ولنقص الامام
وهذا اولى واعم مما ذكره فيهما واما لم تصح امامة
الماموم لانه تابع ومن شان الامام الاستقلال
فلا يجتمعان واما المشكوك في ماموميته فلعدم
العلم باستقلاله واما الامي الذي لا يمكنه التعلم
فياتي واما من لحنه لا يحيل المعنى كرفع ها الحمد لله
فتصح امامته مع الكراهة او يحيله في غير الفاتحة
او فيها ولم يمكنه التعلم فسياتي **وثانيها من لا**
تصح امامته مع العلم بحاله وهو المحدث حدثا
اصغرا واكبر **ومن عليه نجاسة خفية غير**
معفو عنها ومن لحنه يحيل المعنى وكان عالما
بالصواب فتعمد اللحن مطلقا اي في الفاتحة
وغيرها **او سبق لسانه اليه ولم يعد القراءة على**

الصواب في الفاتحة او امكنه التعلم ولم يتعلم **وعلم التحريم**
وتعمد اللحن **في غيرها** اي غير الفاتحة لتقصير الموتم بهم
بخلافها مع الجهل بحاله لكن لا تصح امامة الاولين من هذا
النوع تقييد يعلم مما ياتي في الخامس وصرح بالخفية
النجاسة الظاهرة فتمنع الصحة مطلقا ان كانت غير معفو
عنها وبما بعدها المعفو عنها فلا تمنع الصحة مطلقا اما
اللاحن في غير الفاتحة اذا لم يمكنه التعلم او كان جاهلا
او ناسيا فتصح امامته مطلقا مع الكراهة وقولي ومن لحنه
الخ من زيادتي **وثالثها من لا تصح امامته الا لدونه**
وهو الخنثى فتصح امامته للانثى لا الرجل لنقصه عنه
ولا الخنثى لجواز كونه رجلا والامام انثى **ورابعها من**
لا تصح امامته الا لمثله وهو الانثى والامي
وهو من يخل بحرف من الفاتحة بشدة زدته بقولي
ان لم يمكنه التعلم فتصح امامة الانثى لمثلها لا الرجل
وخنثى لنقصانهما وتصح امامة الامي لمثله لا لقارئ
لانه ليس اهلا للتحمل وافردت الخنثى عن هذين خلاف
ما صنعه الاصل لانه يصح فيه لما عرفت والامي **كالارت**
بالمثناة وهو من يدغم في غير محل الادغام **والالثغ**
بالمثلثة وهو من يبدل حرفا باخر **ومن لحنه يحيل**
المعنى بقيد زدته بقولي **في الفاتحة** كان يضم
تاء انعمت او يكسرها **وعجز عن التعلم** فتصح امامة
كل منهم لمثله لاستوائهما في النقصان لا لغيره لا فضلا
وخامسها من لا تصح امامته في صلاة وتصح في

لانه ما صنعه ح

ف

فهما

بقا

اخرى وهو المسافر والعبد والمبعض وهو من زيادتي
والصبي والمحدث ومن عليه نجاسة خفية وجهل
حالهما وهو من زيادتي فانه لا تصح امامتهم في
الجمعة ان تم العدد بهم لانتفاء صفة الكمال
المعتبرة في صحتها وتصح في غيرها وبها ان تم العدد
بدونهم وسادسها من تكره امامته مع جوازها
وهو الفاسق والمبتدع ان لم يكفر ببدعته
ونحوهما وهو من زيادتي كالفافاء وهو من يكرر
الفاء والواواي ومن تغلب على الامامة ولا يستحقها
اما من يكفر ببدعته كالمجسم صريحا ومنكر العلم بالجزئيات
فلا يصح ان يكون اماما كما علم وتعبيري
بالفاسق والمبتدع اولى من تعبيره بالمعلن
بالفسق او البدعة اذ الاعلان ليس بشرط وسابعها
من امامته خلاف الاولى وهو ولد الزنا
وان عده الاصل في الاصل وولد الملاعنة
ومن لا يعرف له اب وهما من زيادتي والعبد
ولو مكاتبا والمبعض ولو زادت حريته والاعمى
والبصير في الامامة سواء لتعارض المعنيين وهما
ان البصير احفظ عن النجاسة والاعمى اخشع
وثامنها من تختار امامته وهو من سلم مما
ذكر من الامور السابقة ثم اذا اجتمع ممن له اهلية
الامامة جماعة فيقدم منهم الافقه في الصلاة على غيره لانه
صلى الله عليه وسلم قدم ابا بكر للصلاة وغيره احفظ

منه ولان الاحتياج الى الفقه في الصلاة اكثر لكثرة الوقائع
فيها واما خبر مسلم الاتي ونحوه فهو في المستويين في غير
القراءة كالفقه لان اهل العصر الاول كانوا يتفقهون مع
القراءة فلا يوجد قارئ الا وهو فقيه فبعد الافقه
الاقرأ اي الاكثر قراءة فبعد الاقرأ الاورع وهو
من زيادتي فبعد الاورع الاقدم هجرة الى المدينة المشرفة
او الى دار الاسلام من دار الحرب فبعد الاقدم هجرة الاسن
في الاسلام لخبر مسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله
فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا
في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء
فاقدمهم سنا وفي رواية سلما وقدم الاورع
على الاقدم هجرة لما في الخبر ان الغالب على الاعلم بالسنة
الورع فبعد الاسن الاشرف نسبا بان كان منتسبا
الى قريش وغيرهم ممن قام به ما يعتبر في الكفاءة فيقدم
الهاشمي او المطلبي من قريش على غيره وسائر قريش
على سائر العرب والعرب على العجم فالاحسن ذكرا
فالانظف ثوبا فالاحسن صوتا فالاحسن
خلقا بفتح الخاء وهذه الاربعة من زيادتي فالاحسن
وجها وذكرت في شرح الاصل زيادة على ذلك باب
كيفية صلاة السفر اي كصلاة الحضر فيما لها
من فرض وسنة وغيرهما الا في شيئين احدهما
جواز القصر اجماعا ولانه واذا ضربتم في الارض
في رباعية مكتوبة ولو فائتة سفر لا فائتة حضر لثبوتها

في ذمته اربعا وصرح بما ذكر الصبح والمغرب والمنذورة فلا تقصر اتفاقا
فصل رباعية السفر المكتوبة ذكره فيه للاتباع رواه الشيخان
وانما يجوز القصر بشروط عشرة كون السفر طويلا اي اربعة
برد ولو مع كفر او صبي فيتم مسلم او بلغ في اثنائه تفسره البر
اربعة فراسخ كل فرسخ ثلاثة اميال كل ميل اربعة الاف خطوة
كل خطوة ثلاثة اقدام وذلك لما علقه البخاري بصيغة
الجزم واسنده البيهقي بسند صحيح كان ابن عمر وابن عباس يقصران
ويفطران في اربعة برد ومثله انما يفعل بتوقيف فيمتنع
القصر او يكره فيما دون ذلك ويشترط كونه مباحا
واجبا كان او غيره فلا قصر للعاصي به كآبق وناشزة لا
المنشئ للترخص بالقصر وغيره فلا يناط بالمعصية قال
الشيخ ابو محمد ولا يترخص من سافر لمجرد رؤية البلاد لانها
ليست بغرض صحيح اما العاصي في سفره كمن شرب خمرا في
سفر مباح فله الترخص لان سفره مباح ونية القصر
لانه خلاف الاصل بخلاف الاتمام لا يحتاج الى نية وتكون
نية القصر اول الصلاة كاصل النية ومجاوزة البلد
مثلا ان لم يكن له سور مختص به او مجاوزة سوره ان كان
له سور كذلك فيكفي مجاوزته وان كان وراءه عمارة لانها لا
من البلد وعدم نية اقامة واتمام فيها اي في الصلاة
لان نية ذلك تنافي القصر وفي معنى الثانية عدم التردد
في انه يقصر او يتم وعدم ائتمام بمتم مقيم او مسافر فلو ائتم به
ولو في جمعة او صبح لزمه الاتمام لقول ابن عباس في المؤتم
بمقيم انه السنة والمتم كالمقيم سواء ادركوا من الصلاة شيئا ام لا

بعض
به
و
ن
نفذ

معناه

معناه عدم الائتمام بمشكوك في سفره او بمشكوك بعد
قيامه لثالثة في انه نوى القصر او لا فيلزم المؤتم
به الاتمام وان بان انه قاصر كما لو شك في نية نفسه ولعله
جهل بعدوم فلا قصر لهما وعلم جواز القصر فلا قصر
لجاهل به وهذا من زيادتي ولو ظنه هو اولى من قوله
ولو علمه مسافرا وشك في نيته القصر ونوى هو القصر
جواز التقييد زدته بقولي ان قصر لان الظاهر
من حال المسافر فان اتم امامه او لم يظهر له حاله لزمه
الاتمام ولو شك في نية الامام القصر فقال ان قصر
قصرت وان اتم اتممت لم يضر التعليق فله القصر ان قصر
الامام ثانيها جواز الجمع لغير متحيرة بين ظهر وعصر
وبين مغرب وعشاء لا بين صبح وغيرها ولا بين
عصر ومغرب وانما يجوز الجمع لسفر طويل بقيدته
بقولي مباح كما في القصر لانه رخصة تقديما
في وقت الاولى وتأخيرا في وقت الثانية فان كان
سائرا في وقت الاولى فتأخيرها افضل والا فعكسه
وذلك للاتباع رواه الشيخان في الظهر والعصر
وابو داود وغيره في المغرب والعشاء ولمطر تقديما
ففي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه
وسلم صلى بالمدينة سبعا جميعا وثمانيا جميعا الظهر والعصر
والمغرب والعشاء وفي رواية لمسلم من غير خوف
ولا سفر قال الامام مالك ارى ذلك بعذر المطر اما الجمع
له تأخيرا فلا يجوز لان المطر قد ينقطع قبل ان يجمع

اتم م
له

وتختص رخصته بمن يصلي جماعة بمكان بعيد يتأذى
بالمطر في طريقه والثلج والبرد كمطر ان ذابا والجمعة
كالظهر في جمع التقديم سفرا ومطرا وشرط لجمع
التقديم سفرا ومطرا الترتيب والولاء بين الصلا(تين)
لان ذلك هو المأثور ولا يبطل الولاء باقامة للصلاة
الثانية ولا بالطلب الخفيف للتيمم وهذان الشرطان
من زيادتي ونية الجمع في الاولى ولو مع التحلل منها
ليتميز التقديم المشروع عن التقديم سهوا وبقاء
السفر في الجمع له الى عقد الثانية ليقارن العذر
الجمع فلو اقام في الاولى او بينهما امتنع الجمع وان
عقب الاقامة ووجود المطر في الجمع له اول كل
منهما لذلك وعند سلام الاولى ليتحقق اتصالها باول
الثانية حال العذر ولا يضر انقطاعه في اثنائهما
وهذا الشرط من زيادتي ويشترط لجمع التأخير
كون التأخير بنية الجمع قبل خروج وقت الاولى
بقدر ركعة فاكثر اذ بادراكها منه تكون الصلاة
اداء فلو اخر بلا نية حتى خرج وقت الاولى ولم يبق
منه ما تكون الصلاة فيه اداء عصى وصارت
قضاء ووقع في المجموع ما يخالف ذلك فاحذره
وبقاء سفره الى اخر الثانية فلو اقام فيها اخرجت
الاولى قضاء لانها تابعة للثانية في الاداء للعذر وقد
زال قبل تمامها وذكرت في شرح الاصل فيه ابحاثا

باب صلاة الجمعة

بضم الميم وسكونها

وفتحها

وفتحها وحكي كسرها والاصل في وجوبها آية اذا نودي
للصلاة من يوم الجمعة اي فيه واخبار كخبر مسلم
لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على
رجال يتخلفون عن الجمعة في بيوتهم ومعلوم انها
ركعتان وهي كغيرها في الاركان والشروط وغيرها
وتختص باشتراط امور ذكرها بقولي شرط
لصحتها ستة امور احدها الاقامة في ابنية ولو من
خشب او قصب لان الجمعة لم تقم في عصر النبي صلى الله
عليه وسلم والخلفاء الراشدين الا كذلك سواء المساجد
وغيرها بخلاف الصحراء وان كان فيها خيام ولو انهدمت
الابنية واقام اهلها على العمارة لزمتهم الجمعة فيها لانها
وطنهم وسواء كانوا في مظال ام لا وتعبيري بخطة ابنية
وثانيها اقامتها باربعين ولو بالامام مسلما مكلفا
حرا ذكرا للاتباع رواه البيهقي وغيره مع خبر صلوا
كما رأيتموني اصلي متوطنا بمحل الجمعة لا يظعن
شتاء ولا صيفا الا لحاجة لانه صلى الله عليه وسلم
لم يجمع بحجة الوداع مع عزمه على الاقامة اياما لعدم
التوطن وكان يوم عرفة فيها يوم جمعة وصلى بها
الظهر والعصر تقديما رواه مسلم فلا تصح بكافر ولا
بغير مكلف ولا بمن فيه رق ولا بغير ذكر لنقصهم ولا بغير
متوطن لما مر وثالثها وقوع الجمعة في وقت
الظهر للاتباع رواه الشيخان فلو ضاق الوقت
وهم فيها اتموها ظهرا كما لو فات شرط القصر وجب

بأبنية اوضح من تعبيره صح

ورابعها الجماعة في الركعة الاولى لانه المأثور فلو
صلاها اربعون فرادى لم تصح وخامسها ان لا تسبق
بالتحرم ولا تقارنها فيه جمعة اخرى بمحلها الا ان عسر
اجتماع الناس بمكان وهذان الشرطان
من زيادتي والثلاثة الاولى جعلها الاصل شروطا طا
لوجوب الجمعة لا لصحتها والمنقول ما صححته وسادسها
تقدم خطبتين على الصلاة للاتباع رواه الشيخان ت
ممن تصح خلفه الجمعة ولو صبيا زاد على الاربعين
بخلاف من لا تصح كمجنون وصبي من الاربعين وكافر
ويشترط وقوعهما في الوقت لانه المأثور وهو المتطهر
من الحدث والخبث مستتر قائم فيهما عند القدرة كما
يلوح به قولي ويجلس بينهما تبعا في هذا الاولى
من قوله بحضور من تنعقد بهم الجمعة ويجلس
بينهما ويحمد الله تعالى فيهما للاتباع رواه مسلم
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
فيهما لانه المأثور ويعظهم بالوصية والتقوى
ونحوها للاتباع رواه مسلم ولا يتعين لفظ
الوصية بخلاف الحمد والصلاة فيهما للاتباع
السلف والخلف ويقرأ آية مفهمة لا كثم نظر للا تباع
رواه الشيخان في احداهما لا بعينها لاطلاق الادلة
لكن يسن كونها في الاولى لتكون القراءة فيها في مقابلة
الدعاء في الثانية ويدعو للمؤمنين والمؤمنات
ولكونهن من زيادتي في الثانية لانه المأثور قال

الامام

الامام واري ان يكون الدعاء متعلقا بامور الاخرة غير
مقتصر على اوطار الدنيا وانه لا بأس بتخصيصه بالسلطان للسلطان
كقوله رحمك الله واما الدعاء بخصوصه فالمختار كما في
المجموع انه لا بأس به اذا لم يكن فيه مجازفة في وصفه ونحوه ها
وذكرت في شرح الاصل انه لو ابدل الداعي ويعتبر في الخطبة مع ما
مر موالاتها وكونها عربية وجميع ما اعتبر فيها شروط اركانها
الا الحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والوعظ وقراءة ة
اية والدعاء للمؤمنين والمؤمنات فاركان لها وتلزم
الجمعة كل مسلم مكلف متوطن بمحل الجمعة حر ذكر لا عذر
له يرخص في ترك الجماعة مما يتصور هنا وهذا يغني عن
اشتراط كونه صحيحا وان ذكره الاصل وتنعقد به
كما علم مما مر وانما اعيد لضرورة التقسيم الآتي فلا تلزم لمن
المعذور مطلقا وتنعقد ببعضهم غير المسافر والمقيم غير المتوطن
كمن اقام اربعة ايام فاكثر وهو بنية السفر والمتوطن
بمحل يسمع منه النداء ولا يبلغ اهله اربعين فتلزمه
ولا تنعقد به وتصح منه ومن به رق ولو مبعضا ونحوه
اعم من تعبيره بالعبد والصبي المميز والانثى والمسافر
والمقيم بمحل لا يسمع منه النداء ولا يبلغ اهله اربعين اذا كانوا
اهل خيام والخنثى لا تلزمهم ولا تنعقد بهم وتصح
منهم والمرتد تلزمه ولا تنعقد به ولا تصح منه والمجنون والمغمى
عليه والسكران والصبي غير المميز والكافر الاصلي لا تلزمهم
ولا تنعقد بهم ولا تصح منهم وان لزم السكران القضاء وبذلك
علم ان الناس في الجمعة ستة اقسام والاصل فيما ذكر مع ما

غير الجمعة على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امرأة
او صبي او مريض والمراد بعدم لزومها للكافر الاصلي
عدم لزوم مطالبته بها في الدنيا لكن تلزمه كغيرها
من الواجبات لزوم عقاب عليها في الآخرة كما تقرر في
الاصول لتمكنه من فعلها بالاسلام فى نسخ ويحرم على
من لزمته الجمعة في طريقه او مقصده او يتضرر بتخلفه عن
الرفقة **باب** كيفية **صلاة الخوف**

الاصل فيها آية واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة والا
كما سيأتي وهي ستة عشر نوعا جاءت عن النبي صلى الله عليه
وسلم واختار الشافعي منها صلاة ذات الرقاع وصلاة
بطن نخل وصلاة عسفان وذكرها رابعا جاء به القرآن
وهو صلاة شدة الخوف وبيان الاربعة ان يقال
ان كان العدو في جهة القبلة بين يدين ذدتهم ابو
ولا ساتر يمنع رؤيته **وكثر المسلمون** بحيث تسجد طائفة
وتحرس اخرى **صف الامام صفين وصلى بهم** جميعا
فليسجد بصف ويحرس صف فاذا قاموا من
السجود **سجد من حرس ولحقوه** ثم ركع واعتدل بالجميع
وسجد معه في الركعة الثانية وحرس
الآخرون فاذا جلس للتشهد **سجدوا وتشهد بهم**
بالجميع وهذا صادق بسجود الصف الاول معه في الركعة
الاولى والثاني بعد تقدمه وتأخر الاول في الثانية وهذه
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان رواه مسلم
وصادق بذلك بلا تقدم وتأخر وبسجود الثاني معه في

الاولى

السفر ولو طاعة بعد
تحريم منها الا ان تمكنه
الجمعة حم

الاولى والاول في الثانية ولو بتقدم وتأخر وهذه من
زيادتي ونص عليها في الام ويجوز غير ذلك كما بينته
في شرح الاصل **وان كان** العدو **في غيرها** اي غير جهة القبلة
او فيها **وثم ساتر** يمنع رؤيته وهذا النوع من زيادتي **فرقهم**
الامام فرقتين تقف احداهما في وجه العدو وصلى
بالاخرى ركعة حيث لا يبلغها السهام **ثم عند قيامه**
للثانية **تفارقه** الاخرى بالنية **وتتم** صلاتها ثم تذهب
الى العدو **وتقف في وجهه** والامام قائم منتظرها
في قيامه **وتجيء تلك** الفرقة التي كانت في وجه العدو
فيصلي بها ركعته **الثانية ثم تتم** صلاتها **فتلحقه** في تشهده **وسلم**
بها ولو لم تفارقه الاولى بل ذهبت الى العدو ساكتة وجاءت الا
خرى فصلت معه الثانية فلما سلم ذهبت الى العدو وجاءت الاولى فكملت
الصلاة واتمت وذهبت الى العدو وجاءت الاخرى واتمت صح
لرواية ابن عمر وكالاولى رواية سهل واختارها الشافعي
لسلامتها من كثرة المخالفة ولانها احوط لامر الحرب وهذه
الصلاة بكيفيتها المذكورة هي صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم بذات الرقاع رواه الشيخان وله ان يصلي مرتين كل
مرة بفرقة فتكون الثانية له نافلة وهذه صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ببطن نخل رواها الشيخان ايضا وتلك
بكيفيتها افضل من هذه لانها اعدل بين الطائفتين
ولسلامتها عما في هذه من اقتداء المفترض بالمتنفل المختلف فيه
هذا كله اذا صلى ثنائية **فان صلى رباعية صلى بكل**
من الفرقتين **ركعتين** وتشهد بهما وانتظر الثانية في جلوس

التشهد او قيام الثالثة وهو افضل لانه محل التطويل بخلاف
جلوس التشهد الاول ولو فرقهم اربع فرق وصلى بكل
فرقة ركعة صحت صلاتهم او صلى مغربا فيصلي بفرقة
ركعتين وبالثانية ركعة وبعكسه وينتظر الفرقة
الثانية في الركعة الثالثة اي في القيام لها وهو افضل
من انتظارها في التشهد الاول وهذا كله اذا لم يشتد
الخوف فان اشتد الخوف وان لم يلتحم القتال فلم يأمنوا
العدو ولو ولوا عنه او انقسموا فرقتين فتولى ان اشتد
الخوف موف بالفرض بلا [illegible] وعين المراد الموقع فيه نزل
الاصل كثيرة فان اشتد الخوف او التحم القتال
صلوا كيف امكن ركبانا ومشاة وقعودا وايماء
والاصح من زيادتي قال تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا
قال ابن عمر مستقبلي القبلة وغير مستقبليها واحتمل
ذلك للضرورة ومحله اذا كان بسبب القتال فلو
انحرف عن القبلة لجماح الدابة وطال الزمان بطلت
صلاته ويجوز اقتداء بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة
كالمصلين حول الكعبة فان امن المصلي وهو راكب
نزل وجوبا وبنى على صلاته وان كثر عمله في نزوله
نعم لو استدبر القبلة في نزوله بطلت صلاته ولا
يضر انحرافه يمينا وشمالا لكنه يكره وان خاف
وهو راجل ولم يضطر الى الركوب ركب واستأنف
صلاته لان الركوب اكثر عملا من النزول ومن
زيادتي ولم يضطر الى الركوب فان ركب فانه يبني

وكالخوف في القتال الخوف على معصوم من نفس
وعضو ومنفعة ومال ولو لغيره من نحو سيل
كحريق وغرق وعن غريم له يطلب ليقتص منه وهو يرجو
العفو لو تغيب ولا يجد معدلا عن ذلك فيأتي فيه ما مر
ولا اعادة في الجميع ويجري صلاة شدة الخوف في العيد
والكسوف لا الاستسقاء لانه لا يخاف فوته بخلافهما
وقياسه ان ذلك يجري في كل نفل يخاف فوته كالرواتب
وتعبيري بنحو سيل اعم من قوله سبع او حية او حرق
او غرق باب القضاء وهو فعل العبادة
كلها او الا دون ركعة بعد وقت الاداء استدراكا
لما سبق لفعله مقتضي والاعادة وهي فعل العبادة
في وقت ادائها ثانيا يقضي الشخص ما فاته من
موقت وجوبا في الفرض وندبا في النفل كما ذكره الاصل
في بابه متى تذكره وقدر على فعله وان كانت
الجمعة تقضي ظهرا لخبر الصحيحين من نام
عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها والمبادرة الى
قضاء النفل سنة وكذا الى الفرض ان فات بعذر
والا وجبت الا ان خاف فوت حاضرة فيبدأ
بها وجوبا وتعبيري بخوف فوتها صادق بما
كالاصل صح
اذا امكنه ان يدرك ركعة من الحاضرة فيقضي
قبلها الفائت ايضا كما شمله المستثنى منه وعليه اطلاق
تحريم اخراج بعض الصلاة عن وقتها على غير ذلك
ولو تذكر فائتة بعد شروعه في حاضرة اتمها ضاق الوقت او

او انجح ولو شرع في فائتة معتقدا سعة الوقت فبان
ضيقه وجب قطعها او ان لم يجد غير ثوب وهو
في دفقة عراة او ادحموا على بئر ومقام للصلاة
فلا يقضي ما فاته حتى تنتهي النوبة اليه والاجزنا
من زيادتي كما في الحاضرة في انه لا يؤديها بما ذكر
حتى تنتهي النوبة اليه ان لم يخف فوتها والا صلى
عاريا ومتيمما وقاعدا رعاية لحرمة الوقت او ان قدر
فاقد الطهورين على القضاء بطهر لا يسقط
به فرضه كالتيمم لفقد الماء بمحل يغلب فيه وجوده
فلا يقضي به ما فاته اذ لا فائدة للقضاء فان وجد
الماء او وجد التراب بمحل لا يغلب فيه وجود الماء قضى
اما غير الموقت كالاستسقاء فلا يقضى كما ذكره الاصل
ومن صلى ولو في جماعة صلاة صحيحة ثم ادرك
في الوقت من يصليها ولو منفردا سن له اعادتها
معه للامر بها في خبر ابي داود وغيره وصححه
الترمذي باب كيفية حكم صلاة المعذور
الاولى بيانه يصلي المريض كيف امكنه ولو موميا
للضرورة ولا يعيد ما صلاه لعموم عذره ولا
ينقص ثوابه عن ثوابه لو صلى متمما للاركان
لانه معذور ولخبر البخاري اذا مرض العبد
او سافر كتب له ما كان يعمله صحيحا مقيما والمعتبر
في المرض المشقة الظاهرة او خوف زيادة مرض
او نحوه ويصلي الزمن والمحبوس بمحل نجس موميا

لامر

لامر وبعيدان ما صلياه بايماء لندرة ذلك وفي معناهما
المصلوب ونحوه كشد ود وثاقه بالارض والصلاة
الواقعة اولا في الوقت اداء وكذا ان وقع فيها
فيه ركعة والا فقضاء لخبر الصحيحين من ادرك ركعة
من الصلاة فقد ادرك الصلاة اي مؤداة ومفهومه
ان لم يدرك ركعة لا تكون الصلاة مؤداة والفرق
ان الركعة تشتمل على معظم افعال الصلاة اذ معظم
الباقي كالتكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف
ما دونها باب صلاة العيدين
هي سنة كما مر لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها ولقوله
تع فصل لربك وانحر قيل المراد بالصلاة صلاة الاضحى
وبالنحر الاضحية هي ركعتان كالجمعة فيناطها الا فحم
ابتدا هو اولى من قوله في احد عشر شيئا لان المتنفي
لا يحصرها كما بينت بما فيه في شرح الاصل وذلك كقول
ووقتها من الطلوع الى الزوال على الاصل في انه اذا
خرج وقت صلاة دخل وقت اخرى ولكن الافضل
تاخيرها الى ان ترتفع الشمس كرمح للاتباع وتجوز
فعلها في الصحراء للاتباع وان كان فعلها في المسجد افضل
لشرفه الا ان يضيق فيكره فيه للتشويش بالزحام
بخلاف الجمعة لا تفعل الا في ابنية كما مر وكان يكبر
جهرا في الركعة الاولى قبل القراءة والاستعاذة
وبعد دعاء الافتتاح سبعا وفي الثانية خمسا
للاتباع رواه الترمذي وحسنه ويسن رفع يديه

مع كل تكبيرة ويفصل بين كل تكبيرتين
بما ذكر بقوله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر وهي الباقيات الصالحات في قول ابن عباس
وجماعة وقيل يفصل بغير ذلك كما بينه الاصل والتوشيح
من زياداتي وكونها لا اذان لها ولا اقامة فيها
لخبر مسلم عن جابر شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم
العيدين غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة
وكان يكبر جهرا في ابتدا الخطبة الاولى تسعا
وفي ابتدا الثانية سبعا ولاء فيهما لان ذلك هو
الماثور وليست التكبيرات المذكورة من الخطبة
وانما هي مقدمة لها نقله في الروضة عن الشافعي
والاصحاب وذكر حكم صدقة الفطر والاضحى
في الخطبة لانه اللائق بالحال وتقديم الصلاة
عليها اي الخطبة للاتباع رواه الشافعي وغيره فلو
قدم الخطبة لم يعتد بها كالسنة الراتبة بعد الفريضة
اذا قدمت عليها بخلاف الجمعة لا تصح لا يعتد بتقديم
الخطبة عليها كما مر وفرقوا بان خطبتها شرط لصحتها
وشان الشرط ان يتقدم وبان الجمعة فريضة
فاخرت ليدركها المتاخر وسن كذلك صلاة
الاضحى صلاة الفطر في التكبير المرسل جهرا
ومن غروب شمس ليلة العيد هو اعم من قوله
من رؤية الهلال الى صلاته اي التحرم بصلاة
العيد لان الكلام مباح اليه والتكبير اولى

ما يشتغل

ما يشتغل به لانه ذكر الله وشعار اليوم وتكبير ليلة
الفطر اكد من تكبير ليلة الاضحى للنص عليه بقوله
تع ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على بخلاف تكبير ليلة
الاضحى فانه ثبت بالقياس وتخالفها في تاخير
صدقتها وهي الاضحية عن الصلاة والخطبة للاتباع
رواه الشيخان بخلاف صدقة الفطر فيندب
تقديمها وفي تعجيل صلاتها قليلا بخلاف صلاة
الفطر وذلك ليتسع وقت التضحية بعد الصلاة (يندب تاخيرها صح)
ووقت الفطرة قبلها وفي التكبير المقيد جهرا وهو لغير
الحاج من صلاة صبح يوم عرفة الى عصر اخر
ايام التشريق للاتباع رواه الحاكم وصححه [illegible]
اما الحاج فمن ظهر يوم النحر الى صبح اخر ايام التشريق
وقيل غير الحاج كالحاج وصححه في المنهاج كاصله
وهذا التكبير يكون خلف الفرائض ولو صلاة
جنازة وان استثناها الاصل وخلف النوافل
ولو كانت الفرائض والنوافل فائتة مقضية لان التكبير
شعار الوقت بخلاف عيد الفطر لا تكبير فيه خلف
خلف شيء من ذلك الا سجدتي تلاوة وشكر
اي سنة فلا تكبير خلفهما باب صلاة
الاستسقاء هي سنة عند الحاجة كما مر والاصل
فيها قبل الاجماع رواه الشيخان والاستسقاء طلب السقيا
وهو ثلاثة انواع ادناها مجرد الدعا واوسطها الدعا
خلف الصلوات وفي خطبة الجمعة ونحو ذلك وافضلها

الاستسقاء ركعتين وخطبتين وهي ماذكرته بقولي هي
ركعتان كصلاة العيد فيما لها الا في الاذان فيها
بان يامر الامام من ينادي للناس بالاجتماع لها
في وقت معين وبالتوبة واضاه الامام دمهد
بوجه ان وقتها لا يختص بوقت صلاة العيد وفي
صوم يوم وثلاثة الايام قبلها لان له اثرا في رياضة
النفس واجابة الدعاء وفي ترك الزينة فيها اي في
الصلاة بان يلبس قبل خروجه لها ثياب بذلة
وهي التي تلبس حال الشغل للاتباع رواه الترمذي
وصححه وينزعها فيلبس بعد فراغه من الخطبة مع
خطبتين كخطبتي العيد فيما لها الا في محلهما فبعد
الصلاة خلافهما في صلاة العيد لا يصح ك
كما مر وهذا من زيادتي وفي اكثار الاستغفار
فيها بدل التكبير في خطبتي العيد
ويدعو في الخطبة الاولى اللهم اسقنا غيثا مغيثا
هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا طبقا دائما اللهم
اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم
انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء
علينا مدرارا اي كثير الدر وفي قراءة اية استغفروا وهي
ربكم انه كان غفارا فيها بان يقول استغفروا
ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا
وعلم من تقييد الاستغفار بالخطبتين انه يأتي
بتكبيرة الصلاة وبالذكر بين تكبيرتين كما في صلاة

العيد وهو كذلك وفي الاسرار ببعض الدعاء فيهما
فتولي فيهما قيد في المذكورات قبله كما تقرر وفي التوجه
به اي بالدعاء للقبلة بعد صدر الخطبة الثانية فيحول ظهره
ويبالغ فيه ح فاذا اسر دعا الناس سرا واذا جهر
امنوا وفي تحويل الرداء عند توجهه للقبلة فيجعل يمينه
يساره وعكسه للاتباع رواه البخاري وتنكيسه فيجعل
اعلاه اسفله وعكسه وفي رفع ظهر اليدين الى
السماء في الدعاء للاتباع رواه مسلم وحكمته ان القصد
رفع البلاء بخلاف القاصد حصول شيء يجعل بطن
يديه الى السماء وفي ابدال التكبير بالاستغفار
فيهما اي في الخطبتين فيقول استغفر الله العظيم الذي لا
اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه بدل كل تكبيرة
وسن الاستسقاء باهل الخير كما استسقى عمر بالعباس
عم النبي صلى الله عليه وسلم انا كنا قد اذا قحطنا توسلنا
بنبينا فتسقينا وانا نتوسل بعم نبينا فاسقنا
فيسقون باب صلاة الكسوفين كسوفي
الشمس والقمر ويقال فيهما خسوفان وفي الاول
كسوف وفي الثاني خسوف وهو الاشهر عند الفقهاء
وحكي عكسه وصلاتهما سنة كما مر والاصل فيها قبل
الاجماع خبر الصحيحين ان الشمس والقمر آيتان من
آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا
رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم هي
ركعتان بعدهما خطبتان كصلاة وخطبتي العيد

كمالها الا في انه لا تكبيرات فيها وفي انه ليس
في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان
طوال وكذا يسن تطويل السجود نحو الركوع الذي قبله
وقد ثبت ذلك في الصحيحين ويكفي في القراءة ثمّ
الفاتحة والاكمل ان يقرأ بعدها في القيام الاول البقرة
وفي الثاني آل عمران وفي الثالث النساء وفي الرابع
المائدة وهذا تقريب فلهذا قال قوم في الاول البقرة
وفي الثاني كمائتي اية منها وفي الثالث كمائة وخمسين
وفي الرابعة كمائة وكلاهما منصوص عليه ويسبح قدر
مائة اية من البقرة وثمانين وسبعين وخمسين
في الركوعات ولمن قصد فعلها ركعتين كسنة
الظهر ان يصليها كذلك رواه ابو داود وغيره
عن فعله صلى الله عليه وسلم ويكون تاركا للافضل
واذا اتى بالافضل فلا يجوز زيادة ركوع ثالث
لتمادي الكسوف ولا نقص ركوع للانجلاء وفي
قراءة اية توبة يحثهم في الخطبة على الخروج من
المعاصي وفعل الخير والصدقة ويحذرهم الغفلة
والاغترار ويامرهم باكثار الدعاء والاستغفار
والذكر للاتباع كما في الاخبار الصحيحة ويسر
في صلاة كسوف الشمس للاتباع رواه الترمذي
باسناد صحيح ولانها صلاة نهار ويجهر في صلاة
كسوف القمر للاتباع رواه الشيخان ولانها صلاة
ليل بخلاف صلاة العيد لا تكون القراءة فيها الا

جهرية

جهرية وتفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلاء وبغر
وبها كاسفة وصلاة كسوف القمر بالانجلاء بطلوع
الشمس لا بغروبه كاسفا ولا بطلوع الفجر باب
صلاة النفل وهو ما رجح الشرع فعله على تركه وجاز
تركه ويعبر عنه ايضا بالتطوع والسنة والمندوب
والمستحب والمرغب فيه والحسن منه اي من النفل
رواتب مع الفرائض مؤكدة عشر ركعتان ركعتا
الفجر وركعتان قبل الظهر او الجمعة وركعتان
بعدها للاتباع رواه الشيخان وركعتان بعد المغرب
لذلك يقرأ فيهما وفي ركعتي الفجر سورتي الاخلاص
في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل
هو الله احد للاتباع رواه مسلم وروي انه
صلى الله عليه وسلم قرأ في الاولى من ركعتي الفجر قولوا
امنا بالله [illegible] وما انزل الينا الاية التي في البقرة
وفي الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا الاية ويسن
ان يفصل بينهما وبين صلاة الصبح باضطجاع
او كلام او نحوه وركعتان بعد العشاء للاتباع
رواه الشيخان ومنه رواتب مع الفرائض غير
قبل الظهر او الجمعة وركعتان بعدها زيادات
على ما مر واربع قبل العصر وركعتان قبل
المغرب وركعتان قبل العشاء للاخبار الصحيحة
في ذلك وهذا القسم من زيادتي ومنه الوتر ووقته
بعد فعل العشاء ولو جمع تقديم والوتر يحصل

بركعة أو ثلاث أو خمس أو سبع أو تسع أو إحدى
عشرة لقوله صلى الله عليه وسلم من أحب أن يوتر بخمس
فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن
أحب أن يوتر بواحدة فليفعل رواه أبو داود
بإسناد صحيح وقوله صلى الله عليه وسلم أوتروا بخمس
أو سبع أو تسع أو إحدى عشرة رواه البيهقي وو
رجاله والحاكم وصححه على شرط الشيخين ولمن
زاد على ركعة الوصل بتشهد في الأخيرة أو تشهدين
في الأخيرتين بلا تسليم بينهما ولا يجوز فيه أكثر
من تشهدين ولا فعل أولهما قبل الأخيرتين
لأنه خلاف المنقول من فعله صلى الله عليه وسلم وله
الفصل بأن يتشهد في الأخيرة ويسلم منهما ومن كل
ركعتين قبلها وهو أفضل من الوصل لأنه أكثر
عملا وعليه اقتصر الأصل وذكر الأفضلية من زيادتي
ويقنت ندبا بالقنوت المشهور وهو اللهم اهدني فيمن
هديت الخ أو بنحوه فيه أي في الوتر في النصف
الثاني من رمضان وفي الصبح أبدا
وفي الصلاة المكتوبة لنازلة كوباء وقحط وجراد
وخوف بعد اعتداله من الركعة الأخيرة في المسائل
الثلاث للاتباع رواه في الأولى الدارقطني
وغيره وفي الثانية البيهقي وغيره وفي الثالثة وهي
من زيادتي أبو داود وغيره وسن أن يقول
بعد القنوت المذكور وكثير فيه بالقنوت

في رمضان اللهم إنا نستعينك ونستغفرك الخ وهو قنوت
عمر رضي الله عنه والجمع بينهما إنما هو للمنفرد ولإمام قوم
محصورين رضوا بالتطويل ومنه صلاة الضحى لقوله
تعالى يسبحن بالعشي والإشراق قال ابن عباس صلاة
الإشراق صلاة الضحى وللأخبار الصحيحة فيها ووقتها من
ارتفاع الشمس إلى الزوال وأقلها ركعتان وأفضلها
ثمان وأكثرها ثنتا عشرة هذا ما في الروضة وأصلها
وصحح في التحقيق ما جزم به الأصل أن أكثرها ثمان
ونقله في المجموع عن الأكثر قال فيها وأدنى الكمال
أربع وأفضل منه ست ودليل ذلك ذكرته مع فوائد
في شرح الأصل ومنه صلاة التوبة لخبر ليس عبد
يذنب ذنبا فيقوم فيتوضأ ويصلي ركعتين
ثم يستغفر الله إلا غفر له رواه أبو داود وغيره
وحسنه الترمذي ومنه صلاة التراويح عشرين
ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان بين
صلاة العشاء وطلوع الفجر والأصل فيها الاتباع
رواه الشيخان مع مواظبة الصحابة عليها كما بينت
ذلك مع فوائد في شرح الأصل وسن كونها بجماعة
لحث الشارع عليها وأن يوتر بعدها في الجماعة
إلا إن وثق باستيقاظه آخر الليل فالتأخير
أفضل لخبر مسلم من خاف أن لا يقوم من آخر الليل
فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر
الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك

افضل هذا ما في المجموع والذي في الروضة كاصلها
ان كان لا يتهجد له ينبغي ان يوتر بعد راتبة العشا
والا فالافضل تاخيره ومن ع تبعها الوتر
في غير رمضان فلا تشرع الجماعة فيه كسنة الفجر
ونحوها ومنه قيام الليل لحث الشارع عليه فان اقتصر
على بعضه وقسمه ثلاثا فالافضل جوفه اي الثلث
الاوسط او انصافا او غيرها فاخره وافضل من
ذلك سدسه الرابع والخامس قال في المجموع
وبهذا مراد الشافعي وغيره بقولهم الثلث الاوسط
افضل ودليل ذلك مذكور في شرح الاصل ولا
حد لعدد ركعاته للاخبار الدالة لذلك كقوله
صلى الله عليه وسلم لابي ذر الصلاة خير موضوع
استكثر او اقل رواه ابن حبان والحاكم في صحيحهما
وقيل حدها اثنتا عشرة والاصح من زيادتي
ومنه تحية المسجد لداخله ان اراد الجلوس
فيه بركعتين فاكثر بتسليمة واحدة قبل
جلوسه في اي وقت دخله حتى وقت الكراهة
اذا لم يقصد بدخوله التحية لخبر الصحيحين
اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي
ركعتين وقولي فاكثر من زيادتي وتتكرر التحية
بتكرر دخوله المسجد ولو على قرب لتجدد
السبب وتكره التحية اذا وجد المكتوبة
تقام المفهوم منه بالاولى ما ذكره الاصل وهو

ما اذا وجد الامام بها وذلك لخبر مسلم اذا اقيمت
الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ولانها تحصل بها
كما تحصل بكل نفل وان لم تنو مع ذلك لان المقصود
وجود صلاة قبل الجلوس وقد وجدت بما ذكر
قال في المهمات وما قالوه في المكتوبة يظهر اختصاصه
بما اذا لم يكن الداخل قد صلى فان صلى جماعة لم تكره
التحية او فرادى فالمتجه الكراهة او اذا دخل المسجد
الحرام فتفعلها اي التحية قبل الطواف لان تحية
البيت الطواف فلا يشتغل بتحية المسجد او اذا خاف
فوت الصلاة وهذه من زيادتي ولا تسن
التحية للخطيب اذا خرج من مكانه للخطبة ولا لمن
دخل في اخرها بحيث لو فعلها فاته اول الجمعة
مع الامام فتسقط التحية بذلك وتسقط ايضا بجلوسه
عمدا وكذا سهوا او جهلا مع طول الفصل ومنه
صلاة التسبيح اربع ركعات يقول في كل منها
بعد القراءة سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ويقوله
ايضا في كل من الركوع والرفع منه والسجود
والجلوس بينهما وجلسة الاستراحة والتشهد
عشرا وذكر جلسة من زيادتي فذلك خمس
وسبعون في كل ركعة رواه ابو داود وابن
خزيمة في صحيحه وفيه ان استطعت ان تصليها
في كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة

ففي كل شهر مرة فان لم تفعل

مرة فان لم تفعل ففي عمرك مرة قال النووي وفي هذه
صلاة التسبيح نظر لان فيها تغيير الصلاة وحديثها
ضعيف ومنه صلاة الاستخارة ركعتان
لخبر البخاري عن جابر كان النبي صلى الله
عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها
كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم
احدكم فليركع ركعتين من غير الفريضة
ثم يقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك
بقدرتك واسألك من فضلك العظيم
الى اخره ويتمه فانك تقدر ولا اقدر و
تعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم
ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري
او قال في عاجل امري واجله فاقدره لي ويسره
لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر
شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري واقدر لي
الخير حيث كان ثم رضني به قال ويسمي حاجته قال
النووي والظاهر ان صلاة الاستخارة تحصل بركعتين
من السنن الرواتب وبتحية المسجد وغيرها من
النوافل ويقرأ بعد الفاتحة في الركعة الاولى قل
يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد ومنه
وهو غريب ركعتا الزوال عقبه قال الشيخ ابو
حامد يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورة الاخلاص فقد ذكر
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل ذلك وامر بفعله

او قال في عاجل امري
واجله فاصرفه عني
واصرفني عنه ح

ومنه ركعتان عند الرجوع من سفره في المسجد
قبل دخوله بيته للاتباع رواه الشيخان ومنه ركعتا
الوضوء ولو مجددا عقبه لخبر الصحيحين من توضأ
فاحسن الوضوء وصلى ركعتين لم يحدث فيهما نفسه غفر
له ما تقدم من ذنبه وينبغي كما قال الاصل ندبهما
لتحية البقيعي سنتهما عقب التيمم والغسل
ايضا ومنه اشياء اخر ذكرها في شرح الاصل باب
السجود وهو خمسة انواع سجود صلاة
وتقدم بيانه في احكامها وسجود لازم للمأموم
بائتمامه وسيأتي في الباب وسجود تلاوة وانما يسن
للقارئ والمستمع والسامع عقب قراءة آية السجدة
لخبر الصحيحين عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه
وسلم يقرأ القرآن فيقرأ السورة فيها سجدة فيسجد
ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته
وفي رواية لمسلم في غير صلاة ويعتبر لصحته مع ما مر
النية وتكبير التحرم والسلام خارج الصلاة في الثلاثة
وما عدا ذلك من رفع اليدين عند تكبيرة التحرم
والهوي والذكر في السجود والتكبير عند الرفع منه
والتسليمة الثانية سنة وهو اي سجود التلاوة اربع
عشرة جملة سجدة ثنتان في الحج وثنتا
عشرة في الاعراف والرعد والنحل والاسراء ومريم
والفرقان والنمل والم تنزيل وفصلت والنجم
والانشقاق واقرأ ليس منها سجدة ص
بل هي سجدة شكر لا تدخل الصلاة لخبر النسائي

عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال فيها سجدها
داود عليه الصلاة والسلام توبة ونسجدها شكرا
او سجود شكر وانما يسن عند تجدد نعمة واندفاع
نقمة او رؤية مبتلى او عاص ويظهره للعاصي لا المبتلى
ولا يكون الا خارج الصلاة وسجود سهو وان
سجد في محله الا في سجدتين كما سيأتي وسببه
شيئة اشياء ترك بعض من الابعاض المتقدم
بيانها في احكام الصلاة ولو عمدا لما مر ثم وتكرير
ركن فعلي سهوا لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
صلى الظهر خمسا وسجد للسهو بعد السلام وثبت
بذلك غيره وسجوده بعد السلام محمول على انه تذكر
قبل السلام سهوا فتداركه بعد لما سيأتي في
اما تكريره ذلك عمدا فلا سجود لسهوه على الاصل
في ذلك وتولي فعلى من زيادتي ونقل ركن
او غيره قولي او بعضه ولو عمدا الى غير محله كقراءة
الفاتحة او سورة الاخلاص او بعضها في التشهد
الاول لتركه التحفظ المامور به في الصلاة
موكدا كتأكيد التشهد الاول ونهوض الى ركعة
زائدة وقعود في محل قيام سهوا فيهما
لذلك وشك واقع في الصلاة بان شك
في ترك شيء منها فيبنى على المتيقن ويسجد للتردد
في الزيادة ان احتمل ان ما ياتي به زائد
والا فلا يسجد فلو شك في ركعة من الرباعية
انها ثالثة ام رابعة فتذكر فيها انها الثالثة وان

تخطل وتكرير التولي
لا يبطل عمده صح

بركعة لم يسجد لان ما فعله منها مع التردد لا يحتمل زيادة
وان تذكر في الرابعة ان ما فعلها ثالثة سجد لان
ما فعله منها قبل التذكر محتمل للزيادة ومن ذلك نية
بقية في الصلاة الشك بعد السلام اي في انه غير
النية والتكبير فلا يوثر لان الظاهر وقوع الصلاة
عن تمام ولان اعتبار حكم الشك فيه يؤدي الى
المشقة وسلام في غير محله ويسير كلام سهوا فيهما
بخلاف كثير الكلام سهوا ويسيره عمدا والتقييد
بالسهو من زيادتي وانحراف قصر زمنه من
متنفل في سفر الى غير مقصده وبغير القبلة
بجماح الدابة هذا ما صححه الرافعي في الشرح الصغير
وقال الاسنوي انه القياس لكن المنصوص انه
لا يسجد وصححه الرافعي في الشرح الكبير وتبعه النووي
في الروضة وغيرها اما اذا طال زمنه فلا يسجد لبطلان
صلاته ومحله اي سجود السهو قبيل السلام سواء
كان السهو بزيادة او نقصان لخبر الصحيحين انه
صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر
ولم يجلس ثم سجد في اخر الصلاة قبل السلام
سجدتين وخبر مسلم اذا شك احدكم في صلاته
فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن
على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان
صلى خمسا شفعن له صلاته اي ردتها السجدتان
وما نقصناه من الجلوس بينهما الى الاربع ولا يتكرر

السجود حقيقة مطلقا ولا صورة الا في سجود مسبوق
سها امامه يسجد مع امامه رعاية للمتابعة وآخر صلاته
لانه محل السجود وفي ساه سجود السهو بان ظن سهوا
فسجد فبان عدمه فيسجد ثانيا لزيادة السجود
الاول لا ساه في ساجد لسهو فلا يسجد لسهوه لانه بعده ولافيه ح
لا يامن وقوع مثله فيتسلسل ولان السجود يجبر
خلل الصلاة مطلقا وفي ساجد لسهو في جمعة
خرج وقتها قبل سلامه اوخرج بعضهم منها ولم
يبق منهم اربعون فيتمها ظهرا ويسجد آخرها فيهما
لتبين ان السجود الاول ليس في آخر الصلاة وفي
قاصر سجد للسهو ثم نوى قبل سلامه الاقامة
او الاتمام او صار مقيما بوصول سفينته دار اقامته
او بمنع سيد او زوج او والد او عزم من السفر
ل يتم صلاته ويسجد آخرا ويلزم المأموم باتباعه
ما ادركه مع امامه فيه وان لم يحسب له من التشهد
ولو في قنوت والسجدتين والجلوس بينهما
وللاستراحة والتشهدين وسجود السهو وسجود
التلاوة والاتمام اذا اقتدى بمتم ولو غلطا لا
التشهدان والقنوت لكن يسن له التبعية فيهما
اي في التشهدين والقنوت وكذا في التسبيحات
والتكبيرات نعم ان ادركه في سجود او تشهد وغيره
مما لا يحسب له لم يكبر للانتقال اليه لعدم متابعته
له في الانتقال اليه بخلاف ما بعده والركوع ويسقط

عنه

عنه باتمامه القيام والقراءة اذا ادركه في الركوع
ويسقط عنه السورة في الصلاة الجهرية اذا اسمعها من
الامام للنهي عن قراءته لها رواه ابو داود والترمذي
وحسنه فيستمع لقراءة الامام فان لم يسمعها او كانت
ة الصلاة سرية لم تسقط عنه وسقط عنه الجهر في الصـ
الصلاة فلا يجهر لانه ربما يشوش على الامام او غيره
والتشهد الاول والجلوس له اذا تركهما الامام
فيتركهما المأموم تبعا له ويسقط عنه الجهر القنوت اذ
السنة فيه ان يؤمن في الدعاء ويسكت او يوافق في الثناء
ومن الدعاء الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ح

باب صلاة الجماعة اقل الجماعة امام
ومأموم والاصل في طلبها قبل الاجماع قوله تعالى
فلتقم طائفة منهم معك امرها في الخوف ففي الامن
اولى وخبر الصحيحين صلاة الجماعة افضل من
صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة في رواية فيهما
بخمس وعشرين ضعفا ولا منافاة بينهما لان ذلك
يختلف باختلاف المصلين او انه صلى الله عليه وسلم
اخبر اولا بالقليل ثم اخبره الله بزيادة الفضل
هي اي الجماعة في المكتوبات بقيدين ذكرتهما
بقولي المؤداة غير الجمعة فرض كفاية
على الرجال الاحرار لخبر ما من ثلاثة في قرية او بدو لا
تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان اي غلب
رواه ابو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيرهما

فتجب بظهر الشعار في القرية مثلا وصح بما ذكر
المنذورة والمقضية والجمعة وصلاة النساء والخناثى
ومن به رق فلا تجب فيها وجوب كفاية بل ولا تسن
في المنذورة وتجب وجوب عين في الجمعة كما
علم مما مر في بابها وتسن في البقية ومحله في المقضية
اذا اتفق فيها صلاتا الامام والمأموم ولا ترخص
للجماعة اي لا رخصة في تركها الا بعذر لخبر من
سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له اي كاملة الا
من عذر رواه ابن حبان وصححه والحاكم وصححه
على شرط الشيخين والعذر كمطر شديد بحيث
يبل الثوب ليلا او نهارا ومثله ثلج يبل الثوب
ووحل بفتح الحاء لتلويثه الرجل بالمشي فيه وريح
باردة بليل لعظم مشقتها فيه دون النهار
ومدافعة حدث ببول او غائط او ريح
فيبدأ ان يفرغ نفسه من ذلك لانه يذهب الخشوع
وتوقان بالمثناة لطعام حاضر فيبدأ بالاكل
والشرب لذلك فيأكل لقما يكسر حدة الجوع
الا ان يكون الطعام مما يؤتى عليه مرة واحدة
كسويق ولبن وخوف على معصوم من نفس او
مال وغيرهما من خوف على مال او نفس ولا
عبرة بالخوف من مطالبة بحق هو ظالم بمنعه بل عليه
الحضور وتوفيته الحق وغلبة نوم لانها تذهب
الخشوع واقامة على مريض بلا متعهد وان

لم يكن

لم يكن المريض نحو قريب او على نحو قريب لزوج وصديق
منزول به اي نزل به الموت او مريض يأنس به
وان كان له متعهد لتضرره بغيبته عنه ولو كان ثم
المتعهد له مشغولا بشراء الادوية ونحوها عن
الخدمة فكما لو لم يكن له متعهد وتقييد الاخيرة بنحو
قريب من زيادتي وخوف انقطاع عن رفقة
في سفر لما في التخلف عنهم من الوحشة ورجاء
وجدان ضالة اذا لم يأت الجماعة وكل ذلك
انما يتجه كما قاله الاسنوي في حق من لا يتأتى
له اقامة الجماعة في بيته الا فذا او الجماعة او الاتما
م وتدرك الجماعة اي فضلها بادراك تكبيرة مع
الامام لادراكه ركنا معه لكنها دون فضيلة من
ادركها اولها وروى ابو داود باسناد حسن من
توضأ فاحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس
ها قد صلوا اعطاه الله عز وجل مثل اجر من صلاها
او حضرها لا ينقص ذلك من اجرهم شيئا وهو محمول
على من لم يتعمد بذلك ووجه الدلالة منه حملوا
صلوا على شيء منها في الصلاة او هو باق على ظاهره
ويفهم منه بالاولى ان من ادرك منها شيئا اعطي
ذلك وقوله مثل اجر من صلاها اي الجماعة اذ مثل
كبدنة م له كمية لا الكيفية فلا ينافي كونه دونه من حضرها من الساعة
م الاولى من يوم الجمعة مع بدنه مع حضوره اولها وتدرك
الجمعة بادراك ركعة مع الامام فيصلي بعد سلامه ا

اخري لاتمامها قال صلى الله عليه وسلم من ادرك من صلاة
الجمعة ركعة فقد ادرك الصلاة وقال من ادرك
من الجمعة ركعة فليصل اليها ركعة فقد ادرك الصلاة
وقال من ادرك اخرى رواهما الحاكم كلا منهما باسناد
صحيح على شرط الشيخين وتدرك الركعة بادراك
ركوع مع بقيتها بقيد زدته بقولي محسوب للامام
بخلاف غير المحسوب له كان يكون محدثا او في ركوع
خامسة قام اليها سهوا **باب ما يحرم استعماله**
ولشموله المفرش وغيره اعم من قوله لبسه
يحرم على الرجل والخنثى وذكره من زيادتي استعمال
الحرير لخبر البخاري نهانا رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه
ولما في ذلك من ظهور السرف واستعمال
ما اكثره حرير وزنا دون عكسه لذلك وتغليبا
للاكثر فيهما ودون ما اذا استويا لانه لا يسمى
ثوب حرير عرفا وفي ابي داود باسناد صحيح
عن ابن عباس انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن الثوب المصمت من الحرير اي الخالص منه
فاما العلم اي الطراز وسدى الثوب فلا باس به
واستعمال المنسوج كله او بعضه بذهب
او ورق اي فضة والمموه اي المطلي به اي باحدهما
اذا حصل منه شيء بالعرض على النار لما روى ابو
داود وغيره وحسنه النووي ان هذين يعني

الذهب

الذهب والفضة حرام على ذكور امتي حل لاناثها والخنثى
كالذكور احتياطا اما المراة فيحل لها ذلك
للخبر المذكور وللولي الباس ما ذكر للصبي وذكر الورق
هنا وفيما ياتي من زيادتي الا ان يصدأ الذهب
او الورق فلا يحرم ذلك لانتفاء ظهور السرف وللمحارب
اي المقاتل لبس ديباج ثخين لا يغني عنه غيره
في دفع السلاح للضرورة والديباج بكسر الدال
وفتحها نوع من الحرير وله لبس منسوج بهما اي
بذهب او ورق اذا فاجأته الحرب اي بغتته بغتة ولم [فجاته]
يجد غيره لذلك ويحل شد السن اي ربطها
به اي بما مر كما فعل عثمان وانس بن مالك رضي الله
عنهما بالنسبة للذهب ويحل لبس الحرير لنحو حكة
كجرب ودود وقمل لانه صلى الله عليه وسلم رخص لعبد
الرحمن بن عوف والزبير بن العوام لبس الحرير لحكة
كانت بهما ورخص لهما لبسه لقمل كان بهما رواهما
الشيخان ونحو من زيادتي ويحل للشخص ان يلبس
دابته جلدا نجسا اذ لا تعبد عليها الا جلد نحو كلب
وخنزير وفرعهما فلا يحل الباسه لها لغلظ نجاسته
ويحل ان يلبس الكلب جلد الخنزير وعكسه لاستوائهما
في غلظ النجاسة وتعبيري بنحو كلب اعم من تعبيره
بالكلب والخنزير **كتاب الجنائز**
بالفتح جمع جنازة بالفتح والكسر وقيل بالفتح اسم
للميت في النعش وبالكسر للنعش وعليه الميت

وقيل بالعكس من جنبه اي سننه يجب على الكفاية غسل
الميت بعيد ذلك بتوفي المسلم ولو غريقا وتكفينه
بساتر العورة والصلاة عليه ودفنه بالاجماع اما
الكافر فلا يجب غسله ولا يجوز الصلاة عليه وان
كان ذميا ويجب تكفين الذمي والمعاهد ودفنهما ولا يجب
تكفين الحربي والمرتد والزنديق ولا دفنهم بل يجوز
اغراء الكلاب عليهم لكن الاولى مواراتهم لئلا يتاذى
الناس بجيفهم الا شهيد المعركة كفار اي محاربتهم
حربيهم ولو كان صبيا او فاسقا او محدثا اكبر سواء
قتله كافر ام اصابه سلاح مسلم خطا او عاد اليه
سلاح نفسه او سقط عن دابته او وطئته الدواب
او اصابه سهم لا يعرف هل رمى به مسلم او كافر وسواء
ارتث به ام لا مات في الحال ام بقي زمنا ومات
بذلك السبب قبل انقضاء الحرب او بعده ولم يكن
فيه الا حركة مذبوح فيدفن في ثيابه
فقط اي دون غسله والصلاة عليه ولا يجوزان
للاخبار الدالة على ذلك والحكمة فيه ابقاء اثر
الشهادة عليه والتعظيم له باستغنائه عن تطهيره
ودعاء القوم له وسمي شهيدا لان الله ورسوله
شهدا له بالجنة وقيل لانه حي بنص القران وقيل
غير ذلك كما بينته في شرح الاصل وغيره وخرج
بشهيد المعركة غيره من الشهداء كمن مات
مبطونا او محدودا او غريقا او غريبا او دفنتو لا

ظلما

ظلما او طالبا علما فيغسل ويصلى عليه وان صدق عليه
اسم الشهيد فهو شهيد في ثواب الاخرة لا في ترك
الغسل والصلاة والنص في بعض ما ذكر من زيادتي
والسقط بتثليث اوله لم تبن فيه امارة حياة
كبكاء وصياح وتحرك فهو اعم من تعبيره في نسخة بلم يستهل
وفي اخرى بلم يستهل ولم يتحرك فلا يصلى عليه مطلقا
اي سواء بلغ اربعة اشهر ام لا لعدم تيقن حياته
ولا يغسل كما لا يصلى عليه الا ان يبلغ اربعة اشهر
فيغسل لان الغسل اوسع بابا من الصلاة ولهذا
يغسل الذمي ولا يصلى عليه كما مر وحكم التكفين
حكم الغسل اما اذا بان فيه امارة الحياة فيغسل
ويصلى عليه لتيقن موته بعد حياته وعليه حمل خبر
السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة رواه ابو
داود والترمذي وقال حسن صحيح ولا يغسل
من حنوط نبتة لكونه مسموما مثلا للمصنوعة
بالجمع والمحرم كغيره فيما مر لكن لا يقرب طيبا
كالعود ونحوه ولا يؤخذ شعره وظفره ولا
يغطى راس الرجل ولا وجه المراة ابقاء لاثر
الاحرام ويكره في غير المحرم اخذ ظفره وشعره في الا صح
لان اجزاء الميت محترمة فلا تنتهك بهذا وسن
في تكفين الرجل ازار ولفافتان ففي الصحيحين
قالت عائشة كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة
اثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة ويجوز ان

وخامس بلا كره وفي تكفين المراة ازار وخمار
وهو ما يغطى به الراس ودرع وهو القميص
ولفافتان رعاية لزيادة الستر وكما فعل بابنته
صلى الله عليه وسلم ام كلثوم والزيادة على الخمس
مكروهة في الرجل والمراة للسرف ومن كفن منهما
بثلاثة فهي لفائف يستر كل منها جميع البدن
وان كفن الرجل في خمسة زيد قميص وعمامة
احتياطا وهذا من زيادتي ومفروض الصلاة
على الميت ثمانية اربع تكبيرات وقرن النية
باولها وقيام لقادر وقراءة الفاتحة او بدلها
عند العجز عنها بعد التكبيرة الاولى والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ودعا
للميت بنحو اللهم ارحمه اللهم اغفر له بعد الثالثة
وتسليمة اولى كغيرها من الصلوات مع ما رواه
النسائي باسناد صحيح عن ابي امامة سهل بن
حنيف قال من السنة في صلاة الجنازة
ان يكبر ثم يقرأ بام القرآن مخافتة ثم يصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعا
للميت ويسلم وذكر البعدية هنا وفيما ياتي من زياد تي
ولا يجب تعيين الميت بل يكفي نية الصلاة على هذا
الميت فان عين واخطا لم تصح صلاته نعم ان
اشار الى المعين صحت وسن لصلاة الميت
تعوذ قبل القراءة لا دعا افتتاح لنا هذه الصلاة

وشهد ابو المكارم هنا ذكر المنتقى صح

على

٦١

على التخفيف ورفع اليدين حذو المنكبين بقيد زدته
بقولي في كل تكبيرة ثم وضعهما على صدره ودعا
للميت بعد الرابعة وتسليمة ثانية كباقي الصلوات
في بعض ذلك وورود السنة في الباقي وسن
اظهار علامة للقبر بلبن اي طوب لم يحرق
او نحوه كحجر وقصب وخشب بان يوضع شي
من ذلك على راس القبر لخبر ابي داود باسناد
جيد انه صلى الله عليه وسلم وضع حجرا اي صخرة
عظيمة عند راس عثمان ابن مظعون وقال
اتعلم بها قبر اخي داود وادفن اليه من مات من اهلي
وكره بناؤه اي القبر باجر اي طوب محرق او نحوه
كلبن وحجر وكره تبييضه بجبس ونورة ونحو
مما ذكر اولى واوضح مما عبر به والكراهة للنهي عن
ذلك في مسلم وغيره وكره ايضا الكتابة عليه للنهي
عنها في الترمذي

كتاب الزكاة

وما يذكر معها هي لغة التطهير والاصلاح وغيرهما
وشرعا اسم لما يخرج عن مال او بدن على
وجه مخصوص والاصل فيها قبل الاجماع آيات
كقوله تعالى واتوا الزكاة واخبار كخبر بني الاسلام
على خمس يجب في المال لحق الله تعالى
خمسة زكاة وارش وغنيمة وكفارة وفدية
فتجب الزكاة في خمسة ناض ومنه المعدن والركاز
ومال تجارة ونعم ونابت وبدن وهو زكاة الفطر

كتاب الزكاة

وشرطها اى الزكاة اي شرط وجوبها البعض حرية
ولو لمبعض فلا زكاة على رقيق ولو مكاتبا اذ ملك
المكاتب ضعيف وغيره لا ملك له فان عجز المكاتب
صار ما بيده لسيده وابتدى حوله من حين وان
عتق ابتدى حوله من حين عتقه واسلام
فلا زكاة على كافر اصلى بمعنى انه لا يلزم باداءها
ولا قضائها كالصلاة والصوم نعم ان لزمته
نفقة رقيقه وقريبه وزوجته المسلمين لزمته
زكاة فطرهم كما سياتي واما وجوب زكاة المرتد
فموقوف كملكه وتعين مالك فلا زكاة في مال
بيت المال ولا مال جنين موقوف كملكه له وحديث
خبر الترمذي من استفاد مالا فلا زكاة عليه
حتى يحول عليه الحول الا في نابت ومعدن وركاز
وسياتي بيانها والاضافات من زيادتي هنا وزكاة
فطر وسياتي بيانها ونتاج بكسر اوله فانه
يزكى بحول اصله وربح فانه كذلك ان لم
ينض بقيد زدته بقولي من الجنس
اى جنس ما يقوم به كان اشترى بمائتى
درهم وحال عليه الحول وقيمته ثلاثمائة
درهم او نض من غير الجنس في اثناء الحول
وامسكه الى اخر الحول فيزكى المائتين بحول المال
والا اى بان نض بان صار الكل ناضا من
الجنس في اثناء الحول وامسكه الى اخر الحول

اي وجوب الاداء لا الاستقرار فهو موقوف فان مات مرتدا بان ان لا زكاة عليه وماله في بيت المال او اسلم زكى لما مضى اه

او اشترى به عرضا قبل تمامه زكى الزائد بحوله
لا بحول اصله وتعتبر ايضا في وجوب الزكاة
نصاب وتمكن من ادائها بان يحضر المال
والاصناف فلا زكاة فيما دون نصاب ولا في
مال غائب لاحتمال تلفه ولكن الاول سبب
لوجوبها لا شرط له والثاني شرط لضمانها
لا لوجوبها باب زكاة الناض
اعني الذهب والفضة غير المعدن والركاز لا زكاة
في ذهب حتى يبلغ عشرين دينارا وزنها بالاشرفي
في خمسة وعشرون وسبعان وتسع ولا في فضة
حتى يبلغ مائتي درهم وفيهما ربع عشرهما قال
صلى الله عليه وسلم ليس في اقل من عشرين دينارا شي
وفي عشرين نصف دينار رواه ابو داود باسناد
صحيح وقال صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس
اواق من الورق صدقة رواه الشيخان وروى
البخاري في خبر ابي بكر وفي الرقة ربع العشر والاواق
بضم الهمزة وتشديد الياء على الاشهر اربعون درهما
وفي ثم الاصل فوائد تتعلق بذلك وتجب الزكاة
في حلي محرم لذهب او فضة للرجل وفي حلي مكروه
كضبة صغيرة للزينة لشمول الادلة لهما لا في مباح
كالحلي من ذلك للبس المراة فلا زكاة فيه بناء على ان
زكاة الذهب والفضة تجب فيهما لاستغنائهما عن الانتفاع
بهما لا لجوهرهما وحذف من الاصل هنا اشياء ذكرتها في محلها.

مطلب زكاة الناض

[illegible]

فتكون الخمس اواق مائتي درهم ولا يكمل نصاب احد النقدين بالاخر [illegible]

[illegible]

مبحث زكاة التجارة

باب زكاة التجارة

هي تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح والاصل في وجوب
زكاتها ما رواه الحاكم باسنادين صحيحين على شرط
الشيخين في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها
وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته وهو بفتح الموحدة
وبالزاي الثياب المعدة للبيع وواجبها ربع
عشر القيمة اي قيمة عروض التجارة فان
ملكت بنقد ولو دون نصاب قومت
به لانه الاصل او بغيره كعرض ونكاح وخلع
فهو يعم قوله او بعرض فبغالب نقد
البلد جريا على قاعدة التقويمات فان غلب فيه
نقدان وبلغ باحدهما نصابا قوم به وان
بلغ بهما قوم بالانفع للمستحقين على ما صححه
في المنهاج كاصله ورجحنا هنا على ما صححه في
اصل الروضة وهو المعتمد وان ملكت بنقد
وغيره قوم ما قابل النقد والباقي بغالب
نقد البلد فان كان غير نقد البلد
عرضا تجب الزكاة في عينه او عين ثمره
كسائمة ونخل غلبت زكاة العين
للاجماع عليها بخلاف زكاة التجارة لكن
لو سبق حول التجارة بان اشترى بمالها
بعد ستة اشهر مثلا نصاب سائمة
وجبت زكاتها لتمام حولها ثم يفتتح

من تمامه حول لزكاة العين ابدا اي فتجب في سائر
الاحوال وتجب مع زكاة العين فيما ذكر زكاة
التجارة في الارض والجذع والتبن ان بلغت
نصابا اذ ليس فيها زكاة عين فلا يسقط عنها
زكاة التجارة

باب زكاة النعم

اي ابل وبقر وغنم
وزكاتها واجبة بالنص والاجماع فاول نصاب
الابل خمس ففيها شاة جذعة ضأن لها سنة
ان لم تجذع قبلها او ثنية معز لها سنتان ويعتبر
كونها صحيحة وان كانت ابله مراضا لانها في
الذمة وتجزئ كونها ذكرا وان كانت ابله
اناثا كما سياتي وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر
ثلاث وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين
بنت مخاض لها سنة فان عدمها حسا او شرعا
بان لم يملكها وقت الوجوب او كانت مرهونة
او معيبة او مغصوبة فابن لبون او حق وان
كان اقل قيمة منها ولا يكلف كريمة اذا كانت ابله
مهازيل لكن تمنع ابن لبون وفي ست وثلاثين
بنت لبون لها سنتان وفي ست واربعين
حقة لها ثلاث سنين وفي احدى وستين جذعة
لها اربع سنين وفي ست وسبعين بنتا لبون
وفي احدى وتسعين حقتان وفي مائة واحدى
وعشرين بنتا لبون ثم في كل اربعين بنت لبون
وفي كل خمسين حقة [illegible]

مبحث زكاة النعم

قوله بعرض وصورة ذلك ان يشتري مثلا اربعين شاة من اول المحرم وينوي فيه التجارة ثم يحول عليه الحول [illegible] زكاة العين [illegible]

الله عنه في كتابه بالصدقة التي فرضها رسول الله
صلى الله عليه وسلم على المسلمين رواه البخاري
عن انس ومن لفظه فاذا زادت على عشرين
ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين
حقة والمراد زادت واحدة لا كل كما صرح بها
في رواية لابي داوود وقد اوضحت الكلام على ذلك
وعلى ما يتعلق به في شرح المنهج والشاة تقع على الذكر
وغيره ونقع ولو اتفق فرضان كما في بعير
لم يتعين الاربع حقاق فبلها ان ادخل بنات لبون
فان وجد بماله احدهما اخذ والافلم تحصيل
ما شاء منهما وان وجدهما تعين الاغبط ووجه
التسمية بالاسنان المذكورة ان بنت المخاض
ان لامها ان تكون من المخاض اي من الحوامل
وان بنت اللبون ان لامها ان تلد فتصير
لبونا وان الحقة استحقت ان يطرقها الفحل
او ان تركب ويحمل عليها وان الجذعة
تجذع مقدم اسنانها اي تسقطه واول نصاب
البقر ثلاثون فيها تبيع له سنة اربعة كذلك
وفي اربعين مسنة لها سنتان وفي ستين
تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين
مسنة جاء بذلك خبر رواه الترمذي وغيره
وصححه الحاكم وغيره والبقرة تقع على الذكر وغيره
واول نصاب الغنم اربعون فيها شاة وفي

مائة

مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة
ثلاث وفي اربع مائة اربع ثم في كل مائة شاة
جاء في ذلك خبر ابي بكر السابق وسواء فيما ذكر
اتفقت نعمه في اماكن ام لا حتى لو ملك ثمانين
شاة ببلدين في كل اربعون لا يلزمه الا شاة
واحدة ولا يجزئ اخراج ذكر من النعم
الا اذا تمحضت نعمه ذكورا او كان الذكر شاة
او ابن لبون او حقا او تبيعا فيما مر بيانه
واستثناء ما عدا ابن اللبون والتبيع من زيادتي

باب زكاة النابت

الاصل في وجوبها قبل الاجماع مع ما يأتي قوله
تعالى واتوا حقه يوم حصاده لا زكاة في شيء
منه الا في رطب وعنب وما يصلح للخبز من حب
كبر وشعير ولذرة وعدس وذرة وحمص وباقلا
ودخن وطبان وان كان يوكل نادرا كحلبة
ما يوكل تبعا او تفكها وذلك لاخبار رواها
ابو داوود وغيره وواجبها العشر ان سقت
بلا مؤنة والا فنصفه اي نصف العشر لثقل المؤنة
في الثاني وخفتها في الاول والاصل فيها خبر
البخاري فيما سقت السماء والعيون او كان
عثريا وفيما سقي بالنضح نصف العشر والعثري
بفتح المثلثة وقيل باسكانها ما سقي بالسيل ولنا
ما يسقى عليه من بعير او بقرة والانثى ناضحة

العقوم

صح

مطلب زكاة النابت

قرار ودواجبها العشر ولا فرق في وجوب العشر
او نصفه بين الارض المستاجرة وذات الخراج
وتكون الارض خراجية اذا فتحها الامام عنوة ثم
تعوضها من الغانمين ووقفها علينا وضرب عليها
خراجا او فتحها صلحا على ان تكون لنا وسكنها الكفار
بخراج معلوم فهي اجرة لا تسقط باسلامهم فان سكنوها
ولم تشترط فهي نائبة جزية تسقط باسلامهم والارض التي
يوخذ منها الخراج ولم يعرف اصله يحكم بجواز الاخذة لان الظاهر انه
بحق ويحكم بملك اهلها لها فلهم التصرف فيها لان الظاهر في
اليد الملك ولا يجب في العشران زكاة العشر السنة الاولى
بخلاف غيرها عامره محمد

نه

وانما تجب زكاة النابت بمعنى ان يتعلق به هو
بعد بدو صلاح الثمر واشتداد الحب وهذا من
زيادتى وهو تعبير الشيخين كغيرهما فقول الاصل
تخرج بعد الجفاف او بالخرص فيه تقريب
وجه فى شرح الاصل لتعين خرص الثمر بان
يطوف من هو من اهل الشهادات ولو واحدا بكل
شجرة ويعد رطبها او ثمره كل نوع ثم يابسا
لينقل الحق من العين الى الذمة تمرا او زبيبا ليخرجه
جافا ومؤنتها اى الثمر والحب جذاذا وتجفيفا
ونحوه على المالك لا على المستحق ولانه مال
الزكاة لان حق المستحق انما هو فى الخالص
الجاف وشرط وجوبها اى زكاة النابت ان
يبلغ خمسة اوسق وهى الف وستمائة رطل
بغدادية فلا زكاة فى اقل منها لخبر الشيخين
ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة فان يزرعه
مالكه او نائبه فلا زكاة فيما انزرع بنفسه
او زرعه غيره بغير اذنه كنظيره فى سوم النعم
ويضم نوع منه الى نوع اخر فلا يضر اختلاف
النوع بخلاف اختلاف الجنس ويخرج الزكاة
عند اختلاف النوع من كل من الانواع بقسطه
ان تيسر اذ لا مشقة فان عسر لكثرة الانواع
وقلة مقدار كل منها اخرج الوسط منها لا اعلاها
ولا ادناها رعاية للجانبين فلو تكلف واخرج

قوله فيه تقريب وجهه انه ان اراد بقوله تخرج
بعد الجفاف بالفعل لم يصح لانه يكفى
وجوب اخراجها لانها لا تجب بسبب وجوبها وان
اراد ما يكون صالحا للجفاف بالقوة لم يصح الا للاعتقاد
بالتعليل لكن يجوز اخراجها بعد صلاحها
سبب وجوبها بعد الجفاف لانه
لم يجب فوراً بعد الجفاف بالفعل
يجب اخراجها بالفعل
اهـ

اى فانه لابد فيه من
اسامة المالك فلو سام
بنفسه لا تجب فيه الزكاة
ه

من كل نوع قسطه جاز بل هو الافضل وزرعا العام
وهو اثنا عشر شهرا يضمان كذرة تزرع فى
الخريف والربيع والصيف ان وقع حصادهما
فى عام وهذا ما صححه الشيخان ونقلاه عن الاكثرين
لكن قال الاسنوى انه نقل باطل ولم ار من صحح
فضلا عن عزوه الى الاكثرين بل صحح كثير اعتبار
وقوع زرعيهما فى عام ويجاب بان ذلك لا يقدح
فى نقل الشيخين لان من حفظ حجة على من لم يحفظ

باب زكاة الفطر

الاصل فى وجوبها قبل الاجماع اخبار كخبر
الصحيحين عن ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر
او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكرا او انثى
من المسلمين تجب اى زكاة الفطر بالغروب
اى غروب اخر يوم من رمضان على كل حر وعبد صغير
وكبير ذكر وغيره اعم من قوله
وانثى مسلما دون الكافر الاصلى لخبر ابن عمر السابق
ولانها طهرة والكافر ليس من اهلها واما المرتد
ففى وجوبها عليه وعلى من تلزمه نفقته الاقوال
فى بقاء ملكه الا خمسة من لا يفضل عن مسكن
وخادم يحتاجهما ويليقان به وعن قوته وقوت من تلزمه
نفقته ليلة العيد ويومه ما يخرجه اى فى زكاة
الفطر فلا تلزمه فطرته لتأكد الحاجة لذلك بل

باب زكاة الفطر

قوله فى بقاء ملكه الراجح منها انه موقوف
ان عاد الى الاسلام تبين لزومها والا فلا
نعم يلزمه الاخراج عن ... وجبت قبل الردة
حال ردته لانها التى وجبت قبلها ...
تخرج من ماله ولو فى الردة وكذا النفقة
فطرة زوجته وعبده اهـ

وللضرورة في بعضه وامرأة غنية لها زوج
معسر وهي في طاعته فلا تلزمها فطرتها بخلاف
ما اذا كانت لم تكن في طاعته وبخلاف الامة
المزوجة فان فطرتها تلزمها ويحتملها عنها سيدها
والفرق كمال تسليم الحرة نفسها للزوج بخلاف
الامة بدليل ان لسيدها ان يسافر بها ويستخدمها
ومكاتبا وعبد بيت المال والعبد الموقوف
فلا تلزمهم فطرتهم لضعف ملك المكاتب وسيده
منه كالاجنبي وليس للاخيرين مالك معين
يلزم بها وواجبها لكل واحد صاع وهو
عند الرافعي ستمائة درهم وثلاثة وسبعون
درهما وثلث درهم وعند النووي ستمائة
وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم
من غالب قوت بلده كثمن المبيع ولتشوف
النفس اليه ويختلف ذلك باختلاف النواحي
فارق الجبر السابق لبيان الانواع لا للتخيير
من جنس واحد فلا يبعض الصاع عن واحد
بان يخرج عنه من قوتين وان كان
احدهما اعلى من الواجب لانه خلاف
ما دلت عليه الاخبار فان اعطى المزكي
اعلا منه اي من غالب قوت بلده جاز لانه
زاد خيرا فاشبه ما لو دفع بنت لبون او حقة
او جذعة عن بنت مخاض ولا يجزئ اقل من

صح

صاع

صاع لمخالفته الاخبار الا من بعضه هو وهم
من قوله نصفه مكاتب ولم يوفق هو اعم من
قوله ولعبد مشترك بين موسر ومعسر
ولمن لم يجد الا بعض صاع فيجزئ كل منهم
اقل من صاع بقدر ما فيه مما يقتضي لزوم
الزكاة ومن لزمه فطرة نفسه لزمه
فطرة من تلزمه نفقته بملك او قرابة
او نكاح الا ان يكون من تلزمه نفقته
كافرا فلا تلزم فطرة من تلزمه نفقته بل لا
يلزمه فطرة نفسه كما مر او تكون زوجة ابيه
او مستولدته حيث لزمت نفقتها الولد فلا
تلزمه فطرتها وان لزمته نفقتهما لان الاصل
فيهما الاب وهو معسر والفطرة لا تلزم
المعسر بخلاف النفقة فيحملها الولد ولان
عدم الفطرة لا تمكن الزوجة من الفسخ
بخلاف عدم النفقة اما من لا يلزمه
فطرة نفسه كالكافر فلا تلزمه نفقته نعم
تلزم الكافر فطرة رقيقه وقريبه وزوجته
المسلمين بناء على انها تجب ابتداء على المؤدى
عنه ثم يتحملها عنه المؤدي

فطرة من تلزمه نفقته صح

باب بيان محل جواز اخذ
القيمة في الزكاة لا يجوز اخذها الا في خمس
مسايل في زكاة التجارة لانها متعلقها وفي الجبران

وهو شاتان او عشرون درهما في الابل كما
في اخذه مع بنت مخاض بدلا عن بنت لبون
ليست له وفي اخراج الشاة عن دون خمس
وعشرين من الابل وان لم تكن الشاة قيمة
اي بمعناها وفي جبر التفاوت بين الاغبط
وغيره بنقد او شقص من الاغبط فيما
لو اخذ الساعي في اجتماع فرضين كمائتي
من بعير غير الاغبط باجتهاد بلا تقصير
منه ولا تدليس من المالك وفي صرف
الامام للمستحقين ما اخذه من النقد بدلا
عن زكاة نعم لها او لم يجز المعجل الموقع
ولم ذلك اي صرفه لهم بلا اذن جديد
من المالك

باب بيان

اجتماع زكاتين في مال واحد لا يجوز
اجتماعهما فيه الا في رقيق وهو اعم من
قوله عبد مسلم للتجارة ففيه زكاتها وزكاة
الفطر وزاد الاصل على هذه من له
نصاب وعليه دين مثله فعلى كل من
المالكين الزكاة فيه نظر لان الزكاتين
لم يجتمعا في مال واحد

باب المبادلة

هي موجبة لاستيناف
الحول الا في ثلاث مسائل في بيع سلع التجارة
بعضها ببعض وان لم تساو نصابا وفي
بيعها اذ اشتراها بنصاب اي بعينه اذ لو اشترى

في الذمة ونقده في الثمن وجب استيناف الحول لانه
لا يتعين صرفا له وخرج بما ذكر مبادلة احد
النقدين بالاخر في زكاة النقد فهي موجبة
للاستيناف على الاصل نعم لو ملك نصابا
منه ستة اشهر ثم اقرضه غيره لم يجب الاستيناف
كما حكاه البلقيني عن الشيخ ابي حامد

باب الخلطة

الاصل فيها خبر البخاري عن انس في كتاب
ابي بكر الصديق السابق ولا يجمع بين
متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة
اي خشية ان تقل او تكثر بان يجمع الساعي
والمالكان ملكيهما المتفرقين لتوخذ منهما
زكاة الواحد او يفرق بينهما بعد الخلطة
لتوخذ زكاة المتفردين وهي اي الخلطة نوعان
احدهما خلطة شيوع واعيان اي تسمى
كل منهما بان يكون المال المذكور شركة
بين المالكين مثلا وثانيهما خلطة جوار
واوصاف اي تسمى بكل منهما وتسمى بالثا
من زاد في بان يتميز مالاهما اي بتميز
كل منهما عن الاخر فيزكيان في النوعين كواحد
ان كان المالان اي مجموعهما نصابا ثم ان
كان لاحدهما نصاب فاكثر كان خلط خمسة
عشر شاة بمثلها للاخر وانفرد احدهما بخمسة وعشرين

شاة اثرت الخلطة وفي الأصح ودامت
خلطتهما كل الحول وكذا في النوع الثاني مراحا
بضم الميم ماوى الماشية ليلا ومسرحها الذي تجتمع
فيه الماشية ثم تساق الى المرعى ومسقى اي محل
السقي ومحلا ان لم يختلف النوع كضأن ومعز
ومحلبا بفتح الميم اي مكان الحلب بخلاف المحلب
بكسرها وهو الاناء الذي يحلب فيه وجرينا
اي مكان تجفيف الثمر وتيبيس الحب ودكانا
اي المكان الذي يباع فيه وحافظا للمال الزكوي
ومكان الحفظ ونحوها من زياد في كالماء
الذي يسقى منه والراعي والمرعى والطريق
بينه وبين المسرح والميزان والوزان
والجداد والكيال والحراث والحمال وانما
اعتبر الاتحاد في ذلك ليجتمع المالان
كالمال الواحد ولتخف المؤنة فرع
الغرض ما الذي تحت اصل كلي لو ملك
نصاب نعم وباع نصفها في الحول شائعا
من اخر اخذ من كل منهما نصف شاة لتمام
حوله فان لم يبع لكنهما خلطا مالهما خلطة
جوار وحولهما مختلف زكيا اي زكى كل
منهما ماله في تلك السنة زكاة الانفراد
لحوله وفي السنة القابلة زكاة الخلطة
لحولها باب تعجيل الزكاة يجوز

تعجيلها

تعجيلها في المال الحولي بعد ملك النصاب
وقبل تمام الحول لانه صلى الله عليه وسلم
ارخص في تعجيلها للعباس رواه ابو داود
والحاكم وصحح اسناده ولان الحق المالي
اذا تعلق بسببين جاز تقديمه على احدهما
كتقديم الكفارة على الحنث وذلك لسنة
فقط لا لاكثر منها لان زكاة ما بعدها
لم ينعقد حولها واما خبر تسلف النبي صلى الله
عليه وسلم من العباس صدقة عامين فاجيب
بانقطاعه وباحتمال التسلف في عامين
وخرج بما بعد ملك النصاب ما قبله فلا
يجوز فيه تعجيل الزكاة العينية فلو ملك
مائة درهم فعجل خمسة دراهم لم يجزه وان
اتفق تمام النصاب قبل الحول اما زكاة
التجارة كان اشترى عرضا يساوي مائة درهم
فعجل زكاة مائتين وحال الحول وهو يساويها
فيجزئ هنا المعجل لان اعتبار النصاب فيها
باخر الحول وشرط اجزائه اي المعجل بقاء
المالك بصفة الوجوب وبقاء القابض
بصفة الاستحقاق الى تمام الحول فان تغير
كل منهما او احدهما قبل تمامه بردة او موت او
تغير المالك بنقص او زوال ملكه عن ماله المعجل عنه

اى زعم القابض بكونه زيفا لمالكه فلا تجزئ الزكاة لبطلانه ﻫ

اى صرح لذلك عند الدفع او يلتبه الدفع

اولتغير القابض بغنى اواقرار يرف له وهو مجهول النسب استرده اى المعجل المالك من القابض ان بين زكاة معجلة اوعلمه القابض فان لم يبين ذلك ولم يعلمه القابض لم يسترده لتفريطه بترك الاعلام عند الدفع فيقع تطوعا ومتى ثبت استرداده وهو تالف فله بدله او وبه نقص حدث قبل سبب الرد فلا ارش له او زيادة متصلة كسمن وكبر تبعه بخلاف المنفصلة الحادثة قبل سبب الرد كولد ولبن واذا لم تقع المعجل زكاة وجب تجديدها ثم لو عجل شاة عن اربعين فتلفت عند القابض لم يجب التجديد لان الواجب على القابض القيمة فلا يكمل بها نصاب السائمة

باب زكاة المعدن والركاز لا يجب الزكاة فيهما اى فى شىء منهما كلؤلؤ وعقيق وبلور لان الاصل عدم وجوبها الا فى ذهب او فضة فتجب للادلة السابقة وواجب المعدن ربع العشر وان حصل بعلاج لعموم الادلة والمعدن ما يخرج من مكان خلقه الله تعالى فيه ويسمى هذا المكان معدنا ايضا وواجب الركاز الخمس ويصرف مصرف الزكاة لانه حق واجب

ها

بغ

فى المستفاد من الارض فاشبه الواجب فى الثمار والزرع وهو اى الركاز دفين الجاهلية لا دفين الاسلام وشرط ملك المالك الواجد له اى الركاز ان لا يوجد بملك غيره ولا طريق مسلوك ولا مكان مسكون او مطروق كمسجد هو اعم من قوله ولا ارض مسكونة والا بان وجد فى شىء من هذه الامكنة فهو لقطة الا ان يجده بملك غيره وعرف ذلك الغير فهو للمالك ان لم ينفه والا فلمن تلقى الملك منه الى ان ينتهى الى المحيى والاشيا من زيادتى وتقدم انه يشترط فى وجوب زكاة المعدن والركاز بلوغهما ولا يشترط فى ذلك الحول لان الحول للتنمية وذلك نماء فى نفسه

باب قسم الصدقات اى الزكوات على الثمانية المذكورة فى اية انما الصدقات للفقراء والفقير من لا مال له ولا كسب يقع موقعا من كفايته ولا يمنع الفقر مسكنه وثيابه وعبده الذى يحتاجه لخدمته وماله الغائب بمرحلتين والمؤجل وكسب لا يليق به والمسكين من قدر على مال او كسب يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه والعامل كساع وكاتب وحاشر وقاسم وحاسب وحافظ للاموال والمؤلفة من اسلم ونيته ضعيفة او له شرف يتوقع باعطائه اسلام غيره او مقاتله

قوله وعرف ذلك الغير فان لم يعرف فمال ضائع امره لبيت المال وقال بعض العلماء ان من وجد مالا ولم يعرف مالكه او وجد فيما تبلا وارث فلم صرفه فى وجوه الصدقة من عند نفسه وثياب على ذلك خصوصا ان علم ان دفعه للامام تضييع لظلمه ويجوز لواحده الاعوان منه نفسه ومن تلزمه مؤنته حيث كان ممن يستحق فى بيت المال فاله البجيرمى نقلا عن نسخة اه

على فك رقابهم فلو دفع الزكاة اليهم بدون اذن ساداتهم اوعادوا الى الرق او عتقوا ففي استرجاعها منهم قولان والاصح ان للسيد الاسترجاع

على فكا رقابهم الزكاة اداعادينا والرقاب
المكاتبون كتابة صحيحة والغارمون ثلاثة
اضرب غارم للاصلاح ولو غنيا وغارم لنفسه
لمباح وغارم للضمان اذا اعسر مع المدين
او هو وحده وتبرع بغير اذن وفي سبيل
الله غزاة لا فيء لهم ولو اغنيا وابن السبيل
بسفره وشرط اخذه الزكاة من هذه الثمانية
ان يكون مسلما وان لا يكون فيه رق الا المكاتب
وان لا يكون من بني هاشم وبني المطلب
ومواليهم لو يجوز الحمال والكيال والوزان
والحافظ كافرا وهاشميا ومطلبيا **ولا يجزيه**
من كل منها اي من هذه الثمانية **اقل من ثلاثة**
من الاشخاص عملا باقل الجمع في غير الاجر بن
في الاية وبالقياس عليه فيها **الا العامل**
فيكفي به واحد اذا حصل به الغرض **ولا يجوز**
للمالك ولو بنائبه **نقلها** اي الزكاة **لبلد اخر**
مثلا ولو دون مسافة قصر **مع وجود مستحقها**
او بعضه في محل وجوبها لخبر الصحيحين صدقة
تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم ولامتداد
اطماع مستحق كل بلد الى زكاة ما بها من المال والنقل
يوحشهم وخرج بزيادتي للمالك الامام فله نقلها
وله اي للمالك ولو بنائبه **اخراج زكاة اموال** ل
الباطنة وهي النقد والعرض والركاز والحقا

مشي سفرا او مجتاز وشرطه الحاجة وعدم المعصية

بها زكاة الفطر **والظاهر** وهي النعم والنابت
والمعدن **وصرفها** اي تفرقة الزكاة **الى الامام**
اولى من صرفه لها الى المستحقين لانه اعرف
بالمستحقين واقدر على التفريق **الا ان تكون**
جائرا فصرفها الى المستحقين اولى من صرفها
له الامام ولو طلب الامام زكاة الاموال
الظاهرة وجب التسليم اليه بلا خلاف واما
الاموال الباطنة فقال الماوردي ليس للولاة
نظر في زكاتها وارباها احق بها فان بذلوها
طوعا قبلها الوالي **باب قسم الغنيمة والفيء**
الاصل في الاول اية واعلموا انما غنمتم من شيء
وفي الثاني ما افاء الله على رسوله **ما اخذناه**
هو اولى من قوله ما اخذ **من اهل حرب**
قهرا فهو غنيمة ومنها ما اخذ منهم قبل شهر
السلاح حين التقى الصفان وما اخذناه من
دراهم اختلاسا او سرقة كما يأتي في السير **والا**
اي وان اخذناه بدون ذلك كما جلوا عنه
خوفا منا عند سماعهم خبرنا او تركوه لضر اصابهم
اوصولحوا عليه **فهو فيء ومنه خراج وجزية وتركة** كة
مرتد هو اعم من قوله ومال مرتد قتل او مات
ويبدأ في الغنيمة بالسلب للقاتل المسلم ولو رقيقا
او صبيا او انثى لخبر الصحيحين من قتل قتيلا فله سلبه
وهو ما معه من ثياب وخف وران والات حرب

وزينة كدار وخاتم ونفقة ونحوها وانما يستحق
السلب بركوب غرر يكفي به شر كافر في حال
القتال بان يزيل امتناعه كان يفقا عينيه
او يقطع يديه او رجليه او يأسره فالمراد بالقتال ل
ما يعم الحقيقة والمجاز ثم يخمس باقيه
اي باقي الغنيمة فاربعة اخماسه لمن
شهد اي حضر الوقعة وسراياهم وان لم يشهد ها
والسرايا جمع سرية وهي قطعة من الجيش يبلغ
نحو اربعمائة قاله الجوهري وقال
صاحب القاموس والسرية من خمسة انفس
الى ثلاثمائة او اربعمائة دون من لحقهم بعد
اي بعد انقضائها ولو قبل جمع المال فلا شيء
له بخلاف من لحقهم قبل انقضائها لكن لا شيء له
بخلاف من لحقهم قبل انقضائها لكن لا شيء له فيما
غنم للراجل سهم وللفارس ثلاثة سهم له
وسهمان لفرسه ولا يزاد عليها وان حضر باكثر
من فرس وذلك للاتباع رواه الشيخان هذا
ان كان الراجل والفارس من اهل الرضخ
فان لم يكونا من اهله كرقيق وصبي وانثى
وكذمي حضر باذن الامام بغير اجرة ارضخ لهم
والرضخ دون سهم الراجل ويجتهد الامام
فيما في قدره بحسب ما يرى ويفاوت بين اهله
بحسب نفعهم ويخمس الفيء ايضا فاربعة اخماسه

قبل الحو قدم

للموصوفين

للموصوفين بالجهاد لانها كانت للنبي صلى الله عليه وسلم
لحصول النصرة به فبعده للمرصدين للثغور
وعملا بفعل السلف وخمسه الباقي ويخمس
خمسان اي يخمس كل منهما خمس منه كان للنبي
صلى الله عليه وسلم ينفق منه على مصالحه وما
فضل يصرفه في السلاح وسائر المصالح
فيصرف بعده للمصالح اي مصالح المسلمين
يقدم منها الاهم فالاهم كسد الثغور وعمارة
الحصون ثم ارزاق القضاة والعلماء والائمة
والمؤذنين وسهم لذوي القربى وهم بنو
هاشم وبنو المطلب لاقتصاره صلى الله عليه وسلم
في القسم عليهم مع سؤال بني عمهم نوفل
وعبد شمس له رواه البخاري للذكر مثل حظ الانثيين
لان ذلك عطية من الله تعالى يستحق بالقرابة
كالارث سواء غنيهم وفقيرهم وقريبهم وبعيدهم
قال الامام ولو كان الحاصل شيئا يسيرا ولو وزع
عليهم لا يسد مسدا قدم الاحوج فالاحوج
ولا يستوعب للضرورة وسهم لليتامى واليتيم صغير
لا اب له ويشترط فقره لان لفظ اليتيم يشعر
بالحاجة وسهم للمساكين الشاملين للفقراء وسهم
لابن السبيل وقدمت الثلاثة في الباب
السابق ويشترط في الجميع الاسلام
باب الكفارة مأخوذة

من الكفر بفتح الكاف وهو الستر لانها تستر
الذنب هي اربعة كفارة ظهار وكفارة قتل
وكفارة جماع نهار رمضان عمدا وكفارة يمين
وخصال الثلاثة الاول مرتبة والرابعة
مرتبة مخيرة كما بين ذلك بقوله وواجب
الثلاثة الاول اعتاق رقبة مؤمنة
قال تعالى في الاولى والذين يظهرون
من نسائهم الاية وفي الثانية ومن قتل مؤمنا
خطا الاية وقال النبي صلى الله عليه وسلم
في الثالثة لرجل قال اني وقعت على امرأتي في رمضان ن
فقال هل تجد ما تعتق رقبة مؤمنة قال لا قال
فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين
قال لا فقال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا
قال لا ثم جلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم
بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا على افقر
منا فوالله ما بين لابتيها اهل بيت احوج قال
اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم
حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك خاطب
رواه الشيخان وفي رواية لابي داود
فاتي بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا وتقييد
الرقبة بالمؤمنة ثابت في الثانية بالاية وفي
غيرها بالحمل عليها سليمة من عيب يخل
بالعمل لتقوم بكفايته فتتفرغ للعبادات

ووظائف

ووظائف الاحرار فينافي ذلك كمال الحالة وهو
مقصود العتق والعاجز عن العمل لا ينافي له
ذلك فلا يحصل باعتاقه مقصود العتق فلا
يجزي زمن ولا فاقد رجل او خنصر او بنصر
من يد او انملتين من اصبع غيرهما او انملة من ابهام م
بل يجزي صغير واقرع ومريض يرجى برؤه
فان عجز عن الرقبة وجب صوم شهرين متتابعين بيين
لما مر وينقطع التتابع بالافطار ولو
بعذر كسفر ومرض فيجب الاستئناف ولو كان
الافطار في اليوم الاخير وتعبيري بذلك
اولى مما عبر به الا نحو حيض كنفاس فلا
ينقطع به التتابع لعدم قدرة المكلفة على ذلك لكن ر
محله اذا لم يكن لها عادة تخلو فيها المدة عن
الحيض والنفاس والا فينقطع بهما التتابع
فان عجز عن صوم الشهرين وجب اطعام مسكين مد
ستين مسكينا لكل لما مر من غالب قوت
البلد كما في زكاة الفطر الا القتل فلا اطعام م
فيه اقتصارا على الوارد فيه وحمل المطلق
على المقيد انما يكون في الاوصاف لا في الاصول
ومحل ذلك في الحياة فلو مات قبل الصوم اخرج وح
عن كل يوم مد لكن لا بدلا بل فدية كما اذا
فات صوم رمضان وواجب الاخيرة وهي
كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين لكل

لهم مد من غاب فوت البلد او كونهم مما ينا
سبه كوفية ومنديل ولو ملبوسا لم تذهب فوته
اولم يصلح لكمد فوتح او تحرير رقبة بعتبه زادته
بنوفي مؤمنة لاية فكفارته اطعام عشرة مسا
ح مأمومة حمل المطلق على المقيد فان عجز عن الكل
وجب صوم ثلاثة ايام ولو متفرقة لاطلاق
الاية ولانه لم ينف هنا بقلة المد رصفين
بالتفرقة واما قراءة فصيام ثلاثة ايام متتابعات
وان كانت شاذة كخبر الواحد في وجوب العمل
فلم تثبت اي لم تستقر الكفارة لكونها نسخت
تلاوة لو تجزى صفات الكفارة استقرت في ذمته
فاذا قدر على خصلة فعلها باب
الفدية هي ثلاثة انواع النوع الاول
مد يجب لا فطر رمن الصوم في رمضان لحمل ورضاع
اي للخوف على الولد لا فيما اضرا فيه وعلى
الذين يطوقونه فدية قال ابن عباس
نسخت الا في حق الحامل والمرضع رواه
البيهقي عنه وتستثنى المتحيرة فلا فدية عليها
للشك او كبر لتخصيص بان لم يطق من قام
به الصوم ومثله مريض لا يرجى برؤه وتاخير
قضاء صوم يوم من رمضان بلا عذر الى
رمضان اخر لخبر من ادرك رمضان فافطر
لمرض ثم صح ولم يقضه حتى ادركه رمضان

اخر صام الذي ادركه ثم يقضي ما عليه ثم يطعم
عن كل يوم مسكينا رواه الدارقطني والبيهقي
لكن ضعفاه ويتكرر بتكرر السنين اما اذا اخره
بعذر كان استمر مسافرا او مريضا حتى دخل رمضان
اخر فلا فدية عليه وازالة شعرة او واحدة
او بعضها وتقليم ظفر واحد او بعضه في الاحرام
بحج او عمرة الا ما يضر بقاؤه كظفر منكسر او شعرة
بعينه او قريب منها وتعبيري بالازالة اعم
اعم من قوله بالنتف وترك مبيت ليلة من
ليالي منى بلا عذر او ترك رمي حصاة من
الجمار وقطع شيء من نبات الحرم او من
صيده او من صيد غيره في الاحرام وقيمته
اي الشيء قيمة المد فان لم تساوه بل نقصت
عنه او زادت عليه وجب اقل منه او اكثر
بحسبه وغيرها من زيادتي كون من عليه صوم
يوم فيخرج عنه مد وكنذر صوم يوم الدهر
اذا افطر نازره يوما عمدا النوع الثاني
مدان يجبان لازالة شعرتين او بعضهما
او ظفرين او بعضهما في الاحرام الا ان يضر
بقاؤهما ومحل ايجاب المد والمدين في الشعر
والظفر ففي واحد منهما صاع وفي اثنين صاعان
او الصوم ففي واحد صوم وفي اثنين صوم
اليومين وقتل صيد حرمي او في الاحرام

وقطع شجرة حرمية وقيمتها اى وقيمة كل منهما
قيمة المدين نظير ما مر وغيرها من زيادتى
كتقليم ظفرين او بعضهما فى الاحرام الا ان
يضر بقائهما وترك مبيت ليلتين من ليالى
منى اورمى حصاتين من الجمار النوع الثالث
دم القتل صيد حرمى او فى الاحرام ووطء
من محرم بعد الافساد او التحلل الاول وازالة
شعرات دفعة واحدة وتقليم اظفار كذلك
وتطيب ولبس وترك من الميقات اذا لم يعد
اليه قبل تلبسه بنسك او ترك طواف وداع
او ترك ليالى مبيت منى او ترك اطام الرمى و
ترك مبيت بمزدلفة وهذا من زيادتى وقطع
شجرة حرمية ففى بقرة الكبيرة وفى الصغيرة
شاة وتمتع وقران ان لم يكن المتمتع والقارن
من حاضرى المسجد الحرام وفوات نسك
واحصار عنه وافساد له بوطء ففيه بدنة
وتقييد الاصل الاصل بافساد الحج جرى على الغالب
فافساد العمرة كذلك وتدهن لشعر فى
الاحرام وهذا من زيادتى وسياتى بيان
انواع هذه الدماء فى مبحث الحج والعمرة

كتاب الصوم

هو لغة الامساك ومنه انى نذرت للرحمن
صوما اى صمتا وشرعا امساك عن المفطر

على وجه مخصوص والاصل فيه قبل الاجماع
قوله تعالى كتب عليكم الصيام وقوله فمن
شهد منكم الشهر فليصمه وشرط صحته اربعة
اشياء اسلام وعقل ونقاء من نحو حيض
كنفاس وعلم بالوقت وهذا عندى الاصل من
فروضه الاتية وعبر عنه بالعلم بالشهر فلا
يصح صوم كافر ولا مجنون ومغمى عليه لم يفق
لحظة من نهار ولا نحو حائض ولا من جهل
دخول وقت الصوم وشرط وجوبه ثلاثة
اشياء اسلام وتكليف واطاقة للصوم
فلا يجب على كافر اصلى بمعنى انه لا يطالب
به كالمسلم والا فهو مخاطب بفروع الشريعة
على الاصح ولا على صبى ومجنون ومغمى عليه
وسكران ولا على من لا يطيقه لكبر او مرض
لا يرجى برؤه ويلزمه لكل يوم مد كما مر
وفرضه اى ركنه ثلاثة اشياء نية ليلا
لكل يوم لخبر من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا
صيام له رواه الدارقطنى وقال رجاله ثقات
وهذا فى صوم الفرض اما النفل فيكفى فيه
نية بالنهار قبل الزوال بشرط انتفاء الموانع
قبلها وصائم كالعاقد فى البيع وهذا من زيادتى
وترك مفطر من تناول طعام وغيره وجميعه
اى الصوم اربعة اشياء فرض ونفل

ومكروه وحرام فالفرض ثلاثة انواع احدها
ما يجب تتابعه وهو صوم رمضان وكفارة
ظهار وكفارة قتل وكفارة جماع نهار رمضان
عمدا او صوم نذر شرط فيه تتابع وثانيها
ما يجب تفريقه وهو صوم تمتع وقران وفوات
نسك وترك واجب فيه يفرق فيها بين الثلاثة
والسبعة والثلاثة الاخيرة من زيادتي
وصوم نذر شرط فيه تفريق وثالثها ما يجوز
فيه الامران اى التتابع والتفريق وهو
قضاء رمضان وكفارة جماع في احرام
بنسك وكفارة يمين وفدية حلق او صيد
او شجر او لبس او تطيب او احصار او تقليم
اظفار او دهن شعر راس او لحية في احرام
وصوم نذر مطلق والمؤكد منه خمسة عشر
صوم الاثنين والخميس لانه صلى الله عليه وسلم
كان يتحرى صومهما وقال تعرض الاعمال
فيهما فاحب ان يعرض عملي وانا صائم رواه
الترمذي وغيره وعشر المحرم والاشهر
الحرم ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب
لشرفها وللامر بصومها في خبر ابي داود
وغيره وافضلها المحرم لخبر مسلم افضل الصيام
بعد رمضان شهر الله المحرم ويوم عرفة
لغير الحاج وهو تاسع ذي الحجة لانه

والنفل من الصوم كثير لان الاستكثار منه مطلوب صح

م

لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عرفة
فقال يكفر السنة الماضية والمستقبلة رواه مسلم
وتسع ذي الحجة للاتباع رواه ابو داود وغيره
وتاسوعا وهو تاسع المحرم وعاشورا وهو
عاشره لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن صومه
فقال يكفر السنة الماضية وقال ولئن عشت
الى قابل لاصومن التاسع فمات قبله رواه مسلم
وصوم يوم وفطر يوم لخبر الصحيحين افضل
الصيام صيام داود وكان يصوم يوما ويفطر يوما
وصوم يوم وفطر يومين لامره صلى الله عليه
وسلم عبد الله ابن عمرو بن العاص بذلك رواه
الشيخان وصوم يوم لا يجد فيه ما ياكله
للاتباع رواه مسلم وصوم شعبان لخبر
الصحيحين قالت عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم
حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم
وما رايته استكمل صيام شهر قط الا رمضان
وما رايته في شهر اكثر منه صياما في شعبان
وصوم ستة ايام من شوال لخبر مسلم
من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان
كصيام الدهر وصوم ايام الليالي البيض
وهي الثالث عشر وتالياه للامر بذلك رواه
النسائي وغيره وصوم ايام الليالي السود
وهي الثامن والعشرون وتالياه وهذا من زيادتي

يفطر ويفطر

م

والمكروه منه صوم المريض والمسافر والحامل
والمرضع والشيخ الكبير اذا خافوا منه مشقة
شديدة وقد يفضي ذلك الى التحريم والتطو ٤
بصوم وعليه قضا فرض منه فاته بعذر
لان تقديم الفرض اهم بل اذا ضاق وقته
حرم التطوع وتعبيري بالفرض اعم من
تعبيره بصوم رمضان وافراد يوم جمعة
او سبت او احد بصوم للنهي عنه في الاولين
رواه في الاول الشيخان وفي الثاني الترمذي
وحسنه ولتعظيم اليهود يوم السبت والنصارى
يوم الاحد وذكره من زيادتي وكذا قولي
وصوم الدهر لمن خاف به ضررا او فوت حق
وصوم يوم عرفة لحاج خلاف الاولى وجعله
الاصل مكروها وهو مع دليله ضعيف
وبالجملة يسن فطره للحاج للاتباع وليقوى
على الدعا والحرام منه صوم العيدين للنهي عنه
وصوم ايام التشريق ولو من متمتع لخبر
مسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر
الله تعالى وصوم حايض ونفسا للاجماع
وصوم يوم الشك وهو يوم الثلاثين من
شعبان اذا تحدث الناس برؤيته ولم يشهد
بها احد او شهد بها عدد من صبيان او عبيد
او فسقة لخبر من صام يوم الشك فقد

عصى

عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وغيره
وصححوه هذا اذا صامه بلا سبب والا بان يكون عليه
صوم او وافق عادة فلا يحرم بل يجب او يسن كنظيره
في الصلاة في الاوقات المكروهة وصوم النصف
الثاني من شعبان لخبر اذا انتصف شعبان
فلا صيام حتى يكون رمضان رواه الترمذي
وقال حسن صحيح الا ان يصله بما قبله او صوم
لسبب كقضا وموافقة عادة فلا يحرم بل يجب او يسن

باب ما يفسد الصوم

وان علم بعضه مما مر وهو وصول عين من منفذ
جوفه ولو حقنة او ما مضمضة او استنشاق بمبالغة
لقوله تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط
الابيض من الخيط الاسود من الفجر وللنهي عن المبالغة
في الصوم بخلاف ما لو وصل بلا مبالغة لتولده
من مامور به بغير اختياره وخرج بالعين الاثر فلا يضر
وصول ريح بالشم الى دماغه ولا وصول الطعم بالذوق
الى حلقه وبالمنفذ غيره فلا يضر الاكتحال وان وجد
طعم الكحل في الحلق ولا وصول الدهن الى الجوف
بتشرب المسام وبالجوف ما لو طعن فخذه مثلا او ادد
جرحه فوصل ذلك الى المخ او اللحم واستقاءة
من زيادتي وان تيقن انه لم يعد لم يعد منه شي
الى الجوف وانزال المني بلمس بشرة بشهوة كالوطي
بلا انزال بل اولى الا في نوم او بنظر او فكر

قال م ر يوخذ انه لو صام الخامس عشر وتاليه
ثم افطر السابع عشر حرم عليه الثامن عشر وهو
ظاهر لانه صوم بعد النصف لم يوصل بما قبله
اه ش ق

او شرفاوي رحمه الله تعالى
الا بان لا يصوم خامس عشره وتاليه ان لم يصل ...
وبعده ولو بعذر ... فان افطر
بعده يوما ولو بعذر امتنع الصوم
بعده كما في ... م ر اه

قوله وان قلت كنقطة ... او ... كما لو بلغ من الطعام
... الى الجوف ...
ع ش وان قلت الاولى لا نقطها او كذا ما بلغ من الطعام
عن ابي حنيفة ان الاولى وما ... في الافطار
في خلال الاسنان وما ... اه ملخصا من الحلبي
وفي الثانية

قوله واستقاءة الطلب التقي ... ولم يعد منه شي
فلا يضر ... اه شرقاوي

ولمس بلا شهوة او ضم امراة الى نفسه بحايل فلا يفسد
الانزال بشي منها الصوم لانتفاء المباشرة او الشهوة
ووطي في فرج قبل او دبر مع تعمد ذلك كله
واختياره وعلم بتحريمه من زاد لي لثبوت
بعض ذلك بالنص وبعضه بالاجماع فلا يفسده
شيء من ذلك مع نسيان او اكراه او جهل بالتحريم
للعذر والوطي في دبر كقبل اي كالوطي فيه في
ساير احكامه الا في حل لخبر ان الله لا يستحي
من الحق لا تاتوا النساء في ادبارهن رواه
الشافعي وصححه وفي تحليل للزوج الاول
احتياطا له ولخبر ورد فيه في الصحيحين وفي
تحصين لانه فضيلة فلا تنال بهذه الرذيلة
وفي عنة اذ لا يحصل بذلك مقصود الزوج
وفي انه لا يسقط به الطلب في الايلا لذلك
وفي ان البكر لا تصير كالثيب في الاستيذان
بالنطق وعدم الاجبار في النكاح وجعل
الزفاف ثلاث ليالي لبقاء البكارة وفي غيرها
من زيادتي اي غير المذكورات كالمفعول به
لا يرجم بل يجلد ويغرب وان كان محصنا
وكالوطي المشتري البكر في قبلها ثم ظهر بها
عيب لا ترد او طيها في دبرها فله ردها ذكرت
من كلامه انه لا يجب الغسل اي اعادته بخروج
المني منه بخلاف خروجه من القبل فان فيه

تفصيلا لان وجوب اعادة الغسل ثم ليس لخروج
مني الواطي بل لخروج مني الموطوء ويجب مع القضا
للصوم الكفارة على من افسد صومه في رمضان
بجماع اثم به للصوم وهو اولى من قوله عمدا
فلا كفارة على من افسده بغير جماع او بجماع في غير
رمضان كنذر وقضاء لان النص انما ورد
في افساد صوم يوم رمضان بجماع ولا على مسافر
افطر بالزنا لان اثمه ليس للصوم بل له مع الزنا
ويجب مع القضا الامساك للصوم في رمضان
لا في غيره على متعمد فطر لتعديه بافساده وعلى
تارك النية ليلا في الفرض لتقصيره وعلى من
تسحر ظانا بقاءه اي الليل او افطر ظانا الغروب
فبان خلافه فيهما لذلك وعلى من بان له
يوم ثلاثي شعبان انه من رمضان
لانه كان يلزمه الصوم لو علم حقيقة الحال
وعلى من سبقه ماء المبالغة فيما مر من مضمضة
او استنشاق لتقصيره بها بخلاف صبي بلغ
مفطرا او مجنون افاق وكافر اسلم ومسافر
ومريض زال عذرهما بعد الفطر لا يجب عليهم
الامساك اذ لا تقصير منهم ثم الممسك ليس في صوم
فلو ارتكب محظورا لا شيء عليه سوى الاثم

باب الافطار هو انواع منه واجب
مع القضا وهو لحايض ونفسا للاجماع

ولخبر الصحيحين عن عائشة كنا نؤمر بقضاء الصوم
ولا نؤمر بقضاء الصلاة **وجائز مع وجوب
القضاء وهو لمريض** خاف مشقة شديدة
ومسافر سفر قصر اما الجواز فللاجماع ولخوف
الضرر واما وجوب القضاء فلقوله تعالى
ومن كان منكم مريضا او على سفر اى فافطر
فعدة من ايام اخر **وموجب للفدية والقضاء
وهو اثنان الافطار لخوف على غيره** كالافطار
لانقاذ مشرف على غرق وافطار حامل او مرضع
خوفا على الولد وان كان ولد غير المرضع
اما وجوب الفدية فلما مر في بابها واما وجوب
القضاء فكالافطار للمريض واستثنى من ذلك
فلا فدية عليها اذا افطرت بشيء مما ذكر فان
افطر لخوف على نفسه فلا فدية كالمريض
وتاخير قضاء شيء من **رمضان** لما مر في باب
الفدية **وموجب للفدية لا القضاء وهو لشيخ
كبير** لما مر في باب الفدية مع عجزه عن الصوم
ومثله مريض لا يرجى برؤه **وعكسه** اى موجب
للقضاء دون الفدية **وهو لمغمى عليه**
وناس للنية ومتعد بفطره بغير جماع لتداركه
كالما فات ولانه لم يرد نص بوجوب الفدية
عليهم والأصل عدمه ولان الاغماء مرض بدليل
جوازه على الانبياء عليهم الصلاة والسلام دون

الجنون

الجنون وتعبيري بما ذكر اولى من اقتصاره على
المغمى عليه **وغير موجب لشيء منهما وهو لمجنون**
لعدم تكليفه **باب ما يكره في الصوم**
لاجله **وهو عشرة** على ما ياتي **مشاتمة** وفيه
تكرم فان شتمه احد فليقل انى صائم **ووصال
فطر** لمن قصده وروى ان فيه فضيلة لخبر
الصحيحين لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر
زاد الامام احمد واخروا السحور **ومضغ
علك** بكسر العين وهو ما يمضغ لانه يجمع الريق
فان ابتلعه افطر في وجه وان القاه عطشه
قال ابن الرفعة ولا فرق بين علك الخبز
وغيره الا ان يكون له ولد مثلا لا ماضغ له غيره
وذوق طعام خوف الوصول الى حلقه
واحتجام وحجم لخبر البخاري افطر الحاجم
والمحجوم قال البغوي اى تعرضا للافطار
المحجوم للضعف والحاجم لانه لا يامن ان
يصل منه شيء الى جوفه بمص المحجمة وما ذكر
وما ذكره من كراهة الاحتجام هو ما جزم به في
الروضة وجزم في اصلها في موضع والمجموع
بانه خلاف الاولى وقال الاسنوي وهو المنصوص
وقول الاكثر فالمتكن الفتوى عليه اهـ وفي معنى
الاحتجام الافتصاد **وقبلة** ان لم تحرك شهوة
والاصوب لخبر البيهقي باسناد صحيح انه صلى

الله عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو صايم
ونهى عنها الشاب وقال الشيخ يملك اربه والشاب
يفسد صومه وما ذكر من كراهتها لمن لم تحرك
شهوته وهو ما حكي عن نص الام والذي
جزم به الشيخان وحكاه صاحب المهذب عن الشافعي
انها خلاف الاولى وهو المعتمد ودخول حمام
لانه يضعف وسواك بعد الزوال لانه
يزيل الخلوف ونظر لما يحل له التمتع به بشهوة
اما النظر لما لا يحل فحرام على الصايم وغيره باب
ما يصل الى الجوف ولا يفطر وهو ما وصل
البر بنسيان او جهل او اكراه للعذر واقتصر
الاصل على النسيان والاصل فيه خبر الصحيحين
من نسي وهو صايم فاكل او شرب فليتم صومه
فانما اطعمه الله وسقاه او بجريان ريق
به كطعام بين اسنانه وقد عجز عن مجه
لعذره بخلاف ما اذا قدر على مجه لتقصيره
او وصل اليه وكان غبار طريق بل لو فتح
فاه عمدا حتى وصل الى جوفه لم يفطر على الصحيح
او كان غربلة دقيق او ذبابا طايرا او نحوه
كبعوض لمشقة الاحتراز عن ذلك باب
الاعتكاف هو لغة اللبث خيرا كان او شرا
وشرعا اللبث في المسجد من شخص مخصوص
بنية والاصل فيه الاجماع والاخبار كخبر الصحيحين

انه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاخير من
رمضان ثم اعتكف العشر الاواخر ولازمه حتى توفاه
الله ثم اعتكف ازواجه من بعده وخبر البخاري
انه صلى الله عليه وسلم اعتكف عشرا من شوال
وهو سنة مؤكدة كل وقت وفي العشر الاخير
من رمضان اكد اقتداء به صلى الله عليه وسلم
وطلبا لليلة القدر واركانه اربعة لبث ونية
ومعتكف ومعتكف فيه وشرط المعتكف اسلام
وعقل وخلو عن حدث اكبر وشرط المعتكف
فيه ما ذكره بقوله يختص الاعتكاف كالطواف
وتحية المسجد بالمسجد للاتباع فلا يصح شيء
منها في غيره والجامع بالاعتكاف اولى ويبطله
في الحال مطلقا ومع ما مضى منه ان كان منذورا
ومتتابعا بشرط مع التعمد والاختيار والعلم
بالتحريم بوطء في فرج من دبر او قبل ولو خارج
المسجد وانزال للمني بلمس بشرة بشهوة لاخراجه
نفسه عن اهلية الاعتكاف بخلاف ما لو انزل
بنظر او فكر او لمس بلا شهوة او احتلام فلا يبطل
به اعتكاف فيما مضى من التتابع ويبطله في
الحال بمعنى انه لا يحسب مع الجنابة بخلاف الاغما
فانه يحسب معه كالنوم وسكر بلا عذر وخروج
من المسجد بلا عذر او لا لاقامة حد ثبت باقرار
لا ببينة او لحق تعدى بالمطل به لتقصيره ويبطله

ايضا بنحو ذلك كرِدّة وحيض ونفاس لكن يشترط
في افراد الاخيرين لما مضى من التتابع ان تخلو
المدة عنهما غالبا ولا يجوز خروجه منها الا اذا كان اعتكافا
واجبا قبل ان ينقضي الا لاشياء كاكل
وان امكن فيه وشرب لم يمكن فيه بخلاف ما لو
امكن فيه لانه لا يستحيى منه بخلاف الأكل وقضا
حاجة وهي البول او الغائط ولا يكلف فعلها في
سقاية ولا في دار صديقه التي بجانب المسجد بل له الخروج
الى داره الا ان تفاحش البعد الا ان لا يجد في طريقه
موضعا او لا يليق بحاله قضا الحاجة في غير داره ولا
يعدل الى الابعد من داريه ولا يتأنى اكثر من عادته
وله التوضي خارج المسجد وله عيادة المريض
اذا لم يطل ولم يعدل عن الطريق وله الصلاة
على الجنازة وضبط عدم الطول بقدرها واذان
على منارة للمسجد قريبة منه ان كان المؤذن راتبا
لالفة صعودها للاذان والف الناس صوته
بخلاف خروج الراتب للاذان وخروج الراتب لغير
الاذان او للاذان لكن على منارة ليست للمسجد
او له لكنه بعيدة عنه وحدث اكبر من حيض ونفاس
وجنابة لتحريم المكث بشيء منها في المسجد فلا ينقطع
الخروج له التتابع الا ان يكون في مدة تخلو عنها
واغماء ومرض يشق معها الاقامة في المسجد و
كذلك كالمرض بالاولى بخلاف ما اذا لم يشق ذلك

وذكر

وذكر العبد من زيادتي وعدة لموت سبب المرأة سببها
كان ذلا قدر الزوج لاعتكافها بخلاف ما اذا كان
سببها كان علق طلاقها بمشيتها فقالت وهي
معتكفة شئت وبخلاف ما اذا قدر الزوج لاعتكا
مدة فخرجت قبل تمامها وحد لان الخروج له لمصلحة
المسجد وخوف من ظاهر بغير حق لعذره وخوف
انهدام المسجد وخوف وقوع حريق كان على
البلد منه وتحمل اي لصلاتها ليلا او لصلاتها
ليلا تفوته لكن يبطل بخروجه لها انتهاء لانه
كان يمكنه الاعتكاف في الجامع ودفن ميت واداء
شهادة تعينا عليه ولا يبطل تتابع اعتكافه
بخروجه في الثانية ان تعين التحمل فيها ايضا
والا بطل لانه في الشق الاول لم يحمل بداعيه
بخلافه في الثاني وكدفن الميت غسله والصلاة
عليه وله الخروج ايضا لغسل احتلام وان امكن
في المسجد واذا زال ما ذكر عاد للبناء على المدة
فيه صرح الاصل في الانهدام والتغير ويقضي
ما فات غير اوقات قضا الحاجة وغير الزمن
المصروف الى المستثنى منها اذا استثنى وعين
المدة

كتاب النسك من حج او عمرة

الحج بفتح الحاء وكسرها لغة القصد وشرعا قصد
الكعبة للنسك الاتي بيانه والعمرة لغة الزيادة
وشرعا قصد الكعبة للنسك الاتي بيانه والاول فيها

قبل الاجماع قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله اى
ائتوا بهما تامين وشرط وجوب الحج اسلام
وتكليف وحرية واستطاعة ووقت
وهو شوال وذو القعدة وعشر ليالى من ذى
الحجة وذلك للاجماع ولقوله تعالى ولله على
الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فلا
يجب على كافر اصلى بالمعنى السابق فى الصوم
فلو اسلم وهو معسر بعد استطاعته فى الكفر فلا اثر
لها بخلاف المرتد فانه يستقر فى ذمته باستطاعته
فى الردة ولا غير مكلف كصبى ومجنون ومن به
رق ومن لا استطاعة له وسياتى بيان كيفيتها
ولا على من استطاع قبل وقت الحج ثم افتقر قبل
مجيئه وكذا لو افتقر بعد حجهم وقبل الرجوع
ذهابا وايابا وشرط وجوب العمرة ما مر
الا الوقت اذ لا وقت لها معين فيجوز الاحرام
بها فى اى وقت شاء نعم يمتنع ذلك على المقيم
بمنى للرمى لاشتغاله بالرمى والمبيت نص عليه
الشافعى والنسك انواع اربعة نسك اسلام
وقضاء ونذر ونفل ويؤدى النسكان باوجه
ثلاثة افراد بان يحج ثم يعتمر وتمتع بان يعتمر
ولو فى غير اشهر الحج ثم يحج ولو فى غير عامه
وتعبيرى بما ذكر اعم مما مر به وقران بان
يحرم بهما معا كما رواه الشيخان او يحرم بالعمرة

ولو

ولو قبل اشهر الحج ثم يحرم بالحج قبل شروعه فى
عملها كما رواه مسلم ويمتنع عكسه بان يحرم
بالحج ثم بالعمرة لانه لا يستفيد بادخالها عليه
شيئا بخلاف ادخاله عليها يستفيد به الوقوف
والرمى والمبيت وعلى كل من المتمتع والقارن
دم ان لم يكن من حاضرى الحرم قال
تع فى المتمتع المقيس به القارن فمن تمتع بالعمرة
الى الحج الى قوله ذلك لمن لم يكن
اهله حاضرى المسجد الحرام وهم من دون
مرحلتين منه اى من الحرم لان كل موضع
ذكر الله فيه المسجد الحرام اراد به الحرم الا
فى قوله تع فول وجهك شطر المسجد الحرام
فانه اراد به الكعبة فالحاق هذا بالاعم الاغلب
اولى ومن له مسكنان قريب وبعيد فان كان
مقامه باحدهما اكثر فالحكم له فان استوى
مقامه فيهما وكان اهله وماله باحدهما دائما
او اكثر فالحكم له وان استويا فى ذلك وكان
عزمه الرجوع الى احدهما فالحكم له فان لم
يكن له عزم فالحكم للذى خرج منه فان
كان من حاضرى الحرم فلا دم عليه لمفهوم الاية
ولم يعد من ذكر من المتمتع والقارن لاحرام
الحج الى ميقات ولو كان غير الميقات الذى
احرم بالعمرة منه او كان اقرب منه فلو

عاد اليه فلا دم عليه لانتفاء تمتعه **واعتمر المتمتع في اشهر حج عامه** فلو اعتمر قبل اشهره او فيها وحج في عام قابل فلا دم عليه لانه لم يجمع بينهما في الاولى في وقت الحج فاشبه المفرد واما في الثانية فلما رواه البيهقي باسناد حسن عن سعيد ابن المسيب كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يعتمرون في اشهر فاذا لم يحجوا في عامهم ذلك لم يهدوا **ويحرم** الشخص **بالعمرة ان كان** بغير الحرم **من الميقات** على ما ياتي بيانه **فان كان بالحرم** هو اولى من قوله بمكة **خرج الى ادنى الحل** ولو بخطوة **فان لم يخرج** واعتمر **اجزائه** عمرته **وعليه الدم** لان الاساة بترك الميقات انما تقتضي لزوم الدم لا عدم الاجزا **واركانها** هو اولى من قوله واعمالها اي العمرة **اربعة احرام** بمعنى الدخول في النسك بنية **وطواف وسعي** بين الصفا والمروة سبعا يحسب الذهاب مرة والعود اخرى **وازالة شعر** من الراس وهذا اعم من قوله هنا وفيما ياتي والحلق **والافضل** لمن بالحرم **ان يحرم بها** اي بالعمرة **من الجعرانة** باسكان العين وتخفيف الراء على الافصح للاتباع رواه الشيخان

وهي في طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة **فالتنعيم** لامره صلى الله عليه وسلم عائشة بالاعتمار منه وهو المكان الذي عند المساجد المعروفة بمساجد عائشة بينه وبين مكة فرسخ **فالحديبية** بتخفيف اليا على الافصح بين جده والمدينة على ستة فراسخ من مكة لانه صلى الله عليه وسلم هم بالاعتمار منها فصده الكفار فقدم فعله ثم امره ثم همه كذا قال الغزالي انه هم بالاعتمار من الحديبية قال في المجموع والصواب انه كان احرم بالعمرة من ذي الحليفة الا انه هم بالدخول الى مكة من الحديبية كما رواه البخاري **باب اركان الحج وواجباته وسننه واركانه** خمسة **احرام** للاجماع وللاتباع رواه الشيخان **ووقوف بعرفة** باي جزء منها ولو لحظة او نائما او مارا في طلب ابق ونحوه لخبر الترمذي وغيره الحج عرفة وخبر مسلم عرفة كلها موقوف ووقته من الزوال يوم تاسع ذي الحجة الى طلوع الفجر ولو وصل غلط لا لكثرة فيه قليلة فوقفوا في العاشر صح الا في الثامن او الحادي عشر ولا في غير المكان **وطواف افاضة** للاجماع ولقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ويدخل وقته بانتصاف ليلة النحر **وسعي** مثل ما مر في العمرة للامر به في خبر البيهقي باسناد حسن ويجب ابتداؤه بالصفا ووقوعه بعد طواف الافاضة او طواف القدوم ما لم يتخلل

بينهما الوقوف بعرفة وازالة شعر من الراس لتوقف
التحلل عليه كالطواف قال الرافعي وينبغي ان يعد
الترتيب الواجب هنا ركنا كما في الوضوء والصلاة
بان يتقدم الاحرام على غيره ثم الوقوف على الطواف
وازالة الشعر ثم الطواف على السعي على ما مر وشرط
للطواف اربعة اشياء طهارة من الحدث والخبث
كما في الصلاة لكن لو احدث فيها تطهر وبنى الا اذا
او الجنون فيستانف وعدم تنكيس للاتباع
مع خبر خذوا عني مناسككم رواهما مسلم بان يجعل
البيت عن يساره ويمر تلقاء وجهه على اسافل بدنه
فلا يجوز جعله في مروره عن يمينه ولا تلقاء وجهه
ولا مروره على اعالي بدنه وان جعل البيت عن
يساره ويبتدئ من الحجر الاسود ويحاذيه بجميع بدنه
وبكون طوافه في المسجد خارج البيت وان زاد
وان ولو على مرتفع عن البيت كسقف وستر عورة
كما في الصلاة وكونه في المسجد كما مر في الاعتكاف
ويسن له اي للطواف افتتاحه باستلام الحجر
الاسود بيده وان يستلمه في كل طوفة وهو اولى
في كل وتر وان يقبله ويضع جبهته عليه فان
عجز عن ذلك استلم باليد ثم قبلها فان عجز الا
عنها استلم بعصا ونحوها وقبلها فان عجز اشار
بيده او بشيء فيها ثم قبل ما اشار اليه ذكره في المجموع
وفي الركن اليماني يستلمه ثم يقبل اليد ولا يسن

لنا استلام ولا تقبيل الا عند خلو المطاف بليل
او نهار ويراعي ذلك في كل طوافين وفي الاوتار
اكد وان يرمل الرجل في الطواف في الثلاثة الاول
بان يسرع مشيه مقاربا خطاه ويمشي في الاربع الاخيرة
على هينته للاتباع فيهما رواه مسلم ويختص الرمل
بطواف يعقبه سعي مطلوب وان يضطبع في
جميع طواف يرمل فيه وكذا في السعي على الصحيح وهو
جعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه على
الايسر للاتباع في الطواف المعتبر به للسعي
رواه ابو داود باسناد صحيح وخرج بزيادتي
الرجل المراة والخنثى فلا يسن لهما الرمل والاضطباع
وان يبدا كل من الرجل وغيره به اي بالطواف
عند دخول المسجد للاتباع رواه الشيخان الا ان يجد
الامام في مكتوبة او نحو ما لا يمكنه الجماعة او
تكون عليه فائتة او خاف فوت فرض او سنة
موكدة فيبدا بها لا بالطواف ولو قدمت امراة
جميلة او شريفة لا تبرز للرجال اخرت الطواف
الى الليل وتعبيري بما ذكر موكدة اعم من تعبيره
بركعتي طواف الفجر او الوتر ويسن لمن طاف
ركعتا الطواف للاتباع مع خبر خذوا عني
مناسككم وحمل على غيرها فاد لا الا ان تطوع
وغيرها من زيادتي اي وغير السنن المذكورة كان
يمشي في طوافه فلا يركب الا لعذر فلو طاف راكبا

ت بلا عذر جاز بلا كراهة وان ينوى الطواف ان تعلق
قا بنسك والا وجبت النية وان يوالى بين الطو
وان يقرب من البيت فان لم يمكنه الرمل مع القرب
ابعد ورمل فان كان فى البعد نسا لا يومن لمسهن
قرب وترك الرمل **وواجباته** اى الحج **وهى ما يجب**
بتركه الفدية منه الاحرام من الميقات فلو
قبل احرم من دونه لزمه دم مالم يعد اليه قبل تلبسه بنسك
صح سوا فى ذلك الناسى والجاهل وغيرهما وان لم ياثما
والمبيت بمنى اى معظمها ثم ان نفر قبل غروب
شمس اليوم الثانى جاز وسقط عنه مبيت الليلة
الثالثة ورمى يومها قال تعالى فمن تعجل فى يومين
فلا اثم عليه **والمبيت ليلة مزدلفة** ولو بحضور
منه ساعة منها فى النصف الثانى كما فى صححه فى الرو
ونقله عن نص الامام وهذا من مع الاستثنا
الاتى بالسنة اليه من زيادتى **الا المبيت للرعاة**
بضم الراء جمع راع كسقاة بكسرها **واهل السقاية**
فليس بواجب عليهما لانه صلى الله عليه وسلم رخص
مذب لرعاة الابل ان يتركوا المبيت بمنى رواه التر
وقال حسن صحيح ورخص النبى صلى الله عليه وسلم
للعباس ان يبيت بمكة ليالى منى ليلة المزدلفة وكذا
لا يجب المبيت على من له عذر من جهة غريم يخاف منه
او مريض يتعهده او غيرهما **وطواف الوداع**
لخبر مسلم لا ينفرن احدكم حتى يكون اخر عهده

لاجل السقاية رواه الشيخان وقيس بالرعاء ليلة اهم

بالبيت

بالبيت اى الطواف بالبيت كما رواه ابو داود فلو خرج
ف بلا وداع لزمه دم مالم يعد قبل مسافة القصر ويطو
الا طواف الوداع **لحائض** فلا يجب عليها رواه
الشيخان عن ابن عباس انه قال امر الناس
ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المراة
الحائض فلو طهرت قبل مفارقة مكة لزمها العود
ف والطواف او بعدها فلا والنفسا كالحائض
اومكى لم يفارق مكة بعد حجه فلا يجب عليه طوا
الوداع وكذا افقى حج واراد الاقامة بمكة **والرمى**
اى رمى يوم النحر وايام التشريق كما سياتى **بما**
يسمى حجرا ولو من عقيق وبلور وحديد قبل
استخراجه حجرهما بالعلاج بخلاف ما لا يسمى
ككحل وزرنيخ ودنانير ودراهم ونحاس وحديد
بعد استخراج حجرهما منهما وسائر الجواهر المنطبعة
ل وذلك لانه صلى الله عليه وسلم رمى بالاحجار وقال
بمثل هذا فارموا رواه النسائى وغيره **وسننه**
اى الحج **تلبية** بان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك ويسن الاكثار منها والصلاة
على النبى صلى الله عليه وسلم عند الفراغ منها وسؤال الجنة
والاستعاذة من النار وتستمر التلبية الى جمرة العقبة لكن
اى التلبية لا تسن فى طواف القدوم والسعى بعده على الجديد لان
فيهما اذكارا خاصة **وجمع بعرفة بين الليل والنهار**

ف ه اى تقييد الكلام بالتلبس هو الطبع صحيح اسم جمع العقيق

ل اى ان ما تقيد على الكلام اقامة بعد اقامة واجابة بعد اجابة اى ذو يقع ابدا الحاجة فليلبك اه

قوله والملك ندب ان يكون كاف الملك ثم وتقييد القول لا شريك لك ثم يجد ثم تنوع الملك عند السناء فادب اه

لمن وقف نهارًا وجا من طلاق من اوجبه وطواف
قدوم لانه تحية البيت فكان كتحية المسجد وانما
سن لحاج او قارن دخل مكة قبل الوقوف وشدة
سعي كل مرة في محله وهو من قبل الميل الاخضر
المعلق بركن المسجد على يسار الذاهب من الصفا
بقدر ستة اذرع الى بين الميلين الاخضرين
احدهما بركن المسجد والاخر متصل بدار العباس
رضي الله عنه وذلك للاتباع رواه مسلم وسن
ان يرقى على الصفا والمروة قدر قامة والواجب
على من لم يرق ان يلصق عقبه باصل ما يذهب
منه ويلصق رؤس اصابع رجليه بما يذهب
من الصفا والمروة وسن ان يوالي بين مراته السبع
وبينه وبين الطواف ولا يشترط فيه الطهارة
وستر العورة وشدة السعي في بطن وادي
محسر للاتباع رواه مسلم وسمي محسرًا لان
فيل اصحاب الفيل فيه حسر فيه اي اعيى وكره
السعي فيما ذكر والذي خاصان بالرجل والامور
المسنونة في الحج والخطب المسنونة فيه
وهي اربع احدها يوم السابع من ذي الحجة
بمكة والثانية يوم عرفة بنمرة فيه والثالثة
يوم النحر بمنى والرابع يوم النفر الاول
بمنى وكلها فرادى وبعد الصلاة اي
صلاة الظهر الا التي بنمرة فقبلها وهي خطبتان

نحو

٨٥

نعم ان كان اليوم يوم جمعة خطب بعد صلاتها
حيث وجبت وان يحلق الرجل ويقصر غيره
من امرأة وخنثى وذكر حكمه من زيادتي
فالحلق للرجل افضل من التقصير لخبر الصحيحين
اللهم ارحم المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين
قال في الثالثة والمقصرين وان يعلمهم اي
الخطيب في كل خطبة ما بين ايديهم من المناسك
اي الخطبة التي تليها ويعلمهم في الرابعة جواز
النفر وتوديعهم والوقوف بالمشعر الحرام
وهو جبل في اخر المزدلفة يقال له قزح
فيذكرون الله في وقوفهم ويدعون الى الاسفار
مستقبلين القبلة للاتباع رواه مسلم والمبيت
بمنى ليلة عرفة واخر ليلة من ليالي منى
بان لا ينفر في اليوم الثاني وسن اذا نفر
ان يأتي المحصب فينزل به ويصلي فيه الظهر
والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به ثم يأتي
مكة فاذا فرغ من طواف الوداع وقف
عند الملتزم بين الركن والباب ودعا وشرب
من ماء زمزم ثم انصرف والذكر المسنون بان
يقول اذا ابصر البيت اللهم زد هذا البيت
تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه
وعظمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما
وتعظيما وبرا اللهم انت السلام ومنك السلام

ان التفرالاول ه

ول

اي يا بحا ... بل ... الخطبة
اي في الاولى ... في الرابعة ...
والمحلقين قال ... والمقصرين
رضي ... فادي

اي النفر الاول ... الثاني

واعلم ... افضل ...
بل رفع ما ... النفر ...
ثم اللهم ... ان ...
واما ... ان ...
ه رضي الله ...

نحيا ربنا بالسلام وفي اول طوافه بسم الله والله
اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفا
بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم
وان يقول قبالة البيت اللهم البيت بيتك والحرم
حرمك والامن امنك وهذا مقام العائذ بك
من النار وبين اليمانيين ربنا آتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
وفي الرمل اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا
مغفورا وسعيا مشكورا واذا رقي على الصفا
او المروة قال الله اكبر الله اكبر ولله الحمد
الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير
ثم يدعو بما شاء دينا ودنيا ويعيد الذكر والدعا
ثانيا وثالثا وفي سعيه رب اغفر وارحم
وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم
وغيرها من زيادة اي وغير السنن المذكورة
كان يكون غسل دخول مكة بذي طوى
لمن يمر بها وان يلبس الرجل ردا وازارا ابيضين
جديدين والا فنظيفين وتطيب البدن قبل
الاحرام ولو للنساء ولا يضر اشتداد امته بعد
الاحرام ولا انتقاله بعرق **تنبيه** سنن
العمرة سنن الحج الا الخطب وسائر ما يتعلق

بعرفة

بعرفة ومزدلفة ومنى **باب محرمات الاحرام**
اي المحرمات بسببه **هي وطء** لآية فلا رفث
اي لا ترفثوا والرفث مفسر بالوطء **وقبلة**
ان حركت الشهوة **ومباشرة بشهوة واستمنا**
بنحو يده كما في الصوم بخلاف الانزال بالنظر
او الفكر **ونكاح** لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا
ينكح **وتطيب** في بدن او ثوب بما يسمى طيبا
كمسك وكافور وزعفران وورد وبنفسج
ودهنهما **ولبس قفازين** او احدهما للنهي
عن ذلك رواه البخاري والقفاز شيء يعمل
لليدين يحشى بقطن ويكون له ازرار تزر
على الساعدين من البرد وسواء في هذه
المذكورات الرجل وغيره **ولبس الرجل**
مخيطا وعمامة وقلنسوة ونحوها وخفا للنهي
عنها في الصحيحين **واصطياد** لمأكول بري
وحشي او متولد منه ومن غيره وكذا وضع
اليد عليه بشراء او غيره قال تعالى وحرم عليكم
صيد البر ما دمتم حرما اي اخذه **وقتل**
صيد مما ذكر قال تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم
حرم **ودلالة عليه واكل ما صيد** له لقوله
صلى الله عليه وسلم لما عقر ابو قتادة وهو حلال
الاتان هل منكم احد امره ان يحمل عليها او
اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها

رواه الشيخان وازالة شعر من الرأس وغيره
ولو شعرة واحدة وتقليم ظفر او بعضه قال
تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله
وقيس بازالة الشعر اعم من تعبيره بشعر
الرأس شعر باقى الجسد وبالحلق غيره وبازالة
الشعر ازالة الظفر بجامع الترفه فى الجميع
وتعبيرى بازالة الشعر اولى من تعبيره
بالحلق ودهن شعر رأس او لحية بدهن
ولو غير مطيب كزيت وسمن ودهن لوز لما
فيه من التزيين المنافى لخبر المحرم اشعث
اغبر اى شأنه المأمور به ذلك فان فعل
شيئا منها ناسيا او جاهلا بتحريمه فان كان
اتلافا كحلق شعر وقتل صيد وجبت الفدية
لان ضمان الاتلاف لا يختلف فى ذلك نعم
صحح فى الروضة عدم وجوب الفدية على
المجنون او كان تمتعا كلبس وتطيب فلا
تجب الفدية لانتفاء الحرمة فيه مع كونه ليس
اتلافا اما العامد العالم بالتحريم فعليه الفدية
مطلقا لما سياتى فان احتاج الى فعل شئ
من ذلك كدواء او حر او برد او نحوها
جاز ولزمته الفدية نعم لا فدية فى قطع
ما نبت من الشعر فى العين او غطاها او انكسر
من الظفر ولا فى وطئ جراد عم المسالك

ولا

ولا فى صيد قتله دفعا لصياله او خلصه من فم
هرة مثلا ليداويه فمات او باض فى فراشه
ولم يمكنه دفعه الا بالتعرض لبيضه باب
التحليل من النسك وهو على اربعة اوجه
وان عدها الاصل ستة احدها ان يكون
بتمام الافعال من حج او عمرة ومنه اى من
هذا الوجه تمام العمرة لمن احرم بحج قبل
اشهره لانعقاده عمرة ومنه ايضا تمام نسك
افسده وتعبيرى بالنسك هنا وفيما ياتى اعم
من تعبيره بالحج فان اتى فى حج باثنين من
ثلاثة رمى وطواف متبوع بسعى وازالة
شعر من رأسه هو اعم من قوله والحلق حل
ما حرم بالاحرام غير نكاح ووطئ ومقدماته
كقبلة ومباشرة بشهوة روى النسائى باسناد
جيد حتى اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شئ
الا النساء ويحل له بالثالث بعد الاثنين
البقية اى بقية محرمات الاحرام وهى
النكاح والوطئ ومقدماته الثانى ان يحرم
بحج فيفوته فيتمه بلا وقوف بعرفة ويلزمه
ومبيت وخرج بالحج العمرة لانها لا تفوت ابدا
كما سياتى الثالث ان يشرط فى احرامه بنك
التحلل بعذر كمرض وفراغ نفقته وضلال
طريق فيتحلل عند وجود ذلك ولو بعد الوقوف

جواب الشرط

فيتمه

وان قيد الأصل بكونه قبله روى الشيخان عن
عايشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على
ضباعة بنت الزبير فقال لها اردت الحج قالت
والله ما اجدني الا وجعة فقال لها حجي واشترطي
وقولي اللهم محلي حيث حبستني وتقاس بالحج
العمرة ولو قال اذا مرضت فانا حلال صار
حلالا بنفس المرض من غير تحلل الرابع ان
يتحلل بالاحصار اى للمنع من اتمام نسكه
وان علم انه لا يتخلص به من الاحصار او لم يخف
الفوت كان احصر عن الطريق ولو بعيدا عن
مكة بذبح ما يجزى فى الاضحية قال تع فان
احصرتم اى واردتم التحلل فما استيسر من الهدى
فاذاله شعر من راسه وهذا من زيادتى ونية
تحلل فيهما لاحتمالهما غير التحلل والترتيب
المذكور بالفاء مستفاد من قوله تعالى ولا تحلقوا
رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فان فقد ما يذبح
اخرج بدله بقيمته طعاما فان عجز صام عن
كل مد يوما وله التحلل فى الحال بازالة الشعر
والنية من غير توقف على الصوم لطول زمنه
فاشتغرنا خبره هذا ان لم يكن له اى الى مكة
الا طريق واحد فلو كان له اخر لزمه سلوكه
وان فاته الحج ولا يتحلل الا بعمل عمرة ولا قضاء
فى الاصح ويشترط ايضا ان لا يتفق زوال

الاحصار

الاحصار فى وقت الحج وفى ثلاثة ايام فى العمرة قاله
الماوردى والاحصار يكون بسلطان ومنع والد
او سيد او زوج وهو من زيادتى او غريم بعيد بين
ذمتها بتوطن معسر عاجز عن اثبات اعساره ومحل
ذلك اذا احرم الممنوع بغير اذن من له منعه

باب جزاء الصيد بمعنى المصيد هو نوعان
احدهما صيد بحر يحل للمحرم كغيره اصطياده
ولو فى الحرم قال تع احل لكم صيد البحر ثانيهما
صيد بر وهو انواع اى للمحرم صيدها يحل له
اى للمحرم قتله ويضمنه وهو ما يراد قتله لغيره
كجوع الثانى يحل قتله بلا ضمان وهو ذو سم
وحداة وغراب وكلب لا نفع فيه هو اعم من
قوله والكلب العقور وكل سبع عاد وصيد
صائل او مانع من الطريق ويسن للمحرم وغيره
قتل الموذيات الثالث لا يحل قتله ولا يضمن
به وهو ما لا يوكل ولا هو مما مر الا ما تولد من
ماكول وحشى وغير ماكول فيحرم قتله ويضمن
احتياطا الرابع لا يحل قتله وهو ماكول وحشى
او فى اصله وحشى ويضمن اى بقيمته قاتله
محرما كان او فى الحرم بمثله خلقة تقريبا ان كان
له مثل والا اى وان لم يكن له مثل فبقيمته على
التخيير فيهما كما سياتى بيانه فى نعامة بدنة لا فضا
عمرو غيره فيها بذلك وفى حمار وحش وبقرة وعل

بكر العين وهو الاروى الى تيس صلى **بقرة** فقد
قضا بها في الاولين ابن عباس وعنبره وفين بها
الوعل وعلى تغيره بما ذكر فالانسب ان يقال
وفي الوعل تيس وان جاز فدا الذكر بالانثى
وعنبره وعكسه **وفي ضبع وظبي كبش** فقد حكم
صلى الله عليه وسلم في الضبع بكبش وحكم ابن عوف
وسعد في الظبي بتيس اعفر فالمراد بالكبش في
الظبي التيس **وفي غزال عنز وفي ارنب عناق**
لقضا عمر فيهما بذلك والعناق انثى المعز اذا قويت
مالم تبلغ سنة قاله النووي وقال في الروضة كا
انها انثى المعز من حين تولد حتى ترعى **وفي ثعلب**
شاة كما روى عن عطاء **وفي ضب جدي** كما روى
عن عمر رضي الله عنه **وفي يربوع جفر** لقضا
عمر فيه بذلك والانثى جفرة المعز اذا بلغت اربعة
اشهر وفصلت عن امها والمراد بها هنا مادون
العناق اذ الارنب خير من اليربوع **وفي نحو**
حمام كيمام **وهو ما عب شاة** لقضاء الصحابة
فيه بها **وفيما هو اكبر منه** اي من الحمام نحو الحمام
كدجاج وهو طير باطن جناحيه اسود وظهره
اغبر على خلقة القطا الا انه الطف ذوق
وفي اللباب بدله كدراج حبشي **وكروان**
وهو طير يشبه البط لا ينام الليل **قيمته** اذ لا مثل
له **وما عدا ذلك** مما لا نقل فيه **يحكم بمثله عدلان**

صلها

وهي التي

دوها

في تخريجه

فتهان

فتهان فطنان **باب رمي الجمار** اي الحصا الى
الجمرات الثلاثة الاتية **يدخل وقت رمي جمرة**
العقبة يوم النحر بنصف ليلته لمن وقف والا فلا
بد من تقديم الوقوف والافضل ان يرمي بعد
طلوع الشمس **ويمتد وقت الاختيار الى غروب**
شمسه اي شمس يوم النحر وهذا من زيادتي
ووقت الجواز الى اخر ايام التشريق خلافا لما
صححه الاصل من انه يمتد الى غروب شمس يوم
النحر **ويدخل وقت ايام التشريق بالزوال**
اي رمي كل يوم بزوال شمسه اي رمي كل يوم بزوال
شمسه للاتباع رواه مسلم ويسن الرمي قبل صلاة
الظهر ويمتد وقت اختيار رمي كل يوم الى غروب
شمسه ووقت الجواز الى اخر ايام التشريق فلو
رمي ليلا او نهارا ولو قبل الزوال كان اداء لمن
يتدارك سابقا على وظيفة الوقت **وعدد الرمي**
سبعون حصاة **يوم النحر** منها سبع رميات
في جمرة العقبة وفي كل يوم من ايام التشريق
احدى وعشرون لكل جمرة سبع بسبع رميات
ويجب ترتيبها بان يبدا بالتي تلي المسجد الخيف
وهي اولاهن من جهة عرفات **ثم الوسطى**
ثم جمرة العقبة ويقف بعد كل من الاولى
والثانية ويدعوا بقدر سورة البقرة **باب**
مواقيت النسك المكانية من حج وعمرة فهو لم

وله

من تغييره بالحج **ميقات اهل المدينة ذو الحليفة**
واهل الشام ومصر والمغرب الجحفة واهل نجد
اليمن ونجد الحجاز قرن واهل تهامة اليمن
يلملم واهل العراق ذات عرق وكل من سكن
بمكان من المذكورات حكمه حكم اهله ومن سكن
بين مكة والميقات فميقاته مسكنه **وكلها منصوصة**
اى منصوص عليها روى الشيخان عن ابن عباس
قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام زاد النسائي
ومصر والمغرب الجحفة ولاهل نجد قرنا ولاهل اليمن
يلملم وقال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير
اهلهن ممن اراد الحج والعمرة فمن كان دون
ذلك فمن حيث انشأ حتى اهل مكة من مكة
وروى ابو داود وغيره باسناد صحيح انه صلى
الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق
فهو ثابت بالنص وهو ما صححه فى الشرح الصغير
والمجموع وقيل ثابت باجتهاد عمر رضي الله عنه
وصححه الاصل كالرافعي فى شرح المسند والنووي
فى شرح مسلم وحمله فى المجموع على ان عمر لم يبلغه النص
فقال باجتهاد فوافق النص **واحرامهم**
اى قبل ذات عرق **افضل** من احرامهم من ذات
عرق للاحتياط وذو الحليفة على ستة اميال من المدينة
وبينه وبين مكة نحو عشر مراحل والجحفة ويقال

لها مهيعة قرية كبيرة بين مكة والمدينة قيل نحو ثلاث
مراحل من مكة والمعروف المشاهد ما قاله الرافعي
انها على خمسين فرسخا منها وقد خربت وقرن باسكان
الراء بينه وبين مكة مرحلتان ويقال لها قرن المنازل
وتهامة بكسر التاء بلد وقيل ما نزل عن نجد الى
بلاد الحجاز ويلملم ويقال الملم بالصرف وتركه
جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة وذات
عرق قرية على مرحلتين من مكة والعقيق واد وراء
ذات عرق فى جانب المشرق **باب الهدى**
هو نوعان واجب بفعل حرام او ترك واجب
مما مر وبنذر كما سياتى فى بابه وانما وجب بدلالة
مسلك واجب الشرع **فلا يجوز** للمهدى
الاكل منه ومتطوع به فيجوز له ذلك
ويلزمه التصدق بقدر ما ينطلق عليه الاسم
والافضل ان ياكل منه ثلثه ويهدى للاغنيا
ثلثه ويتصدق بثلثه لقوله تعالى فكلوا
منها واطعموا القانع اى السائل ويقال
الراضي بما عنده وبما يعطى بلا سوال والمعتر
اى المتعرض للسوال وبما عرفت كالاصل عبر
جماعة وعبر اخرون بان ياكل ثلثه
ويتصدق بثلثه قال الشيخان وشبه ان
لا يكون اختلافا فى الحقيقة لكن
من اقتصر على التصدق بالثلثين ذكر الافضل واوسع

فقد الهدية صدقة ودما النسك نوعان احدهما
منصوص عليه في الكتاب وهو اربعة دم تمتع وجزا
صيد وفدية دفع اذى لحلق وفدية احصار
فان عدم المتمتع الدم فصيام ثلاثة ايام في
الحج وسبعة اذا رجع الى اهله واجب قال تعالى
فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا
رجعتم والعبرة بالعدم في محل الذبح فلا يؤثر فيه
ماله الغائب عن ذلك المحل ولا يجب عليه تحصيل
الدم باكثر من ثمن المثل فلو فاتته الثلاثة في الحج لزمه
في القضاء بينها وبين السبعة بقدر تفريقه بينهما
في الاداء وهو اربعة ايام ومدة امكان السير الى وطنه
على العادة الغالبة وجزا الصيد ان كان له مثل
مخير بين اخراج مثله بان يذبحه ويتصدق
به على مساكين الحرم وتقويمه بدراهم يشترى
بها مثلا طعاما يجزى في الفطرة ويتصدق
به على مساكين الحرم لكل مسكين مد وان يصوم
عن كل مد يوما لاية فجزاء مثل ما قتل من النعم
وهو صوم التعديل لقوله تعالى او عدل ذلك
صياما وان لم يكن له مثل ضربين تقويمه
فيشترى بقيمته مثلا طعاما ويتصدق به
على مساكين الحرم وان يصوم عن كل مد يوما
كما في المثلي فان انكسر مد في القسمين صام يوما
لان الصوم لا يتبعض والعبرة في قيمة مثل المثلي

بمكة

بمكة الاخراج لانها محل الذبح وحيث اعتبر قيمته محل الاتلاف
فالمعتبر في الطعام سعره بمكة لا بذلك المحل وخير
في فدية دفع الاذى لحلق وتقليم بين ذبح شاة
بصفة الاضحية ويتصدق بلحمها على مساكين الحرم
وصوم ثلاثة ايام وتصدق باثني عشر مدا على ستة
مساكين من مساكين الحرم لكل مسكين مدان لقوله
تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه
اي فحلق ففدية من صيام او صدقة او نسك وللامر
بذلك في خبر الصحيحين وقيس بالقلم ثم الحلق
وبالمعذور غيره ودم الاحصار شاة بصفة
الاضحية لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من
الهدي فان عدمها فيجب بدلها كدم التمتع وغيره
وهو طعام بقيمتها لانه اقرب الى الدم من الصيام
لاشتراكهما في المالية فان عجز عنه صام عن كل مد
يوما قياسا على الدم الواجب بترك مامور به وغير
المنصوص عليه في الكتاب وهو النوع الثاني نوعان
احدهما لترك نسك يجبر تركه وهو خمسة الاحرام
من الميقات والمبيت بمزدلفة وبمنى والرمي وطواف
الوداع وذكر المبيت بمنى من زيادتي النوع الثاني
للترفه وهو خمسة ايضا الوطي في فرج او غيره
وان اقتصر الاصل على الثاني والتمتع ونحوه والقبلة
والطيب واللباس والدما اربعة انواع احدها
دم ترتيب وتقدير وهو دم التمتع والقران والفوات

قوله وضمن الخ اي فهو دم ونقد به منه

قوله ودم الاحصار اي دم ترتيب ونقد به منه

قوله فهو دم اي لا يتبعض للصوم الا انه بمعنى وتعديل في دم ... والصوم الا انه ولا يتبعض ... منه

وترك الواجب من الخمسة المذكورة اولا ثانيها دم ترتيب
وتعديل وهو دم الوطء المفسد ودم الاحصار
ثالثها دم تخيير وتقدير وهو دم اللبس والتطيب
ودهن الراس او اللحية وابانة الشعر او الظفر والي
والاستمتاع رابعها دم تخيير وتعديل وهو دم الصيد
والشجر **باب افساد النسك بغيره**
الوطء في فرج من آدمي او غيره **قبل التحلل الاول**
ان كان الوطء متعمدا عالما بالتحريم مختارا للنهي
عنه بقوله تع فلا رفث والرفث الوطء كما
مر والاصل في النهي الفساد ولا افساد بوطء
المشكل غيره ولا موطوء غيره له في قبله **وفيه بدنة**
ذكرا او انثى لقضاء الصحابة بذلك فان عدمها
لزمه بقرة فان عدمها لزمه **سبع شياه** فان عدمها
قوم البدنة بدراهم واشترى بقيمتها طعاما وتصدق
به فان عجز صام عن كل مد يوما **فان وطئ بين**
التحللين او بعد الافساد لزمه شاة كما في الحلق
ونحوه ولا تجب البدنة الا في هذا وفي قتل النعامة
كما علم مما مر الا انه يعتبر من الاضحية بخلافها ثم فانها
تختلف باختلاف النعامة كبرا وصغرا **باب**
فوات الحج لا يفوت الا بفوت الوقوف بعرفة كما مر
من فاته الوقوف بها **تحلل بعمل عمرة** بلا سعي ان كان
سعى ولا يجزئ ذلك عن عمرة الاسلام كما يأتي **وعليه**
القضاء ودم لما رواه مالك في الموطأ باسناد صحيح

عن هبار ابن الاسود ان عمر رضي الله عنه افتى بذلك
واشتهر في الصحابة ولم ينكروه ووقت وجوب
الدم **اذا احرم بالقضاء** كما يجب دم التمتع بالاحرام
بالحج **ولا تفوت العمرة** بقيد زدته بقولي **مستقلة**
وان كانت في تمتع اذ لا وقت لها معين كما مر وخرج
بمستقلة ما لو كانت في قران فانها تتبع الحج في الفوات
كما تتبعه في الصحة والفساد وبذلك علم ان قوله
ولا تفوت العمرة وان كانت في تمتع او قران منتقد
باب مكروهات النسك من حج او
عمرة فهو اولى من اقتصاره على الحج وان كانت مكروه
اكثر **وهي الجدال** قال تع ولا جدال في الحج ومثله
العمرة اي لا مراء مع الخدم والرفقاء **والنظر** لما يحل
له مما يتمتع به **بشهوة** لانه لا يناسب المحرم **وتسمية**
الطواف شوطا لانه الهلاك لكن قال في المجموع
المختار انه لا يكره لتعبير ابن عباس به ولان الكراهة
انما تثبت بنهي الشرع ولم يثبت ولا يخفى ان كراهة
الجدال وتسمية الطواف شوطا لا تختص بالحج
لكنها فيه اقبح كلبس الحرير في الصلاة **واخذ**
حصى الجمرات من المسجد لانها فرشه **او من الحرم**
وان لم تكن الحصاة رمي بها **او من محل نجس والرمي**
بحصاة قد رمي بها وقيل لا كراهة في الاصغرة
والترجيح به من زيادتي وذكر الاصل من المكروهات
صوم يوم عرفة بها والاصح انه خلاف الاولى

لامكروه كما ثر في الصوم وغيرها من زيادة اى
وغير المذكورات كان ناخذ الحصى من الحل
او ان سافر الى النسك نفويلا على السوال وان
يحلق شعره با ظفاره وان يمتشط راسه او لحيته
لئلا ينتف الشعر وان يكتحل بما لا طيب فيه مما
فيه زينة كالاثمد بخلاف ما لا زينة فيه كالتوتيا
وان يأكل الطايف او شرب **باب**
نذر الهدى وغيره النذر بالمعجمة لغة الوعد
بخير او شر وشرعا التزام قربة غير واجبة عينا
والاصل فيه قوله تع وليوفوا نذورهم
وقوله تع يوفون بالنذر وخبر البخاري من
نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي
الله ولانيما لا يملكه ابن ادم والنذر نوعان
نذر لجاج وغضب كان كلمت فلانا فلله على
عتق او صوم وفيه كفارة يمين او ما التزمه
كما سياتي في باب الايمان ونذر تبرر وجعله
شاملا لنذر المجازاة وبعضهم جعلها نوعان
نذر مجازاة ونذر تبرر وهو ما سلكه كالاصل
بقوله هو نذر غير اللجاج **نوعان** احدهما
نذر مجازاة وهو ما يتعلق بجلب نعمة او دفع
نقمة كان شفى الله مريضي او ذهب بلي كذا
فلله على او فعل كذا **وثانيهما نذر تبرر وهو**
بخلافه اى ما لا يعلق بشي **فيجب الوفا به**

حالا

فلا يعصه وخبر مسلم لا نذر في معصية الله

حالا **وبالاول عند حصول المعلق به** لخبر البخاري
السابق **ثم ان عين الناذر المنذور ولو بنية**
تعين عملا بتعيينه فلا يجوز ابداله **والا** اى وان
لم يعينه **كان قال لله على ان اهدي هديا**
ولم ينو شيئا **فلا يجوز غير نعم** من دجاج وغيره
لان مطلق النذر يحمل على اقل ما وجب من
ذلك الجنس **وواجبه** من النعم **شاة او سبع**
بدنة او بقرة كما في الاضحية **والهاء في من البدنة**
او البقرة اذا اخرجها **منطوقا به فله الاكل منه**
وليس لناذر هدي تصرف فيه ببيع او اجارة
او اكل وغيرها لخروجه بالنذر عن ملكه **الا انتفاع**
به بنحو ركوب وارتكاب وحمل عليها
لحاجة اليها **وشرب لبن** فله ذلك فان حصل
به تلف نقص ضمنه **باب كيفية الاستطاعة**
للنسك اى **نوعان** احدهما **استطاعة بنفسه**
بان يستمسك على المركوب بلا مشقة شديدة
ويعتبر وجود قايد في حق الاعمى **وان يجد**
ذهابا وايابا مع امكان السير **الداية** وما يقتضيه
الحال من محمل ونحوه الا ان يكون سفره قصيرا
وهو قوي على المشي ويعتبر بالداية اعم من تعبيره
بالراحلة **وان يجد عليها كل مرحلة والزاد والماء**
واوعيتها **حتى في الحال المعتاد حملها منها** لان
المؤنة تعظم بحملها لكثرتها نعم ان قصر سفره

يكب في يوم كفاية ايام لم يعتبر وجود الزاد ح
والعبرة في وجود ذلك بثمن المثل وهو القدر
اللايق به في ذلك الزمان والمكان وان
يامن الطريق ولو ظنا في النفس والبضع
والمال ونحوها وان يخرج مع المراة نحو محرم
كزوجها وعبدها وامراتين ثقتين لنا على نفسها
وتلزمها اجرته اذا لم يخرج الا بها وتعبيرك
بذلك اعم واولى مما عبر به وثانيهما استطاعة
بغيره بان لم يستمسك على الركوب الاستطا
الثابت وان يجد ما يستاجر به من يحج او يعتمر
عنه فاضلا عن نفقة من تلزمه نفقته يوم الاستيجار
والمعتبر اجرة المثل فاقل او يجد متطوعا
بذلك او من يحج او يعتمر عنه بالرزق كان
يقول له حج او اعتمر عني واعطيك نفقتك
فلو استاجره بالنفقة لم يصح لجهالتها فيقع
الحج او العمرة بكل ذلك عنه ويسقط به فرضه
وذكرت في شرح الاصل فوائد باب
بالتنوين الصرورة بصاد مهملة وهو من لم
يحج حجة الاسلام اي ولم يعتمر عمرته لا يصح
حجه ولا عمرته عن غيره فلو نواه عن غيره
وقع عن نفسه لخبر ابي داود باسناد صحيح انه
صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن
شبرمة قال من شبرمة قال اخ لي او قريب قال

حججت

حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم عن
شبرمة وسمي من ذكر صرورة لانه صر نفقته
عن اخراجها في الحج او نوى من عليه فرض
اي اذا كان او قضاء او نذرا غيره بان نوى نفلا
او نوى قضاء وعليه حجة الاسلام او نذرا وعليه
حجة الاسلام او قضاء وقع عنه اي عن فرضه
ويجوز ان تقع كلها دفعة واحدة للمعضوب
والميت من جماعة والعمرة كالحج فيما ذكر الا من فاته
حج وتحلل بعمل عمرة فلا يجزيه عن عمرة الاسلام
لان احرامه انعقد لنسك فلا ينصرف لآخر والتحلل
واجب لان الاستدامة كالابتداء والا من احرم
بنسك ثم نسيه فانه ينوي القران او الحج
وهو من زيادتي ويجزيه ذلك عن حجة الاسلام
لانه ان كان محرما بحج لم يضر تجديد نيته وادخال
العمرة عليه لا يقدح فيه وان كان محرما بعمرة
فادخال الحج عليها جائز دون عمرته فلا يجزيه
ذلك عنها لاحتمال انه كان محرما بحج ويمتنع
ادخال العمرة عليه ولو اقتصر على نية العمرة
واتى باعمال الحج حصل التحلل لكن لا تبرأ
ذمته من الحج ولا من العمرة وذكرت هنا في شرح الاصل
فوائد ومن لا حج عليه فلا يصح منه ايضا وهو
الكافر والمجنون والصبي غير المميز والمميز
بغير اذن وليه لعدم اهلية الاول في العبادات وان

قوله لجهالتها خرج ما لو علمت بحو كل يوم كذا فانه يصح ويلزمه المسمى والحج صحيح اهـ

والثالث للنية ولافتقار حج الرابع الى المال واما
احرام الولي عن الثلاثة فصحيح بان ينوى
جعلهم محرمين فيصيرون محرمين بذلك
وقد يصح منه وهو العبد والصبي المميز
باذن وليه لانهما من اهل العبادة وقد زال
المانع في الثاني بالاذن واذا قطعنا النظر
عمن لا حج عليه فالناس فيه ستة اقسام بينتها
في شرح الاصل فان كملا اى العبد بالعتق والصبي
بالبلوغ قبل الوقوف بعرفة فوقفنا واتيا
بقية الاعمال اجزاهما ذلك عن حجة الاسلام
لانهما ادركا معظم العبادة فصار كمن ادرك
الركوع وان كملا في اثناء الوقوف فان اقاما
بعده زمنا يعتد بمثله في الوقوف اجزاهما
والا فلا وان كملا بعد الوقوف فان كان
بعد فوات وقته او قبله ولم يعيداه لم يجزهما
والا اجزاهما

باب دخول

حرم مكة ويقال بكة بالباء وفي معناها اقوال
ذكرتها في شرح الاصل لا يلزم من لم يرد نسكا
من حج او عمرة دخولها باحرام وان لم يتكرر دخوله
وانما يسن كالتحية اما من اراد النسك
فيلزمه ذلك ويختص بحرمها اثنا عشر حكما
تحريم الاصطياد فيه وقطع شجره ونحر الهدى
وتفرقة لحمه والطعام اللازم في المناسك

به الا في حق المحصر ولزوم المشي اليه بنذره وكونه
لا يدخل بالبناء للمفعول ندبا الا باحرام ولا يتحلل
الا فيه الا المحصر فيتحلل حيث احصر كما مر بيانه
وتغلظ الدية بالقتل فيه ولو خطأ ولا تلتقط
لقطته ولا يدخله المشرك ولا يدفن فيه كما سيأتي
بيانها في ابوابها ولا يحرم فيه بالعمرة وهو عازم
على ان لا يخرج الى ادنى الحل ولا يجب على
حاضريه دم التمتع والقران كما مر بيان ذلك
ويحرم التعرض لصيد حرم المدينة ونباتها لكن
لا ضمان ولا ينقل شيء من تراب الحرمين ولا احجاره
وافضلت المدينة بالاتفاق اذا الهجرة ومدفن النبي
صلى الله عليه وسلم

باب كيفية حج المرأة

هي كالرجل في احكامه الا في كراهة رفع
صوتها بالتلبية ويجوز لبس قميص وقباء
وخمار وبرنس وسراويل وكل مخيط ولبس خفين
ودهن خضاب قبل الاحرام وايقاع طوافها
وسعيها ليلا وانه ليس لها رمل ولا اضطباع
وانه لا يباح لها ستر وجهها وهذا من زيادتي
وتقدم بيان ذلك كله

كتاب البيوع

جمع بيع وهو لغة مقابلة شيء بشيء
وشرعا مقابلة مال بمال على وجه مخصوص والاصل
فيه قبل الاجماع ايات كقوله واحل الله
البيع واخبار كخبر سئل النبي صلى الله عليه وسلم

اى الكسب افضل فقال عمل الرجل بيده وكل بيع
بيع مبرور رواه الحاكم وصححه واركانه عاقد
ومعقود عليه وصيغة العقد الصادق بالبيع
وغيره نوعان احدهما ينفرد به عاقد واحد
وهو النذر واليمين والحج والعمرة والصلاة
الا الجمعة فلا تنعقد الا بامام ومأموم على وجه
مخصوص وغير ذلك من زيادتي كالاسلام
والصوم وفي عد الأصل من ذلك الطلاق
والعتق والعدة شيء كما اوضحته في شرح الاصل
الثاني يتوقف على عاقدين وهو ثلاثة اقسام
احدها جائز من الطرفين فلكل من العاقدين
فسخه وهو الشركة والوكالة والعارية
لغير الدفن اولا احدهما ولم يفعل والقراض
والوديعة والجعالة والقضاء ما لم يتعين
القاضي والوصية والوصاية لكن جوازهما
للموصي قبل موته وللموصى له بعده اى بعد
موت الموصي وقبل القبول في الوصية
اضداماتها وغيرها من زيادتي اى وغير
المذكورات كالرهن والهبة قبل القبض والقرض
ان كان المال في ملك المقترض والثاني
لازم منهما اى من الطرفين فليس لاحدهما
فسخه بلا موجب وهو البيع والسلم بعد
انقضاء الخيار والصلح والحوالة والاجارة

والمساقاة

والمساقاة والهبة بعد القبض الا في حق الفرع كما سيأتي
بيانه والوصية بعد القبول والنكاح والصداق
اى عقده والخلع والاعتاق بعوض والمسابقة
بعقد ذونه بقبول بعوض منهما فان كان من احدهما
فهي جائزة في حق الاخر وغيرها من زيادتي اى
وغيرها لما لا خارجا عن ملك المقترض والعارية
للرهن او للدفن ان فعل والثالث جائز من احدهما
وهو الرهن بعد القبض بالاذن فانه جائز
من جهة المرتهن لازم من جهة الراهن والضمان
فانه جائز من جهة المضمون له لازم من جهة الضامن
والجزية فانها جائزة من جهة الكافر لازمة من
جهة الامام والهدنة والامان فانهما جائزان
من جهة الكافر لازمان من جهتنا والامامة
العظمى فانها جائزة من جهة الامام ما لم يتعين
لازمة من جهة اهل الحل والعقد والكتابة فانها
جائزة من جهة المكاتب لازمة من جهة السيد
وهبة الاصل لفرعه بعد القبض بالاذن فانها
جائزة من جهته لازمة من جهة الفرع بالاذن فانها
جائزة والبيع ثلاثة انواع صحيح وفاسد
ومحرم وان صح في غير المرهون فالصحيح كبيع
اعيان شوهدت وبيع اعيان موصوفة في الذمة
كالسلم وبيع صرف ونحوه من بيع الطعام بالطعام
ومرابحة ومحاطة وتولية واشراك وبيع خيار

اى البيع المشروط فيه الخيار وبيع حيوان بحيوان
ولو بجنسه وتفريق صفقة وجمع بين مبيع
وعقد ضمان كاجارة وبيع بشرط اعتاق او براءة
من العيوب وبيع عينين وهو اعم من قوله وبيع
عبدين بثمن واحد بشرط الخيار ولو في احدهما
فقط والفاسد كبيع ما لم يقبض ولو من البائع
وبيع ما عجز عن تسليمه وبيع حبل الحبلة والمضا
والملاقيح وبيع بشرط الا ما استثنى وبيع المنابذة
والملامسة وبيع البر في سنبله وما لم يملكه
البائع والربا وبيع اللحم بالحيوان ولو من جنسه
وبيع الحصاة وبيع الماء النابع او الجارى منفردا
او بيع الثمرة قبل بدو الصلاح بدون
شرط القطع بان باعها بشرط التبقية او مطلقا
وتعبيرى بذلك اولى من تعبيره بما يوهم خلاف
المراد وبيع كل نجس ككلب وبيع عسب الفحل وبيع
الغرر وبيع الاعمى وشراؤه وبيع ضمار الردية
وهو ما لم يرد على ان له الخيار اذا راه وبيع
الموقوف وان اشرف على الخراب والاضحية والرهن
بعد القبض بلا اذن وبيع العبد المسلم او المرتد
من كافر الا ان يحكم بعتقه عليه كابيه له والبيع
مع اشتراط الولاء لغير المشترى او اشتراط الرهن
او الكفيل مجهولا وبيع العرايا في خمسة اوسق
فاكثر والمحرم كبيع حاضر لباد للنهى عنه في خبر

الصحيحين بان يقدم شخص بمتاع تعم الحاجة اليه ليبيعه
بسعر يومه فيقول اتركه لابيعه على التدريج باغلا
فيوافقه على ذلك والمعنى في النهى ما يودى اليه
من التضييق على الناس والاثم على الحاضر فقط وتلقي
الركبان للنهى عنه في خبر الصحيحين بان يتلقى طائفة
يحملون متاعا الى البلد فيشتريه منهم قبل قدومهم
ومعرفتهم بالسعر والمعنى في النهى عنه غبنهم والاثم على
المتلقي فقط والنجش بان يزيد في الثمن لا لرغبة
في شرائها بل ليغر غيره فيشتريها للنهى عنه
والمعنى فيه الايذا ولا خيار للمشترى ولو كان بمو
لتفريطه والبيع على بيع غيره للنهى عنه في خبر الصحيحين
قبل لزومه بان يكون في زمن خيار المجلس
او الشرط وذلك كان يامر المشترى بالفسخ
ليبيعه مثل المبيع باقل من ثمنه والمعنى في النهى عنه
الايذا والسوم على سومه اى سوم غيره للنهى عنه
في خبر الصحيحين بعد استقرار الثمن بالتراضي
به صريحا بان يقول لمن اخذ شيئا ليشتريه بكذا
رده حتى ابيعك خيرا منه بهذا الثمن او مثله
باقل او يقول لمالكه استرده لاشتريه منك باكثر
والمعنى في النهى عنه الايذا وخرج باستقرار الثمن
ما لو كان المبيع يطاف به على من يزيد فلا منع من
الزيادة وتعبيرى بغيره للنهى عنه في خبر الصحيحين وبيع
المصراة وهي متروكة الحلب لايهام كثرة لبنها والمعنى في

النهي عنه المدلس ولمشتريها الخيار فورا لخيار
العيب واجب عن خبر مسلم من اشترى شاة
مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام بانه محمول على الغالب
من ان التصرية لا تظهر الا بثلاثة ايام لاحالة
نقص اللبن قبل تمامها على اختلاف العلف او
المأوى او تبدل الايدي او غير ذلك فان
ردها ولو بعيب اخر بعد حلبها رد معها صاع
تمر لخبر مسلم بذلك والتصرية وكل تدليس
ككتم عيب وتسويد شعر امة وتجعيده الدال
على قوة البدن وتحمير وجهها حرام فياثم فاعله
العالم بالنهي عنه لكن العقد صحيح لان النهي عنه
انما هو لامر خارج عنه هذا من تعلقات بيع
المصراة ثم عطفت على ما قبله قولي وبيع
العنب ممن يتخذه خمرا او السيف ممن يقتل
به غيره هو اعم من قوله المسلمين ظلما والشبكة
ممن يصطاد بها في الحرم والخشب ممن يتخذ
منه الملاهي لتسببه في الحرام ومثلها بيع المماليك
المرد ممن عرف بالفجور فيهم ومحل تحريم بيعه ذلك
ممن ذكر اذا تحقق او ظن انه يفعل ذلك
فان توهمه كره وبيع العربون بفتح العين
والراء وبضم العين واسكان الراء بان يعطيه
شيئا على انه لصاحب السلعة هبة ان لم يتم
البيع ومن الثمن ان تم للنهي عن ذلك رواه ابو

ولمشتريها الخيار بذلك
ولو حصل من غير امر
البائع ولا علمه اهمنه

داوود

داوود وغيره باب بيوع الاعيان
وهي ثلاثة اذ العين اما حاضرة او غائبة
او في الذمة فالحاضرة وهي المرئية الرؤية
المعتبرة في صحة البيع يصح بيعها للعذر بشرطه
الاتي والغائبة ان لم يرها العاقدان
بان لم يرها كل منهما او احدهما قبل اي قبل العقد
لم يصح بيعها للعذر وان رأياها قبل ولم تتغير
عادة كارض وثياب رأياها من نحو شهر او احتمل
تغيرها وعدمه كحيوان صح بيعها لان الغالب
في الاول والظاهر في الثاني بقاؤها على ما رأياها
اذا كانا ذاكرين لاوصافها عند العقد او غلب
تغيرها في المدة كفاكهة رطبة لم يصح بيعها
للعذر وتكفي رؤية بعض المبيع ان دل على باقيه
كظاهر الصبرة والرؤية في كل شيء على ما يليق به
والعين التي في الذمة يصح بيعها بذكرها
مع جنسها وصفتها كعبد صبي خماسي مع بقية
الصفات التي تذكر في السلم وعد هذا بيعا
لا سلما مع انها اي العين في الذمة اعتبار اللفظ
فلا يشترط فيه تسليم الثمن قبل التفرق الا ان يكون
ذلك في ربويين فيشترط التقابض قبله كما في العين
الحاضرة وهذا اذا لم يذكر مع ذلك لفظ السلم فان ذكر
كان قال بعتك كذا سلما او اشتريته منك سلما كان سلما وعلى
كون ذلك بيعا يشترط تعين احد العوضين في المجلس والا بيع

بيع دين بدين وهو باطل **باب لزوم البيع اذا**
وجدت صيغته والعاقدان رشيدان مختاران
والمبيع مملوك هو من زيادتي **طاهر منتفع به مقدور**
على تسلمه معلوم لهما **وللعاقد عليه ولاية وانقطع**
الخيار اى خيار المجلس وخيار الشرط **لزم البيع**
فلا يلزم بل لا يصح بلا صيغة ولا بغير عاقدين
متصفين بما مر نعم يصح بيع المكره بحق ولا يصح
بيع غير المملوك للبائع ولا بيع نجس ولا ما لا نفع
فيه كحية وذئب ونحو ولا ما يعجز عن تسلمه ولا
مجهول ولا ما ليس للعاقد عليه ولاية كبيع
الفضولي وبعض هذه يعلم مما يأتي ايضا وبعضها
مما مر وتعبيري بالتسلم اولى من تعبيره بالتسليم
واذا لزم بيع العاقدين **فليس لاحدهما**
فسخ الا بموجب كعيب وخلف شرط **ويجوز بيع**
كل عين متصفة بما مر اتفاقا فلا يجوز بيع مكاتب
بغير رضاه لتعلق حق العتق به كام الولد
ولا بيع ام ولد لذلك وللنهي عنه كما سيأتي في
بابها وولدها قياسا عليها ولا بيع لحم اضحية
لظاهر قوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع
والمعتر ولا بيع الموقوف لانه غير مملوك ولا بيع
المعجوز عن تسليمه حسا او شرعا كالطير غير
النحل في الهوا ولا بيع المرهون بعد قبضه بلا
اذن لتعلق حق المرتهن به فاستثناء الأصل

للموقوف

للموقوف من العين المملوكة منتقد **وملك المبيع**
في زمن الخيار اى خيار المجلس او الشرط **لمن**
انفرد به من العاقدين لنفوذ تصرفه فيه **وموقوف**
ان كان لهما فان تم البيع بان انه للمشتري
من العقد والا فللبائع لان البيع سبب لملك
المشتري الا ان الخيار مانع من الجزم به فوجب
التربص الى انقضا الامر وتصور كون خيار
المجلس لاحدهما دون الاخر بان يختار الاخر
لزومه او يفارق احدهما مكرها ويتمكن الاخر
من خروجه معه ولم يخرج وحيث حكم بملك
المبيع لاحدهما حكم بملك الثمن للاخر وحيث
وقف وقف ملك الثمن **باب السلم**
هو من قوله باب بيع الصفات وهو السلم لان
بيعها لا ينحصر في السلم كما عرف والسلم ويقال
له السلف بيع موصوف بلفظ السلم او نحوه والاصل
فيه قبل الاجماع قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا تداينتم بدين الاية نزلت في السلم وخبر
الصحيحين من اسلف في شيء فليسلف في كيل
معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم **يشترط له**
مع اركان البيع وشروطه التي يمكن مجيئها فيه خمسة
شروط **قبض راس المال قبل التفرق** من مجلس
العقد **وان كان في الذمة** فلو تفرقا قبل قبضه
بطل العقد او قبل قبض بعضه بطل فيما لم يقبض

لانه عقد غرر فلا يضم اليه غرر اخر ولو جعل راس
المال منفعة دار مثلا حصل القبض بتسليم الدار
في المجلس وكون المسلم فيه دينا فلو قال اسلمت
اليك هذا الثوب في هذا العبد لم يصح موصوفا
بصفة معلومة لهما ولعدلين غيرهما يرجع
اليهما عند التنازع وكونه يؤمن انقطاعه
وقت وجوب تسليمه فلا يصح السلم في قدر يعز
تحصيله في وقت الباكورة ولا في ثمر بستان او
قرية صغيرة ولا بد من وجوده في الموضع الذي
يعتبر فيه التسليم ولو نقله للبيع عادة وبيان
موضع لا يصلح له او يصلح له ولحمله مؤنة لتفاوت
الاغراض باختلاف المواضع والا بان صلح الموضع
لتسليمه ولم يكن مؤنة ولم يبين موضعه حمل
على موضع العقد الصالح لتسليمه كما يحمل عليه
الحال اذا لم يبين موضع تسليمه والمراد بموضع
العقد تلك المحلة لا ذلك الموضع بعينه وبيان
مقداره اي المسلم فيه من كيل فيما يكال ووزن
فيما يوزن وذرع فيما يذرع وعد فيما يعد
وسن في حيوان وبيان عتق بضم العين
وحداثة في حبوب وتمر وزبيب ونحوها
ويشترط ذكر بلادها ولونها وصغر حباتها وكبرها
لايا جودة ورداءة وحلول وتاجيل فقد
يشترط والمطلق يحمل على الجيد والحلول

ويتنزل الجيد على اقل درجاته وشرط الاجود مبطل
للعقد لان اقصاه غير معلوم لا شرط الارداء لانه
ان اتى برديء هو اردى الاشياء فهو المسلم فيه او بما
هو فوقه فالمطالبة بما دونه عناد وشرط رداءة العيب
مبطل لعدم انضباطه لا شرط رداءة النوع لانضباطه
فان ذكر اجل اشترط كونه معلوما للاية والخبر
السابقين فيبطل بالمجهول كقوله في رجب لانه
جعله ظرفا فكانه قال يحل في جزء من اجزائه بخلاف
ما لو قال الى رجب فانه يصح ويحمل باوله لتحقق
الاسم به ولا يصح السلم فيما لا ينضبط ولا يتقيد
عدم الصحة بما ياتي بيانا وان قيدها الاصل
كنبل موشى بفتح الميم وكسر الراء اي ملصق عليه
ريش وجواهر الاكبار لا الصغار وهي ما يقصد
للدواء لا للزينة وجوز ولوز عدا لانه يحتاج معه
الى ذكر الحجم وذلك يورث عزة الوجود اما السلم
فيها وزنا او كيلا فجائز مطلقا وقيل يمتنع في نوع
يكثر اختلافه بغلظ قشوره ورقتها وهذا ما اسنده
الامام في الوزن على اطلاق الاصحاب الجواز وتبعه
الرافعي وكذا النووي في غير شرح الوسيط اما فيه
فقال بعد ذكره ذلك والمشهور في المذهب ما اطلقه
الاصحاب ونص عليه الشافعي رحمه الله تعالى قال في
المهمات والصواب التمسك به ولهذا قيدت بقولي
عدا وان جرى الاصل على كلام الامام ودابغ بكسر

النون وهو الجوز الهندي **وسفرجل وكمثرى**
ورمان وبيض وورس وهو نبت اصفر باليمن
يصبغ به **وصفر وزرد** بفتح الراء **وصفاف**
ولفال عدا وكيلا لا وزنا **وبنفسج وياسمين**
ودهن ورد وغالية وثوب ملون او مركب
عليه بالابرة بغير جنسه ان لم ينضبط ذلك
وثوب مصبوغ بعد النسج لا ما صبغ غزله
ثم نسج والعرف ان الصبغ بعد النسج يسد الفرج
فلا تظهر معه الصفاقة بخلاف ما قبله **واطراف**
حيوان كيديه **وراسه ومخيض فيه ماء مجهول**
قدره والتقييد بالمجهول من زيادتي ومطبوخ
ومشوي ثم تجوز في الاجر والسكر والقند والذهب
والفانيد واللبا لانضباط نارها **باب الربا**
بالقصر والفه بدل من واو ويكتب بهما وبالياء ايضا
وهو لغة الزيادة وشرعا عقد على عوض مخصوص
غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد
او مع تاخيره في البدلين او احدهما والاصل
في تحريمه قبل الاجماع قوله تعالى وحرم الربا وخبر
مسلم لعن الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله
وكاتبه وشاهديه وهو **انما يجري في نقد**
اي ذهب وفضة ولو غير مضروبين **وفي ما قصد**
لطعم بضم الطاء بان يكون معظم مقاصده
الطعم اي الاكل وان لم يوكل الا نادرا **فاذا بيع**

كله

خرج ما لو باع معاه ... ربا من الجانبين وان كان جا...

قوله غير معلوم التماثل نعت بسبب لعوض والنفي داخل على نعت
بقيود لصور لان غير معلوم التماثل صادق بمعلوم التفاضل
وبمجهول التماثل والتفاضل وقوله معيار الشرع نعت
بالتماثل ومعياره عادته الكيل فيما يكال والوزن
فيما يوزن ودخل بذلك ما لو كان معلوم التماثل
لا في معيار الشرع كبيع الموزون كيلا ويعكس وقوله
حالة العقد ظرف لقوله غير الخ ودخل به ما لو كان
معلوم التماثل معيار الشرع لا حالة العقد ثم ... النفي
تبايعا جزافا فهذه اربع صور داخلة ... صحيحة وهي
المذكور ومعلوم ذلك صدق ... التماثل في معيار
العقد على عوض مخصوص معلوم التماثل في معيار ربا
الشرع حالة العقد وهذا النفي من التعريف في ربا
الفضل وهو لا يكون الا في متحد الجنس اهـ منه

[illegible]

ربوي بجنسه كذهب بذهب وبر ببر **شرط** في صحة بيعه
ثلاثة امور **حلول وتقابض قبل التفرق** من مجلس العقد
ومماثلة عند العقد **يقينا** من زيادتي وخرج به ما لو
باع ربويا بجنسه جزافا فلا يصح وان خرجا سواء الجهل
بالمماثلة عند العقد والجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة
او بيع ربوي **بغير جنسه واتحدا علة** في الربا كذهب
بفضة **شرط الاولان** اي الحلول والتقابض قبل التفرق
فقط اي دون المماثلة فان لم تتحد علة الربا كان بيع
طعام بغيره كنقد او ثوب لم يشترط شيء من الثلاثة
والاصل في ذلك خبر مسلم الذهب بالذهب والفضة
بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر صح والملح بالملح
مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الا
جناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد اي مقابضة
وقضيته انه لا يصح بيع الطعام بالنقد الا مقابضة
لكنه غير مراد اجماعا وعلة الربا في النقد كونه نقدا
وفي المطعوم الطعم والمطعوم ما قصد لطعم الادمي
اقتياتا او تفكها او تداويا كما يوخذ فانه نص على
البر والشعير والمقصود منهما التقوت فالحق بهما
ما في معناهما كالارز والذرة وعلى التمر والمقصود منه
التادم والتفكه فالحق به ما في معناه كالزبيب والتين
وعلى الملح والمقصود منه الاصلاح فالحق به ما في معناه
كالمصطكي والزنجبيل والزعفران والسقمونيا والطين
الارمني لا الخراساني وسائر الادوية والمماثلة انما تعتبر

ابـ ١١

حال
الكمال ومنها للبن والسمن **ويجوز بيع حيوان باخر**
ولو من جنسه او مؤجلا وان كان بضرع احدهما لبن
واذا عقد على جنسه ربوي من الجانبين واختلف
المبيع ولو صفة كما في دينار جيدة بمائة من الدنانير
جيدة ومائة ردية وكمائتي دينار جيدة بمائتي دينار
ردية **حرم** العقد **ولم يصح** لخبر مسلم عن فضالة بن
عبيد قال اشتريت يوم حنين قلادة باثني عشر دينارا
فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثني
عشر دينارا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال لا تباع حتى تفصل ولان قضية اشتمال
احد طرفي العقد على مالين مختلفين توزيع ما في
الطرف الآخر عليهما باعتبار القيمة والتوزيع
في الباب يؤدي الى المفاضلة او عدم تحقق المماثلة
وخرج بالجنس بيع نحو دينار ودرهم بصاع
بر وصاع شعير او بصاعي بر او شعير فانه جائز
صحيح وشمل اختلاف المبيع بيع نحو درهم وثوب
بمثلهما فانه حرام غير صحيح **باب المرابحة**
بان يخبر المشتري **بثمن ما اشتراه ويبيعه** بمثله
مع ربح اي مع ربح **درهم لكل عشرة مثلا وهي**
اي المرابحة **جائزة** بلا كراهة ويجوز ان يكون
الربح من غير جنس الثمن **فان ادعى غلطا واخبر**
باقل مما اخبر به اولا **قبل قوله** مواخذة له
باخباره **وحط الزائد وربحه** لكذبه فلو قال

اشتريته بمائة وباعه بمائة ودرهم لكل عشرة
ثم اخبر بانه اشتراه بتسعين قبل قوله وحط
الزائد وربحه وذلك احد عشر فيكون الثمن تسعة
وتسعين **او اخبر باكثر** مما اخبر به اولا وكذبه المشتري
فان لم يبين لغلطه وجها محتملا بفتح الميم **لم**
يقبل قوله ولا بينته لتكذيب قوله الاول لهما **والا**
بان بين لغلطه وجها محتملا كان قلت راجعت جريدتي
فغلطت من ثمن متاع الى غيره **قبلا** اي قوله وبينته
لعذره **وله تحليف المشتري فيهما** اي في الشقين **انه**
لا يعرف ذلك لان المشتري قد يقر عند عرض اليمين
عليه ويجوز البيع محاطة كبعتك هذا بما اشتريت
وحط درهم لكل عشرة او من كل عشرة لكن المحطوط
في الاولى واحد من كل احد عشر كما في الربح بخلاف
الثانية فان المحطوط فيها واحد من كل عشرة
باب الخيار في انواع البيع **الخيار المشروع**
في البيوع لثبوت ذلك في خبر الصحيحين **وخيار**
شرط واكثر مدته ثلاثة ايام لثبوت ذلك في خبر
البيهقي وغيره **فان زاد عليها** في عقد واحد **لم يصح العقد**
لانه صار شرطا فاسدا **وخيار عيب عند الاطلاع**
عليه سواء كان موجودا قبل البيع ام بعده وثبت
قبل القبض لثبوت ذلك في خبر الترمذي وغيره ومن
ذلك الخيار لجهل دكة تحت صبرة مبيعة وضابط العيب
هنا كل ما ينقص العين او القيمة نقصا يفوت به غرض

بين

[illegible]

صحيح اذا غلب في جنس المبيع عدمه كالخصا والزنا والسرقة
وصرح بقولهم يفوت به غرض صحيح ما لو بان بالجو
قطع فلقة صغيرة من فخذه او ساقه لا تورث شينا
ولا تفوت غرضا فانه لا خيار بذلك وبقولهم اذا
غلب الخ اضدادها الثيوبة في الامة المحتملة للوطئ
فانها تنقص القيمة ولا خيار بها اذ ليس الغالب
في الاماء عدمها وخيار تلقي الركبان اذا وجد
السعر على ما ذكره الملتقي لثبوته في خبر الصحيحين
بخلاف ما اذا وجده مثله او دونه فلا خيار اذ
لا تغرير ولا خيانة ولو لم يطلعوا على الغبن حتى
رخص السعر وعاد الى ما اخبروا به استمر خيارهم
وخيار تفريق الصفقة في الدوام كتلف احد
المبيعين قبل القبض او في الابتدا كبيع خل وخمر
ان جهل المشتري الحال لتفريق الصفقة عليه فان
علمه او كان تفريقها في اختلاف الاحكام كجمع بيع
واجارة فلا خيار وخيار فقد الوصف المشروط
في العقد والمراد وصف يقصد ليخرج غيره كالزنا
والسرقة لا خيار بفقده والخيار لجهل الغصب
مع القدرة على الانتزاع للمعقود عليه من الغاصب
دفعا للضرر والخيار لطريان العجز عن الانتزاع
مع العلم به اي بالغصب ومنه يعلم ثبوت الخيار لتعذر
القبض بجحد او غيره وبه صرح الاصل والخيار
لجهل كون المبيع مكترى او مزروعا والخيار للاستتار

فائدة

من

من الوفاء بالشرط الصحيح كشرط رهن او كفيل في البيع
الاتي الامتناع من الوفاء بشرط اعتاق وقطع
في بيع ثمرة قبل بدو صلاحها ولو من غير مالك اصلها
فلا يثبت به خيار بل يجبر من شرط عليه ذلك في الاولى
على الاعتاق وفي الثانية على قطع الثمرة ان بيعت من
غير مالك اصلها ولا يلزمه الوفاء بقطعها ان بيعت
منه واطلاقي للثانية اولى من تقييد الاصل لها
بمالك الاصل لها والخيار للتحالف فيما اذا اتفقا
على صحة العقد واختلفا في كيفيته فيفسخانه او احدهما
او الحاكم ان لم يتراضيا والخيار للبائع لظهور زيادة الثمن
في المرابحة فلو قال اشتريت هذا بمائة وباعه بمائة
وربح درهم لكل عشرة ثم زعم انه كان اشتراه
بمائة وعشرة وصدقه المشتري ثبت له الخيار والخيار
للمشتري لاختلاط الثمرة المبيعة بالمتجددة قبل
التخلية ان لم يهب البائع ما تجدد والا سقط خياره
لزوال المحذور وله الخيار ايضا في صورة الاحجار
المدفونة في الارض اذا كان قلعها وتركها
مضرين او قلعها مضرا ولم يتركها البائع وتركها اعراض المبيعة
لا تمليك كنعل الدابة والخيار للعجز عن الثمن بان عجز عنه
المشتري والمبيع باق عنده لثبوت ذلك في الصحيحين
ولا بد في ذلك من الحجر عليه بسبب عجزه او من غيبة
ماله مسافة القصر والخيار لتغير صفة ما رآه
قبل العقد وان لم يكن عيبا والخيار لتعيب الثمرة

بترك البائع السقي بعد التخلية وترك من الأصل هنا
اشياء للعلم بها تمامر من باب بيان البيوع
الباطلة هي كثيرة كبيع مالم يقبض اى لم يقبضه
البائع الا في ميراث وموصى به ورزق سلطان
بان عين لمستحق في بيت المال قدر حصته او اقل وغنيمة
و ريع وقف من نتاج وثمرة وغيرهما وموهوب
استرجع من المتهب وصيد مثبت بشبكة او نحوها
وسلم فيه ومكترى وغيرها هو من زيادتي كمشتر
ومال قراض ومرهون بعد الفكاك ويستثنى من
الميراث ما لو كان المورث لا يملك بيعه لكونه
مات قبل قبضه وكبيع ما عجز البائع عن تسليمه
حالا كالطير غير النحل في الهوى الا في ستة اشياء
اجارة وسلم وثلة كثيرة لا يمكن كيلها الا في زمن
طويل ومغصوب او ابق لقادر عليه هو اعم
من قوله ممن هو تحت يده وعين هو اعم من قوله وعقار
ببلد اخر او نحوه فيصح البيع في كل منها وان عجز
البائع عن تسليمه في الحال لان المشترى يصل الى
عوضه فيها وكبيع حبل الحبلة بفتح المهملة والموحدة
للنهى عنه في خبر الصحيحين كان كقول البائع
اذا نتجت بالبناء للمفعول اى ولدت هذه الناقة
ثم نتجت التي في بطنها فقد بعتك ولدها او ان
تشترى شيئا بثمن موجل بنتاج ناقة معينة ثم
نتاج ما في بطنها اى موجل بنتاج نتاجها لكن

ل

النون

١٠٤

النون وبطلان البيع من حيث المعنى في النوع الاول
لانه بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على
تسليمه وفي الثاني للتاجيل باجل مجهول وبيع
المضامين وهي ما في اصلاب الفحول وبيع
الملاقيح وهي ما في بطون الاناث للنهي عنهما كما
رواه مالك في الموطأ والمضامين جمع
مضمون بمعنى متضمن ومنه مضمون الكتاب كذا والملاقيح
جمع ملقوحة وهي جنين الناقة والمراد هنا اعم من
ذلك وبيع بشرط كبيع بشرط بيع او قرض للنهي عنه
في خبر ابي داود وغيره الا في ثلاثة عشر بيع بشرط
رهن او كفيل معينين لثمن في الذمة للحاجة اليها
في معاملة من لا يرضى الا بهما ولا بد من كون الرهن
غير المبيع او بشرط اشهاد لقوله تعالى واشهدوا اذا
تبايعتم ولا يشترط تعيين الشهود لان الاغراض لا تختلف
فيهم فان الحق يثبت باى عدول كانوا او بشرط خيار
لما مر في بابه او بشرط اجل معين لقوله تعالى اذا
تداينتم بدين الى اجل مسمى اى معين فاكتبوه او بشرط
اعتاق للمبيع كخبر الصحيحين عن بريرة ان عائشة اشترتها
بشرط العتق والولاء ولم ينكر صلى الله عليه وسلم
الا شرط الولاء لهم بقوله ما بال اقوام يشترطون
شروطا ليست في كتاب الله الحديث ولان استعقاب
البيع العتق عهد في شراء القريب فاحتمل شرطه او بشرط
براءة من العيوب في المبيع ولو غير حيوان فيبرأ في تلبيه

فيح

وث

الاصل الصحة بالحيوان فيبرأ عن عيب باطن بالحيوان
لم يعلمه دون غيره فلا يبرأ عن عيب بغير الحيوان
كالعقار والثياب مطلقا ولا من عيب ظاهر بالحيوان
علمه اولا ولا من عيب باطن بالحيوان علمه وذلك
لان الحيوان يتغذى في الصحة والسقم وتحول
طباعه فقل ما ينفك عن عيب خفي او ظاهر فيحتاج
البائع فيه الى شرط البراءة ليثق بلزوم البيع
فيما لا يعلمه من الخفي دون ما يعلمه مطلقا في حيوان
او غيره لتلبيسه فيه وما لا يعلمه من الظاهر فيهما
لندرة خفائه عليه او من الخفي في غير الحيوان
كالجوز واللوز اذ الغالب عدم تغيره بخلاف الحيوان
وله مع الشروط المذكور الرد بعيب حدث قبل
القبض لان الاصل والظاهر انهما لم يريداه وبشرط
نقل المبيع من مكان الى مكان فانه بمقتضى العقد
او بشرط قطع الثمار او تبقيتها بعد بدو الصلاح
هو اولى من قوله بعد التأبير وذلك للاجماع في
الاولى ولامن الثمار من الافات غالبا في الثانية
بخلاف ما قبل الصلاح فاذا تلفت لم يبق شيء
في مقابلة الثمن او بشرط وصف يقصد ككون
العبد كاتبا لانه التزام يتعلق به مصلحة العقد
ولم يقتض انشاء امر مستقل فلم يدخل في النهي عن
بيع وشرط او بشرط ان لا يسلم المبيع حتى يستوفي
ثمنه الحال او بشرط الرد بعيب وكبيع الملامسة

للنهي

للنهي عنه في خبر الصحيحين كأن يلمس بضم الميم وكسرها ثوبا
مطويا او في ظلمة ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا
رآه اكتفاء بلمسه عن رؤيته او يقول اذا لمسته فقد بعتكه
اكتفاء بلمسه عن الصيغة او يبيعه شيئا على انه متى لمسه
لزم البيع وانقطع الخيار اكتفاء بلمسه عن الالزام بتفرق
او تخاير والمنابذة بالمعجمة للنهي عنها في خبر الصحيحين
بان ينبذ كل منهما ثوبه على ان احدهما مقابل
بالآخر ولا خيار لهما اذا عرفا الطول والعرض او
بان ينبذ اليه بثمن معلوم اكتفاء بذلك عن الصيغة
والبطلان فيهما وفي الملامسة من حيث المعنى لعدم الرؤية
او عدم الصيغة او للشرط الفاسد والمحاقلة وهي
بيع البر في سنبله بصاف للنهي عنه في خبر الصحيحين
ولعدم العلم بالمماثلة ولانه البر مستور بما ليس
من صلاحه وبيع ما لم يملك لخبر لا طلاق الا فيما
تملك ولا عتق الا فيما تملك ولا بيع الا فيما تملك رواه
الترمذي وصححه الا في سلم واجارة وربا واقعين
على ما في الذمة فيصح كل منها وان كانت المنفعة
والمسلم فيه والمبيع غير مملوكة حالة العقد وكبيع
لحم بحيوان ولو غير مأكول كبيع البقر ببقر او بشاة او حمار البقر
للنهي عنه في خبر الترمذي وكالحم الالية والقلب والكبد
والطحال والكلية والرئة والجلد اذا لم يدبغ ويجوز
بيع لبن بحيوان ولو ما كولا ان لم يكن في ضرعه
لبن من جنسه اي جنس ذلك اللبن وذلك بان

لم يكن في ضرع لبن اوكان لكن من غير جنس ذلك
اللبن كبيع لبن بقر بشاة لا لبن في ضرعها اوفيه لبن
فان كان من جنسه كبيع لبن بقر ببقر في ضرعه لبن لم
يجز للربا لكونه من قاعدة مد عجوة وكاللبن البيض
وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به **وكبيع شاة لبون**
بمثلها للخبر وكالشاة اللبون كل حيوان ماكول
لبون اوفيه بيض وفارق ذلك الدهن في السمسم
ونحوه بانه مهيى للخروج مع بقاء اصله بحاله بخلاف
الدهن فيما ذكر **وبيع الحصاة** للنهي عنه في خبر مسلم
كان يبيعه من هذه الاثواب ما تقع عليه هذه
الحصاة او يقول اذا رميت هذه الحصاة فهذا الثوب
مبيع منك بكذا او يقول بعتكه ولك الخيار الى رميها
والبطلان في ذلك من جهة المعنى للجهل بالمبيع
او بزمن الخيار او لعدم الصيغة **وبيع الماء الجاري**
او النابع **ولو مرة معلومة** لانه غير مملوك وللجهل
بقدره ولو كان مملوكا امتنع ايضا للعلة الثانية
فان كان راكدا جاز بيعه **وبيع الثمرة قبل**
بدو الصلاح اولى من قوله قبل التابير **لغير**
شرط القطع اي بشرط التبقية او مطلقا للنهي عن
بيعها قبل الصلاح كما مر اما بيعها بشرط القطع
قبل الصلاح او بغيره بعده فجائز **فان باع نخلا**
وعليه ثمرة موبرة فهي للبائع او غير موبرة فللمشتري
نعم ان شرطت الثمرة لاحدهما عمل به والاصل في

ذو دهم

ذلك

ذلك خبر الصحيحين من باع نخلا قد ابرت فثمرها للبائع
الا ان يشترط المبتاع مفهومه انها اذا لم تؤبر تكون
الثمرة للمشتري الا ان يشترطها البائع وكونها في الاول
للبائع صادق بان يشترط له او يسكت عن ذلك
وكونها في الثاني للمشتري والحق تابير بعضها بتابير كلها
تبعية غير المؤبر للمؤبر لما في تتبع ذلك من العسر والتابير
تشقيق طلع الاناث وذر طلع الذكور فيه ومراد
الفقهاء تشقق الطلع مطلقا اعتبارا بظهور المقصود
وبيع رطب بضم الراء **بمثله وبتمر** وبيع عنب بمثله او بزبيب
للجهل الان بالمماثلة وقت الجفاف والاصل في ذلك
انه صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال
اينقص الرطب اذا جف فقالوا نعم فقال فلا اذن رواه
الترمذي وصححه وتقدم انه يستثنى بيع العرايا وسياتي
ايضا **وبيع بر مبلول** وان جف **بمثله او بجاف** وعليه
اقتصر الاصل **وبيع لحم طري بمثله او بقديد** وتجويز
الاصل بيع الرطب بمثله مماثلا مردود **وبيع يابس**
بمثله متفاضلين ان اتحد الجنس كلحم بقر بمثله
متفاضلين للربا **واللحمان** بضم اللام **والالبان**
والادهان والسمك والخلول وانواع الخبز كخبز
بر وخبز شعير وخبز ذرة **اجناس** كاصولها فيجوز بيع
لحم بقر بلحم ضان متفاضلين **وكبيع نجس** ككلب للنهي عن
ثمنه والمعنى فيه نجاسة عينه فالحق به باقي نجس العين
وتعبيري بنجس اعم من تعبيره بكلب وخنزير وما تولد منهما

ل

وبيع حر للاجماع وام ولد ومكاتب لما مر في باب لزوم
البيع وحشرات وعسيب الفحل للنهي عنه في خبر البخاري
وهو اجرة ضرابه ويقال غير ذلك كما بينته في شرح
الأصل وبيع الغرر كسمك في ماء وصوف على
ظهر غنم للجهل بقدر المبيع وبيع عبد مسلم او مرتد لـ
كافر لما في ملكه له من الاهانة ولا يدخل عبد
مسلم في ملك كافر ابتداء الا في ست مسائل بالارث
له وباسترجاعه بافلاس المشتري وبرجوع في
هبة لولده وبرد عليه بعيب وبقوله لمسلم اعتق
عبدك عني فيعتقه عنه وبشرائه من يعتق عليه
وما زيد على الستة يرجع ما يصح منه الى بعضها بجامع
الفسخ او في معناه الانفساخ وكبيع العرايا وهو
بيع الرطب على النخل بتمر على الارض او بيع العنب
عليه اي على الشجر بزبيب على الارض في خمسة اوسق
فاكثر ويجوز فيما دونها بعد بدو الصلاح لانه
صلى الله عليه وسلم رخص في ذلك في الرطب وقيس
به العنب بجامع ان كلا منهما زكوي يمكن خرصه
ويدخر يابسه هذا ان خرص ما على الشجر وكيل
الارض فلا يجوز فيما لو خرص ما على الشجر ووزن
الارض او خرص او وزن ما على الشجر وخرص الارض
والحق الماوردي والروياني البسر بالرطب

باب الصلح

باب الصلح

هو لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل
به ذلك والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصلح جائز

بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا رواه ابن
حبان وصححه والكفار كالمسلمين وانما خصهم بالذكر
لانقيادهم الى الاحكام غالبا والصلح الذي يحل الحرام
كان يصالح على خمر والذي يحرم الحلال كان يصالح
ان لا يتصرف في المصالح به ثم هو يكون هبة بان
يصالح من عين على بعضها فيثبت له ما يثبت لها و
يكون بيعا بان يصالح منها اي من العين المدعاة
على غيرها من عين او غيرها فيثبت له ما يثبت للبيع
و يكون اجارة بان يصالح منها اي من العين المدعاة
على منفعة او من منفعتها على غيرها والتعبير لنا
من زيادتي ويكون ابراء بان يصالح من دين على بعضه
كقوله ابرأتك عن خمسة من العشرة التي عليك وصالحتك
على الباقي ويشترط القبول فان اقتصر على لفظ
الصلح كقوله صالحتك على العشرة التي عليك على خمسة
اشترط القبول لان لفظ الصلح يقتضيه ويكون
غيرها من زيادتي كان يكون سلما بان يجعل العين
المدعاة راس مال السلم وجعالة كقوله صالحتك من
كذا على رد عبدي وخلعا كقوله صالحتك من كذا على ان
تطلقني طلقة ومعاوضة عن دم كقوله صالحتك من
كذا على ما استحقه عليك من القود وفدا كقوله لحربي
صالحتك من كذا على اطلاق هذا الاسير وعارية
كقوله صالحتك من الدار المدعاة على ان تسكنها سنة
وفسخا كان صالح من المسلم فيه على راس المال ويشترط

الصلح سبق خصومة لان لفظه يقتضيه واقرار الخصم ازيد ونه
لايمكن تصحيح التمليك ويجوز للاجنبي الصلح مع
انكار الخصم ان قال وكلني في الصلح وان صالح
لنفسه في الدين لم يجز وفي العين جاز ان قال
هو مبطل في انكاره وقدر على الانتزاع **باب
الحوالة** هي لغة التحول والانتقال وشرعا
عقد يقتضي نقل دين من ذمة الى ذمة والاصل فيها
قبل الاجماع خبر الصحيحين مطل الغني ظلم واذا اتبع
احدكم على ملئ فليتبع اى واذا احيل احدكم على ملئ
فليحتل كما رواه هكذا البيهقي والامر فيه للندب
يعتبر لها اى لصحتها مع ما يأتي **محيل ومحتال وصيغة**
برضاهما بها لان للمحيل ايفاء الحق من حيث شاء فلا يلزم
بجهة وحق المحتال في ذمة المحيل فلا ينتقل الا برضاه
وهي بيع دين بدين استثني للحاجة **وصريحها**
اى صيغة الحوالة من جانب المحيل **احلتك على
فلان بالدين الذي لك على فان اقتصر على
احلتك على فلان بكذا فكناية** ان نوى بها الحوالة
صحت والا فلا **و** يعتبر **محال عليه** لانه المحل الذي
يستوفى منه **لا رضاه** لان الحق للمحيل فله ان يستوفيه
بغيره كما لو وكل غيره بالاستيفاء **و** يعتبر **دينان** دين
للمحتال على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه فلا تصح على من
لا دين عليه وعلى من لا دين عليه لانه اعتياض **وكونها
معلومين يجوز بيعها** فلا لمجهول ولا على ما لا يجوز
بيعه

بيعه ولا لعدم استقراره كدين السلم ومال الكتابة بان
يحيل السيد على المكاتب فان احال به المكاتب سيده صحت
و يعتبر تساويهما صفة وقدرا وحلولا وتأجيلا
لان الحوالة معاوضة ارفاق للحاجة فاعتبر فيها
التساوي في القدر كالقرض ويلحق بالقدر الصفة ويغني
ذكر الصفة عن ذكر الجنس **باب الوصية**
هي لغة الايصال من وصى الشيء بكذا وصله به لان
الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا تبرع
بحق مضاف لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق
عتق بصفة وان التحقا بها حكما في حسبانهما من الثلث
كالتبرع المنجز في مرض الموت والاصل فيها قبل الاجماع
قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين واخبار
كخبر الصحيحين ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه
يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده وهي سنة
في الثلث فاقل لغير الوارث واركانها اربعة موص
وموصى له وموصى به وصيغة **ملكها** اى الوصية
بمعنى الموصى به **موقوف على القبول ان وجد
بان حصوله للموصى له بالموت والا فللوارث**
اذ لا يمكن جعله للميت لانه جماد ولا للوارث لان
الارث مؤخر عن الدين والوصية ولا للموصى له والا
لما صح رده كالميراث فتعين وقفه واذا قبل كان له
ثمرة وكسب عبد حصلا بين الموت والقبول وعليه نفقة
العبد وفطرته **وشرط صحتها ان لا تكون معصية**

كان اوصى بسلاح لحربي ولكن الا كان اوصى بعبده ولا
عبد له وان لا يكون الموصى له او الموصى به حملا انفصل
لستة اشهر فاكثر من حين الوصية به ان كانت امه
فراشا لزوج او سيد وامكنه وطيها لاحتمال حدوثه
بعد الوصية والاصل عدمه عندها ثم لو انفصل قبل ستة
اشهر توأم ثم انفصل بعدها توأم اخر دخل في الوصية
ان لم يزد ما بينهما وبين انفصاله على ستة اشهر والا اي وان
لم تكن فراشا ولم يمكنه وطيها فتصح الوصية ان انفصل
لاربع سنين فاقل لان الظاهر وجوده عند الوصية لندرة
وطي الشبهة وفي تقدير الزنا اساءة ظن اما اذا اتت
به لدون ستة اشهر فانها وان كانت فراشا للعلم بانه
كان موجودا عندها وتصح الوصية لحمل حادث
لان المعدوم يجوز ان يملك كما في السلم وكذا يصح
بما لا يخرج من الثلث ان اجازه الوارث لما في
الصحيحين ان سعد بن ابي وقاص قال قلت يا رسول
الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا
يرثني الا ابنة افاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت
فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث
كثير وكالوصية فيما ذكر سائر التبرعات الواقعة في
مرض الموت وتصح الوصية لقاتل بان يوصي لجارح
ثم يموت بالجرح ولحربي ومرتد لم يمت على ردته
لعموم ادلة الوصية ولانها تمليك بصيغة كالهبة واما
خبر ليس للقاتل وصية فضعيف ولو صح حمل على وصية

لمن

فعمها نه

لمن يقتله ولوارث ان اجاز بقية الورثة المطلقين
التصرف حتى لو اوصى لكل من بنيه بعين بقدر نصيبه
شرط الاجازة لاختلاف الاغراض في الاعيان ومنا
والاصل في ذلك خبر لا وصية لوارث الا ان يجيز الور
وتصح الورثة ممن عليه دين مستغرق لماله ان اسقط
بابراء وغيره لعموم ادلتها مع حصول غرض رب الدين
وكلام الاصل يقتضي بطلان الوصية ممن عليه دين
مستغرق وليس مرادا وكل وصية بالمعنى الشامل للتبرع
في مرض الموت لا تتوقف على اجازة تحسب من الثلث
لخبر سعد السابق الا عتق ام الولد وان استولدها
في مرض موته وعتقا معلقا في الصحة بصفة وجدت في
المرض بغير اختيار السيد وما نذر قبل موت المعتق ولا
مال له غيره فان كلا منهما يحسب من رأس المال تنزيلا
لهما منزلة استهلاك بالنفاقة في اللذات والشهوات
واعتبار الثلث في حالة التعليق ولانه ع لم يكن منهما
بابطال حق الورثة باب المساقاة والمزارعة
الاصل فيهما الاجماع خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع
المساقاة ان يعقد على نخل او شجر عنب مالكهما
لمن يتعهدهما بالسقي والتربية مدة معلومة
بجزء معلوم مما يخرج منها من ثمر او عنب وبشرط تخصيصه
بالعاقدين شركة وعلمهما بالنصيبين بالجزئية وان
تكون الاشجار معينة مرئية وان تثمر في المدة غالبا وان

مطلب المساقاة والمزارعة

لا يشترط على العامل ما ليس من جنس اعمالها وان نفي بالعمل
او باليد ومعرفة العمل ويحمل المطلق في كل ناحية
على العرف الغالب وشمل كلامهم ذكور النخل وبه صرح
صاحب الخصال **ولا تجوز في غيره** كالمقل لانه لا زكاة ة
في ثمرة فاشبه غير المثمر **الا تبعا لهما** فتجوز كالمزارعة
ويخالفان غيرهما في اربعة امور تخرص بهما دون
غيرهما **و** وجوب **الزكاة و** صحة **الرايا والمساقاة** لما الخرص
مر في محالها **ويزيد النخل على العنب** بغيره **بالتابير**
اي بمسألته وهي انه لو بيع شجر عليه ثمر لم يتابر النخل
قبل التابير لانه مستتر **والمزارعة ان يعقد على**
ارض مالكها **لم يزرعها بجزء معلوم مما يخرج منها**
والبذر من المالك فان كان من العامل فهي
مخابرة وهي اي المخابرة **باطلة** مطلقا للنهي عنها في خبر
الصحيحين وهذا من زيادتي فلو افردت ارض
فالمغل للعامل وعليه لمالك الارض اجرة مثلها
وطريق جعل الغلة لهما ولا اجرة ان يكتري العامل
نصف الارض بنصف البذر ونصف عمله ومنافع
دوابه والاته **او** بنصف البذر ويتبرع بالعمل والمنافع نخ
وكذا المزارعة باطلة لذلك فلو افردت بها ارض
فالمغل للمالك وعليه للعامل اجرة عمله ودوابه
والاته **الا في البياض** وان كثر اي في الارض الخالية
من الزرع ونحوه **بين النخل او شجر العنب** فتصح
المزارعة عليه تبعا للمساقاة على النخل او شجر العنب

ان عسر سقيها اي النخل وشجر العنب **الا بسقيه** اي البياض
واتحد العامل بان يكون عامل المزارعة عامل ولم
يفصل بين العقدين ان اعقد المساقاة والمزارعة
وان تقدمت هو اولى من قوله وان لا يتقدم **المزارعة**
على المساقاة لانها تابعة تحققها الاتصال والتابع يحصل
التبعية وعلى ذلك حمل معاملة اهل خيبر السابقة

باب الاجارة

مطلب باب الاجارة

هي لغة اسم للاجرة وشرعا عقد على منفعة مقصودة معلومة
قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم وقد اوضحته مع
ع بيان ما فيه في شرح الاصل والاصل فيها قبل الاجماع
خبر البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم والصديق رضي
استاجرا رجلا من بني الديل يقال له عبد الله بن
الاريقط والحاجة داعية واركانها اربعة عاقد
وصيغة واجرة ومنفعة والمنفعة **تقدر اما بمدة** كسكنى
الدار سنة **او بعمل** كركوب الدابة الى مكة وكخياطة الثوب
ق فلو جمعهما كان استاجره ليخيط الثوب بياض النهار
لم يصح لان المدة قد لا تفي بالعمل **وشرط صحتها** اي الاجارة
العلم اي علم العاقدين **بالمدة والاجرة** فلا تصح مع
الجهل بشيء منهما للغرر **وان لا تشترط بعقد اخر**
كما في البيع وقيل لا يشترط والترجيح من زيادتي **وان**
يتصل الشروع في استيفاء المنفعة بالعقد في
اجارة العين فلو اجره دار الاسلام السنة القابلة لم
يصح كما لو باعها على ان يسلمها في السنة القابلة **الا في اجارة**

في مدة تلي اجارة سابقة قبل انقضائها لمالك منفعتها
وهو المكتري ان لم يكن العين المكتراة لغيره وغيره لو
اكراها له فتصح الاجارة وان لم يحصل الاتصال الذي كون
لاتصال المدتين كما لو اكرى المدتين في عقد واحد
وقال القفال تختص الصحة في المكتري مطلقا وتعبيري
بمدة اعم من تعبيره بالسنة الثانية والا في كرا العقب
اي النوب وهو ان يؤجر دابة واحدا ليركبها بعض
الطريق وينزل عنها البعض الاخر او يركبها المؤجر
البعض على التناوب او يؤجرها اثنين ليركب كل الاخر هو
منهما مدة معلومة على التناوب ويبين البعض في
الصور الثلاث ثم يقتسمان ما لهما من الركوب
على الوجه المبين كفرسخ للمكتري ثم فرسخ للمكري
في الثانية ويوم لاحد المكتريين ثم يوم للاخر في
الثالثة ووجه الصحة ثبوت الاستحقاق حالا والتا ضر
الواقع من ضرورة القسمة لا يؤثر كالدار المشتركة
ومحل اعتبار البيان اذا لم ينضبط الطريق فان
انضبطت كيوم ويوم وفرسخ وفرسخ حمل العقد
عليه والزمن المحسوب من النوب زمن السير دون
النزول ولو اختلفا فيمن يركب اولا اقرع وفي نسخ
الدابة الرقيق والا في كرا حيوان لعمل مدة
على ان ينتفع به المكتري الايام دون الليالي
بخلاف غير الحيوان وانما اغتفر ذلك في الحيوان
لانه لا يطيق دوام العمل وهو في الحقيقة تصريح

بمقتضى

بمقتضى الاطلاق والا في غيرهما من زيادتي كاجارة الارض
التي علاها الماء قبل انحساره وكاجارة نفسه ليحج
عن غيره اجارة عين قبل وقته بشرطين بعد المسافة
وكونها زمن خروج اهل بلده بحيث يتهيأ للخروج
عقبه وخرج باجارة العين اجارة الذمة فيصح فيها
التأجيل كما في السلم كالزمت ذمتك الحمل الى مكة
اول شهر كذا لان الدين لا يقبل التأجيل كما في السلم
والمنافع مع اعيانها من ضمان المكري ولو بعد
القبض فيد المكتري عليها يد امانة اذ لا يمكن استيفا
حقه الا باثبات اليد على العين فلا يضمن بلا تعد
كالنخلة التي يشتري ثمرها بخلاف ظرف المبيع
لانه اخذه لمنفعة نفسه ولا ضرورة الى قبض المبيع فيه

باب العارية

بتشديد الياء وقد تخفف وهي اسم لما يعار وشرعا اباحة
الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه والاصل
فيها قبل الاجماع قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ب
وقوله ويمنعون الماعون فسره الجمهور بما يستعيره
الجيران بعضهم من بعض ومن الصحيحين انه صلى
الله عليه وسلم استعار فرسا من ابي طلحة فركبه واركانها
اربعة معير وهو من يصح التبرع ومستعير وهو من
يصح التبرع عليه بعقد معه وليس بعينه ومعار
وصيغة ويكفي اللفظ من احد الطرفين والفعل من
الاخر وهي اي العارية مضمونة لخبر ابي داود وغيره

العارية مضمونة بقيمة يوم التلف كالمستام الا ما استعاره
ليرهنه فرهنه فتلف عند المرتهن فلا ضمان بناء على
انه ليس بعارية بل هو ضمان دين في رقبة المعار
المرهون والحق لم يسقط عن ذمة الراهن فيشترط ذكر
جنس الدين وقدره وصفته ومنه الحلول ولتا
وذكر المرهون عنده لاختلاف الاغراض بذلك فان
ذكر شيئا من ذلك لم تجز مخالفته نعم لو ذكر قدرا فرهن
بما دونه جاز وكذا لا يضمن ما استعاره من المكترى
او نحوه لانه نائبه وهو لا يضمن ولا يضمن ما تلف
من المعار باستعمال ماذون فيه لحصول ذلك
بسبب ماذون فيه فاشبه ما لو قال اقتل عبدى
وللمستعير الانتفاع بالمعار بحسب الاذن فان اعاره
لزراعة بر او شعير ومثله ودونه في ضرر الارض
ان لم ينهه عن غيره ولو اطلق الزراعة صح ويزرع
ما شاء قال الرافعي ولو قيل لا يزرع الا اقل الانواع
ضررا لكان مذهبا ونازعه عليه في الروضة والعارية
جائزة من الطرفين كما مر في كتاب البيوع
والجنون والاغماء وحجر السفه الا اذا اعار ارضا
لدفن ميت محترم ودفن فلا يرجع فيها حتى يندرس
اثره محافظة على حرمته فعلم انه لا اجرة له ايضا وبه
الماوردى وغيرهما لان العرف قاض بذلك والميت لا مال
له واطلق الماوردى المنع من النصرف في ظاهر القبر نعم للمالك سقى
الاشجار ان لم يفض الى ظهور شيء من بدن الميت وعلم من زيادتي دفن

الا له

جل

ل

قول والحق لم يسقط الخ هذا جواب عما يقال
لم لم يضمنه المستعير الذي هو الراهن وحاصل
الجواب انه انما لم يضمنه لان الحق متعلق بذمته ولم يسقط
عنه بتعلق المعار فلو الزمناه ولكان ذلك فيه اجحاف به قوله فيشترط
الخ تفريع على قوله بل هو ضمان دين الخ اى واذا كان ضمان دين
فيشترط الخ كما في بقية افراد ضمان الدين ويحتمل انه تفريع على قوله ليرهنه
اى عند غيره اى واذا كان عاره ليرهنه رهنا جعليا فيشترط الخ كما في بقية
افراد الرهن الجعلى والاول اقرب اهـ

الله له الرجوع قبل الدفن ولو لم الحفر لكنه يغرم لولي الميت
مونة الحفر لانه الذى ورطه فيه او اسعاره مكانا
لسكنى بعتدة فليس له الرد ولو قال اعيروا دارى
بعد موتى لفلان شهرا مثلا لم يكن للوارث الرجوع

باب الوديعة

تقال على العين المودعة وعلى الايداع وهو توكيل بحفظ
ملك والاصل فيها قوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا
الامانات الى اهلها وقوله فليؤد الذى اؤتمن امانته
وخبر ادّ الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك
رواه الحاكم على شرط مسلم واركانها اربعة مودع ومود
ووديعة وصيغة يضمن الوديع ما تعدى فيه منها
الا ان ياخذ درهما مثلا من كيس فيه دراهم
مودعة عنده ثم يرد اليه مثله فيضمن الجميع اذا لم
يتميز اى الدرهم عن البقية لانه خلطها بمال نفسه
بلا تمييز فهو متعد فان تميز بسكة او نحوها او رد
اليه عين الدرهم ضمنه فقط ويضمن الوديعة بايداع
غيره اى بايداعه غيره ولو قاضيا بلا اذن من المالك
ولا عذر له بخلاف ما لو استعان بمن يحملها الى الحرز
او بعضها في خزانة مشتركة بينه وبين ابيه مثلا
ونحو ذلك وبخلاف ما لو اودعها غيره لعذر كحريق
واغارة في البقعة واشراف الحرز على الخراب ولم يجد
حرزا ينقلها اليه وارادة سفر وتعذر ردها لمالكها او
وكيله ثم القاضى فان دفنها بموضع وسافر ضمن نعم

و

ع

ان اعلم بها امينا بسكن الموضع لم يضمن لان اعلامه بمنزلة
ايداعه ويضمنها بوضعها في غير حرز مثلها وبنقلها
من حرز مثلها الى دون حرز مثلها هو اولى من قوله
الى دون حرزها الاول لانه عرضها للتلف بخلاف ما لو
نقلها الى حرز مثلها وان كان الاول احرز ولا يضمنها
بنقلها بظن الملك بخلاف ما لو انتفع بها بظنه ويضمنها
بترك دفع متلفاتها لترك حفظها الواجب عليه لالتزامه
فلو اودعه دابة فترك علفها ضمن الا ان يكون
المالك نهاه عنه ويضمن بالعدول عن الحفظ المامور د
به من المالك مع تلفها بذلك اى العدول لتعديه
فلو قال له لا ترقد على الصندوق فرقد فوقه ولكن نقله
وتلف ما فيه بذلك او سرق في الصحرا من جنب لم
يرقد فوقه لرقد فيه ضمن فلو تلف بغير ذلك فلا
ضمان وكذا لو قال لا تقفل عليه فقفل او لا تقفل
عليه قفلين فاقفلهما لانه زاد في الحفظ ولم يقصر
ويضمنها بالانتفاع بها فلو لبس الثوب او ركب
الدابة لغير غرض المالك لتعديه ومتى صارت مضمونة
بانتفاع او غيره ثم ترك الخيانة لم يبرا الا ان يحدث له المالك استئمانا نا

باب القراض

ويقال له المقارضة وهو ان يعقد على مال يدفعه
لغيره ليتجر فيه على ان يكون الربح مشتركا بينهما
والاصل فيه الاجماع واحتج له ايضا بقوله تعالى
واخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله

وبانه

وبانه صلى الله عليه وسلم ضارب لخديجة بمالها الى الشام
وانفذت معه عبدها ميسرة وحقيقته ان اوله وكالة
واخره جعالة واركانه خمسة عاقد وصيغة وراس
مال وعمل وربح ويختص القراض بالدراهم والدنانير
الخالصة فلا يصح على غيرهما كتبر ومغشوش وفلوس
وسائر العروض لانه في القراض اغرار لان العمل فيه
غير مضبوط والربح غير موثوق به وانما جوز للحاجة
فاختص بما يروج بكل حال وتسهل التجارة به والربح
مشترك بينهما بحسب الشرط فلا يجوز اختصاص
احدهما به ولا شرط شيء منه لغيرهما الا عبد احدهما
فاشتراطه له فهو لسيده فان شرطاه كله لاحدهما
اى للعامل او للمالك فقراض فاسد نظرا للفظ والربح
كله للمالك فيهما وللعامل اجرة المثل في الاولى دون
الثانية ولا يجوز تقييده بمدة ولا بمنعه التصرف
او البيع بعدها لان الربح لا ينضبط وقته ولقدرتهما
على الفسخ متى اراد بخلاف ذلك في المساقاة وقولي
او البيع من زيادتي فان منعه الشراء فقط بعد مدة
جاز لحصول الاسترباح بالبيع الذي له فعله
بعدها فان اقتصر على قارضتك سنة فسد العقد
والعامل امين فيصدق في الرد والتلف كما في الوديعة
وفي انه اشترى للقراض او لنفسه وفي الربح والخسران وقدر
راس المال

باب الوكالة

هي بفتح الواو وكسرها لغة التفويض وشرعا تفويض

شخص امره الى اخر فيما يقبل النيابة لا يفعله بعد موته
والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى اذهبوا بقميصي
هذا وهذا شرع من قبلنا وورد في شرعنا ما يقرره
كخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم بعث السعاة
لاخذ الزكاة وثبت وكل صلى الله عليه وسلم عمرو بن
امية الضمري في نكاح ام حبيبة واركانها اربعة موكل
ووكيل وموكل فيه وصيغة لكن لا يشترط القبول
لفظا ويشترط في الموكل صحة مباشرته ما وكل فيه بملك
او ولاية وفي الوكيل صحة مباشرته التصرف لنفسه
وفي الموكل فيه ان يملكه الموكل الولاية عليه وان يكون
قابلا للنيابة وقد اوضحت ذلك في شرح الاصل
تصح الوكالة في العقود وغيرها **الا في مجهول**
مطلق كان وكله في كل قليل وكثير لانه فيه
غررا عظيما لا ضرورة الى احتماله بخلاف ما لو قال
وكلتك في بيع اموالي وعتق ارقائي وان لم تكن
امواله معلومة لان الغرر فيه قليل ولو وكل في
شراء عبد مثلا وجب بيان نوعه وكذا صنفه ان
اختلفت اصناف نوعه اختلافا ظاهرا وفي شراء
دار وجب بيان المحلة والسكة اي الحارة والزقاق
لا قدر الثمن **والا في حد او قود او قبض**
بعد مفارقة المجلس **في ربوي او في راس مال**
سلم والا في وطئ فلا يصح التوكيل في شيء منها
لانها لا تقبل النيابة كما هو معلوم من ابوابها **والا في شهادة**

اوليمين

او يمين كايلاء ولعان لالحاقها بالعبادات لتعلق
حكمها بتعظيم الله تعالى ويلحق باليمين والنذر تعليق
العتق والطلاق **او في اقرار** لانه اخبار عن حق
فاشبه الشهادة ويجعل مقرا بنفس التوكيل **او في ظهار**
لان المغلب فيه معنى اليمين **او عبادة** لما مر **الا نسكا**
في حج او عمرة فهو اعم من تعبيره بالحج **وتفرقة زكاة** كاة
وذبح اضحية لان لها المقررة في ابوابها ويلحق بالز
الكفارة وصدقة التطوع وبالاضحية الهدي والعقيقة
وذبحها تفرقة لحمها ولحم الهدي والعقيقة

باب الشركة

هي بكسر الشين واسكان الراء وبفتح الشين مع كسر الراء
واسكانها لغة الاختلاط وشرعا عقد يثبت به حق
شائع لمتعدد والاصل فيها قبل الاجماع ايات كاية واعلموا في شئ
انما غنمتم من شيء واخبار كخبر يقول الله انا ثالث
الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه
خرجت من بينهما رواه الحاكم وصحح اسناده **هي نوعا** ن
احدهما في الملك قهرا كان او اختيارا **كارث وشراء**
والثاني بالعقد لها **وهي** انواع **اربعة شركة ابدان**
كشركة الحمالين وسائر المحترفة ليكون بينهما كسبهما
متساويا او متفاوتا مع اتفاق الصنعة او اختلافها
وشركة وجوه كان يشترك وجيهان ليبتاع كل منهما
بمؤجل ويكون المبتاع لهما فاذا باعا كان الفاضل
عن الاثمان بينهما **وشركة مفاوضة** بان يشترك اثنان

ليكون بينهما كسبهما باموالهما او ابدانهما وعليهما ما يعرض
من غرم وسميت مفاوضة من تفاوضا في الحديث
شرعا فيه جميعا وشركة عنان بكسر العين من عن الشيء
ظهر اما لانها اظهر الانواع او لانه ظهر لكل منهما
مال الاخر وهي اي انواع الشركة باطلة الا الاخيرة
فصحيحة لخلو الثلاثة الاول عن المال المشترك ولكثرة
الغرر فيها بخلاف الاخيرة فهي الصحيحة بشرط ان
يكون راس المال مثليا كالدراهم والدنانير
والبر لانه اذا اختلط بجنسه لم يتميز بخلاف المتقوم
وقد تصح في المتقوم بان يكون مشتركا بينهما قبل
العقد فلا يشترط ان لا يتميز المالان عند العقد
وان يخلط المالان جنسا وصفة بحيث لو خلطا
لم يتميزا اي لم يتميز كل منهما عن الاخر وان يخلطا قبل
العقد ليتحقق معنى الشركة وان يشرط الربح
والخسران على قدر المالين عملا بقضية العقد فان
شرطا خلافه فسد العقد ويرجع كل على الاخر باجرة
عمله في ماله وتنفذ التصرفات منهما للاذن والربح
بينهما على قدر المالين ولابد من صيغة تدل على الاذن
في التصرف فلو اقتصرا على اشتركنا لم يكف ويعتبر
في كل منهما اهلية التوكيل والتوكل وهو امين فيأتي
فيه ما مر في القراض ولو كان لواحد بغل ولآخر
راوية وآخر سقي باذنها على ان الحاصل بالسقي
بينهم فالحاصل له وعليه اجرة البغل والراوية

اذ ليس

لث

اذ ليس لواحد من مالكيهما في ذلك مال حتى يأخذه فا
مالو اشترك ثلاثة احدهم بماله والثاني براويته والثالث
بسعيه فان الربح للمالك وعليه لكل من الاخرين
اجرة عمله ومثلها تقييد ذكرته في شرح الاصل

باب الهبة

الاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فان طبن لكم
عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا واخبار كخبر
الصحيحين لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة اي
ظلفها واركانها اركان البيع ثم ان كانت صيغتها
بعوض معلوم فهي بيع نظرا للمعنى او بعوض مجهول
فباطلة اذ لا تصح بيعا لجهالة العوض ولا هبة لذكر
العوض بناء على الاصح من انها لا تقتضيه او بغير عوض
فهبة مطلقة تشمل الصدقة الممتازة بالدفع لثواب
الاخرة والهدية الممتازة بالنقل اكراما ولا رجوع
فيها الا ان كانت من اصل لفرعه وبقي الموهوب
في سلطنة المتهب فيمتنع الرجوع بنحو بيعه ووقفه
وكتابته الصحيحة واستيلاده والاصل في ذلك خبر
لا يحل لرجل ان يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها
الا الوالد فيما يعطي ولده رواه الترمذي والحاكم
وصححاه ومنها اي الهبة العمرى والرقبى من المراقبة
لان كلا منهما يرقب الاخر فالعمرى كان يقول اعمرتك
داري جعلتها لك عمرك وان قال فان مت قبلي
رجعت الي او فهي لزيد او فهي وقف فانه عمرى ويلغو

الشرط والرقبى كان يقول أرقبتكها أي جعلتها لك
رقبى وإن قال فإن مت رجعت إلي وإن مت
قبلك استقرت لك أو إذا مت فهي لزيد أو فهي
وقف لأنه رقبى ويلغوا الشرط والأصل في ذلك
خبر مسلم أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي
أعطيها لا ترجع إلى الذي أعطاها لأنه أعطاها
وقعت فيه المواريث وخبر الشافعي وغيره لا تعمروا
ولا ترقبوا فمن أرقب شيئا أو أعمره فسبيله سبيل
الميراث وإنما تملك الهبة بالقبض بالإذن
فيه من الواهب وهذا من زيادتي ولو مات أحد
العاقدين قبل القبض لم ينفسخ العقد ويتخير الوارث

باب الضمان

هو لغة الالتزام وشرعا عقد يحصل به التزام حق
ثابت في ذمة الغير أو إحضار من هو عليه أو عين
مضمونة والأصل فيها قبل الإجماع خبر الزعيم
غارم رواه الترمذي وقال حسن صحيح وخبر الحاكم
بإسناد صحيح أنه صلى الله عليه وسلم تحمل عن رجل
عشرة دنانير وأركانه خمسة ضامن ومضمون له
ومضمون عنه ومضمون به وصيغة وهو نوعان
أحدهما ضمان بدن وهو باطل في عقوبة
الله تعالى من حد وعليه اقتصر الأصل أو تعزير إذ
يسعى في دفعها ما أمكن صحيح في غيرها كقود وحد
قذف لأنه حق لازم فأشبه المال ولا بد من إذن

المضمون بيدنه إن كان صاحبها أهلا للإذن وإلا فإذن ن
مالكه أو وليه والثاني ضمان مال وهو صحيح إن
ثبت المال وعلم قدره ومن هو له لاختلاف
الأغراض باختلاف ذلك وكان أي المال لازما
كثمن المبيع بعد اللزوم أو آيلا إلى اللزوم كثمن المبيع
قبل اللزوم الحاقا له باللازم فلا يصح ضمان ما لم
يثبت كضمان ما سيثبت ببيع أو قرض لأن الضمان
توثقة بالحق فلا يسبق وجوبه كالشهادة ولا ضمان
مجهول لأنه إثبات مال في الذمة لعقد فأشبه البيع وإلا جائزة
ولا ضمان نحو نجوم الكتابة مما ليس بلازم لمن هو له
عليه كجعل الجعالة قبل الفراغ إذ لمن هو عليه إسقاطه
بالفسخ ويصح ضمان الثمن قبل اللزوم لأنه آيل
إلى اللزوم ويصح ضمان رد الأعيان المضمونة
كالمغصوبة لأن المقصود منها المال بخلاف الأعيان
الغير المضمونة كالوديعة لا يصح ضمانها لأن الواجب
على من هي تحت يده التخلية لا الرد وصحح بضمان رد ها
ضمان قيمتها لو تلفت فلا يصح لعدم ثبوتها ويصح
ضمان الدرك للمشتري مثلا بعد قبض المضمون
لأنه إنما يضمن ما دخل في ضمان البائع والثمن لا يدخل
في ضمانه إلا بعد القبض وهو أي الدرك أن يضمن
شخص لأحد العاقدين ما بذله للآخر إن خرج
مقابله مستحقا أو معيبا أو ناقصا لنقص
الصنجة التي وزن بها ورد وسواء كان الثمن معينا

وعليه فتصير الاصل ام في الذمة والدرك بفتح الدال مع
فتح الراء واسكانها التبعة اى المطالبة والمواخذة
سميت بذلك لالتزام الغرم عند ادراك المستحق عين
ماله ويسمى ايضا ضمان العهدة وهي الصك الذي
يكتب فيه العوض والفقها يعبرون به عن العوض

باب الرهن

هو لغة الثبوت ويقال الاحتباس وشرعا جعل عين
متمولة وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه
والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فرهن مقبوضة
وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند
يهودي بالمدينة يقال له ابو الشحم على ثلاثين صاعا
من شعير لاهله واركانه اربعة عاقد ومرهون
ومرهون به وصيغة ما جاز بيعه جاز رهنه
من مشاع وغيره الا في المنافع فلا يجوز رهنها
لانها تتلف فلا يحصل بها استيثاق والا في الدين
فلا يجوز رهنه وان كان الدين حالا لما فيه من الغرر
والا في المعلق عتقه بصفة فلا يجوز رهنه
بمؤجل من غير شرط بيعه قبل وجودها لم يعلم الحلول
للدين قبلها بان علم حلوله بعدها او معها او احتمل
الامران فقط او مع سبقه او احتمل حلوله قبلها وبعده
او معها او احتمل الامران لفوات الغرض من الرهن
في بعضها وللغرر في الباقي بخلاف حلوله قبلها وبخلاف
الصور المذكورة ان شرط بيعه قبل وجود الصفة فهو

لم

لم يعلم الحلول قبلها اولى من قوله ان امكن سبقها حلول الدين
والا في الزرع الزرع قبل اشتداد حبه فلا
يجوز رهنه بمؤجل وان شرط قطعه عند حلول
الدين اذ لا يوثق ببقائه الى الحلول اما رهنه بحال
فجائز وان لم يشترط قطعه ويجوز بيع ما يسرع فساده
ولا يمكن تجفيفه بغير شرط ولا يجوز رهنه بمؤجل ان
علم فساده قبل الحلول الا بشرط ان يباع عند الاشراف
على الفساد ويكون ثمنه رهنا ولا يجوز رهن الدين
ويجوز رهن المصحف وكتب الحديث والاثار
والعبد المسلم من كافر والسلاح من حربي ورهن
الام دون ولدها غير المميز وعكسه وان امتنع
بيع ذلك اى ما ذكر من المصحف والمعطوفات عليه
لان المعنى المقتضي لمنع بيعها لم يوجد في رهنها لكن
لا يسلم ما قبل الاخيرتين للكافر بل لعدل وعند الاحتياج
الى البيع في رهن الام دون ولدها وعكسه يباعان
ويوزع الثمن عليهما باعتبار القيمة ليظهر ما يتعلق
بالمرهون وتعبيري بغير المميز اعم من تعبيره بالصغير
وقولي وعكسه من زيادتي والرهن امانة في يد المرتهن
لا يلزمه ضمانه ولا يسقط بتلفه شيء من الدين لخبر الرهن
من راهنه اى من ضمانه له غنمه وعليه غرمه رواه ابن
حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين الا في ثمان
مسائل مغصوب تحول رهنا عند غاصبه ومرهون
تحول غصبا او عارية عند مرتهنه وعارية ومقبوض

سوما او بيع فاسد اذا تحول كل من المعار والمقبوض
رهنا في الثلاثة وان يقبله في بيع شيء صدر
بينهما ثم يرهنه منه اي من المشتري قبل قبضه او كان لعزها له
علي شيء ثم يرهنه منها قبل القبض وفي معنى الاقالة
الفسخ بتحالف او نحوه ووجه الضمان في ذلك
وجود مقتضيه والرهن ليس بمانع ولا يصح الرهن
الا بدين ولو منفعة ولا بد من كون الدين لازما
او آيلا الى اللزوم ولا ينفك شيء من الرهن الا
بفراغ الذمة من الدين ثم ينفك بعضه بفك
المرتهن او تعدد العقد او المستحق
او من عليه الدين او مالك العارية

باب الكتابة

هي لغة الضم والجمع وشرعا عقد عتق بلفظها بعوض
منجم بنجمين فاكثر وهي خارجة عن قواعد المعاملات
لدورانها بين السيد ورقيقه ولانها بيع ماله
بماله والاصل فيها قبل الاجماع قوله تع والذين
يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم الاية وخبر من
اعان غارما او غازيا او مكاتبا في فك رقبته
اظله الله يوم لا ظل الا ظله رواه الحاكم واركانه في ظله
اربعة سيد ورقيق وعوض وصيغة تصح الكتابة
بشرط ان يكاتب السيد الحر المختار الناهل للتبرع فتصح
بان يكاتب كل الرقيق فلا تصح كتابة بعضه لانه
ح لا يستقل بالتردد لاكتساب النجوم الا ان يكون

باقيه

باقيه حرا فتصح لانها تفيد الاستقلال او بكتابته
اي الرقيق مالكاه معا ولو بوكالة واتفقت النجوم
جنسا واجلا وعددا وجعل المال على نسبة ملكيهما
صرح به او اطلق فتصح كتابته لذلك وليس له ان
يدفع لاحد المالكين شيئا لم يدفع مثله للآخر لتخصص
به لم يصح القبض وقد تصح كتابة بعض الرقيق
في صور ايضا كان اوصى بكتابة عبد فلم يخرج من
الثلث الا بعضه ولم تجز الورثة او كاتب في مرض
موته بعض عبده وذلك البعض ثلث ماله وشرط
ان يقول مع لفظ الكتابة اذا اديت النجوم لي
ام برئت منها فانت حر او ينويه فلا يكفي لفظ الكتابة جه
بلا تعليق ولا نية لانه يقع على هذا العقد وعلى المخارجة
فلا بد من تمييزه بذلك والكتابة للسيد الشاملة
لنائبه من وكيله ووارثه ووصيه وان يكون
عوضها معلوما فلا تصح بمجهول كسائر عقود المعاوضة
وان يتعدد النجم كما جرى عليه الصحابة فمن بعدهم
فلا تجوز بعوض حالا ولا بنجم واحد والنجم الوقت
المضروب قاله الجوهري ويطلق على المال المودى فيه
كما في كلامي كالاصل فان كاتب على دينار حالا او مه
شهر لم تجز لعدم تنجيم الدينار او على خدمة شهر
من الان ودينار في اثنائه او بعده وعلى الثاني
اقتصر الاصل جازت لان المنفعة مستحقة في الحال
فالمدة لتقديرها والتوفية فيها والدينار انما تستحق المطالبة

به في وقت اخر واذا اختلف الاستحقاق حصل التنجيم
ولا بأس بكون المنفعة حالة لان التأجيل انما شرط
لحصول القدرة وهو قادر على الاشتغال بالخدمة في
الحال فالتنجيم انما هو شرط في غير المنفعة التي يقدر
على الشروع فيها في الحال وحكم فاسدها اي
فاسد الكتابة لفوات شرط او لفساده او فساد
عوض او اجل حكم صحيحها في استقلال المكاتب
بالكسب واخذ ارش الجناية عليه والمهر وعتقه بالاداء
في محل النجوم الى سيده وسائر احكامها الا في ان الفاسدة
غير لازمة من جهة السيد كما لا تلزم الكتابة من
جهة الرقيق مطلقا اي سواء كانت صحيحة ام فاسدة سف
بخلاف السيد في الصحيحة فانها لازمة من جهته وفي
ان سيده في الفاسدة يرد عليه ما قبضه منه
لانه لم يملكه ويرجع عليه اي على المكاتب بقيمته
يوم العتق لان في الكتابة معنى المعاوضة وقد تلف
المعقود عليه بالعتق فهو كما لو تلف المبيع بيعا فاسدا
فان المشتري يرجع على البائع بما ادى ويرجع البائع
عليه بالقيمة ولو تلف ما اخذه السيد رجع عليه
العتيق بمثله او قيمته فان كان العوض لا قيمة له
ولا حرمة كخنزير لم يرجع على سيده بشيء وهو يرجع
على العتيق بقيمته فان كان محترما كجلد ميتة لم يدبغ
رجع فيه الا انه اذا تلف لم يرجع ببدله ويستثنى مما
ذكر ما اخذه الكافر من مكاتبة الكافر حال الكفر فانه

بملكه

يملكه ولا تراجع وفي انه اي المكاتب في الفاسدة لا يعتق
بأداء النجوم بعد موت سيده ولا في صيانة الى
غير سيده من وكيل او غيره او اليه في غير محل النجوم
كما قدمت الاشارة اليه وفي انه لا يعتق بما اذا
حط عنه سيده شيئا من النجوم لعدم وجود الصفة
المعلق بها ويستثنى مع ما ذكر صور اخرى منها انه لا
يجب في الفاسدة حط وان المكاتب فيها لا يسافر بغير
اذن سيده وان فطرته تجب على سيده وانه لا يأخذ
من الزكاة وانه لا يعامل سيده ويجب على سيده في
الكتابة الصحيحة الايتاء بان يحط عن المكاتب قبل عتقه
اقل متمول من النجوم او يدفعه اليه منها بعد قبضه او من
غيرها من جنسها قال تعالى وآتوهم من مال الله
الذي آتاكم فسر الايتاء بما ذكر لان القصد منه الا عانة
على العتق والحط اصل والدفع بدل عنه لما قلنا
من ان القصد اعانته وهي في الحط محققة وفي الدفع
موهومة فانه ينفق المال في جهة اخرى ويسن ربع
فان لم يسمح به فسبع الا اذا كاتبه في مرض موته ولم
يحتمل الثلث اكثر من قيمته ولم تجز الورثة فلا يجب
الايتاء او كاتبه على قيمة نفسه كان كاتبه على ان يخدمه
شهرا من الان وعلى خياطة ثوب معين في ذمته بعد العقد
بيوم او عند انقضاء الشهر او عقبه او بعده بنجوم يوم
او قبله كذلك فلا يجب الايتاء لانه انما يجب اذا
كان في النجوم ليأتي وكره اخذ العوض على العتق

ايضا اى كما اقتصر عليه في الكتابة وذلك في بيع الرقيق
هو اعم من قوله العبد من نفسه وفي قوله لسيده اعتقني
على كذا فليفعل اى فيعتقه عليه والولاء عليه فيهما لسيده
لانه المعتق وفي قوله غيره له اعتق رقيقك
عني على كذا فيعتقه والولاء عليه فيهما للسائل لانه المعتق بانابة المسؤل

باب الاقرار

لغة الاثبات من قر الشيء يقر قرارا اذا ثبت وشرعا
اخبار الشخص بحق عليه ويسمى اعترافا ايضا والاصل
فيها قبل الاجماع قوله تعالى كونوا قوامين بالقسط
شهداء لله ولو على انفسكم فسرت شهادة المرء على
نفسه بالاقرار وخبر الصحيحين اغد يا انيس الى
امرأة هذا فان اعترفت فارجمها واركانه اربعة
مقر ومقر له ومقر به وصيغة لا يقبل اقرار صبي
ومجنون لعدم صحة عبارتهما في مثل ذلك ولا اقرار
مفلس بدين في حق غرمائه ان اسند وجوبه
لما بعد الحجر بمعاملة او مطلقا بان لم يقيده بمعاملة
ولا غيرها فلا يزاحمهم المقر له لتقصيره في الاولى
بمعاملته له واما في الثانية فلان الاصل في كل
حادث تقديره باقرب زمن لانه المحقق وظاهر
ان محله فيها اذا تعذرت مراجعة المقر اخذا مما يا في
عن الروضة والا بان اسند وجوبه لما قبل الحجر
ولو بمعاملة او قال عن جناية قبل في حقهم وصحته
لبعد التهمة وان اطلق وجوبه قال الرافعي

فقياس

فقياس المذهب التنزيل على الاقل وجعله كالو اسنده
لما بعد الحجر زاد في الروضة هذا ظاهر ان تعذر ث
مراجعة المقر فان امكن فينبغي ان يراجع لانه يقبل
اقراره ولا اقرار محجور عليه بسفه لان تصحيحه
يؤدي الى ابطال معنى الحجر الا في نذر قربة بدنية
وتدبير ووصية فيقبل اقراره بها لصحة عبارته
واحتياجه للثواب والتقييد بالقربة البدنية لنـ
مع ذكر التدبير من زيادتي وصرح بالبدنية الما
فلا يصح اقراره بنذرها اذا كانت معينة دون
ما اذا كانت في الذمة والا في حد وقود وطلاق
وخلع ولو بدون مهر المثل وظهار وايلاء ورجعة
ونفي نسب بلعان وعليه اقتصر الاصل او بحلف
واستلحاق له لعدم تعلقها بمال ولبعد التهمة
في الاولين فيقطع في السرقة ولا يثبت المال بل
وينفق على ولده المستلحق من بيت المال وانما
جاز خلعه بدون مهر المثل لان له الطلاق مجانا
فبعوض اولى وقولي واستلحاق له من زيادتي
ولا اقرار رقيق على سيده الا في معاملة اذن
له فيها فيصح اقراره عليه لقدرته على انشائها بخلاف
اقراره في معاملة لم يأذن له فيها سيده فلا يقبل
على سيده بل يتعلق بذمته يتبع به اذا عتق صدقه
السيد ام لا لتقصير معامله ولو اقر بعد حجر السيد
عليه بدين معاملة اضافه الى حال الاذن لم يقبل

اضافته اما اقراره على نفسه فصحيح كاقراره بحد وقود وطلاق
وقطع في سرقة لبعده عن التهمة فيها ويضمن مال
السرقة في ذمته اذا لم يصدقه السيد فيها ويؤدى
ما اقر به في معاملة اذن له فيها سيده من كسبه
وما في يده من مال المعاملة والاقرار الصحيح
لا يقبل الرجوع عنه اذ لا يجوز الغاء كلام المكلف
بلا مقتض الا في ردة وزنا وشرب خمر فيقبل
رجوعه عن اقراره بها لخبر ادرءوا الحدود بالشبهات
رواه الترمذي والحاكم وصحح اسناده والا في سرقة
وقطع طريق فيقبل رجوعه عن اقراره بهما في
سقوط القطع لا سقوط المال لجامع ولا يلزم الاقرار
الا بالتفسير فلو قال له علي مال عظيم او كثير
او اكثر من مال فلان قبل تفسيره باقل متمول لاحتمال
ارادة عظيم خطره او نحوه فلا يلزم الا باليقين فلا بد
من التفسير الا ان يقر بدراهم ويطلق او يقول
عدة فيحمل على الدراهم وازنة وان لم يكن زنة
كل منها ستة دوانق التي هي زنة الدرهم الا ان
يكون دراهم البلد في الثانية عدة فيحمل عليها
دراهم عدة وان كانت ناقصة ولو قال علي مائة
عدة من الدراهم اعتبر العدد دون الوزن كما
ذكره في الروضة واصلها ويقبل اقراره لوارث في
مرض موته كالاجنبي ولعموم ادلة صحة الاقرار ولانه
انتهى الى حالة يصدق فيها الكذوب فالظاهر انه لا يقر الا بتحقيق

قوله عدة اى يتعامل بها عددا لا وزنا

باب الشفعة

باب الشفعة

باسكان الفاء وحكي ضمها وهي لغة الضم وشرعا حق تملك
قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض
والاصل فيها قبل الاجماع خبر البخاري عن جابر قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم
فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة
وفي رواية لمسلم قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة
او حائط والمعنى فيه دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث
المرافق في الحصة الصائرة الى الشريك الآخذ بالشفعة
كمصعد ومنور وبالوعة والربعة تانيث الربع وهو
المنزل والحائط البستان واركانها اربعة آخذ ومأخوذ
ومأخوذ منه وصيغة انما يثبت الشفعة في ارض
وما يتبعها في البيع كبناء وغراس وحجارة مثبتة في
الارض وبذر دام النبات ومجرى الطاحون
وثمرة لم يظهر كثمرة المشمش قبل ظهورها وثمرة
النخل قبل تأبيرها وان تأبرت قبل الاخذ بخلاف
غير الارض وما لا يتبعها في البيع كطباق وبناء في الارض
مستاجرة وجدار مع اسه وشجرة مع غرسها فقط
ومنقول غير تابع وان بيع مع عقار لانه لا يدوم
فلا يدوم الشركة فيه وانما يثبت لشريك عند
البيع فيما لو قسم لم تبطل منفعته المقصودة
منه قبل القسمة فلا يثبت لغيره ولو جارا او شريكا بعد
البيع لانتفاء الشركة عند البيع فلو قاسم الشريك

بنفسه او بمثله جاهلا بالبيع فله الاخذ بالشفعة وان
انقطعت الشركة بالقسمة لوجود الشركة عند البيع
مع قيام عذره وبقاء ملكه ولا تثبت فيما لو قسم بطلت
منفعته المقصودة منه قبل القسمة وان امكن
الانتفاع به من وجه اخر فلا تثبت في طاحون
وحمام وبئر لا يمكن جعلها طاحونين وحمامين
وبئرين لما مر ان علة ثبوت الشفعة دفع ضرر
مونة القسمة الى اخره فلو كان بينهما دار صغيرة لاحدهما
عشرها فباع حصته لم تثبت الشفعة للآخر لامنه
من القسمة اذ لا فائدة فيها فلا يجاب طالبها لتعنته
بخلاف العكس ولا يملك الشفيع الا بلفظ كاخذت
بالشفعة مع بذل الثمن للمشتري بكونه في
ذمته او قضاء القاضي له بالشفعة

باب الغصب

هو لغة اخذ الشيء ظلما وشرعا استيلاء على حق غير
ولو منفعة كاقامة من قعد بمسجد او سوق
او عين مال كذيل بغير حق والاصل في تحريمه
قبل الاجماع ايات كقوله تعالى لا تاكلوا اموالكم
بينكم بالباطل واخبار كخبر ان دماءكم واموالكم
واعراضكم عليكم حرام وخبر من ظلم قيد شبر من
ارض طوقه من سبع ارضين رواهما الشيخان
وقولي بغير حق تبعت فيه الروضة بدل قوله كاصله
عدوانا ليشمل ما لو اخذ مال غيره يظن انه ماله

فانه

فانه غصب وان خلى عن الاثم وقول الرافعي ان الثابت في
هذه حكم الغصب لا حقيقته ممنوع وكانه جرى على
الغالب من ان الغصب يلزم الاثم واذا عمل الغاصب
فيه اي في المغصوب عملا كصبغ وغرس وطحن فله ابطاله
وان رضي المالك بالابقاء ليدفع عنه ضمان ما يحدث
بسببه وليرد العين كما اخذها الا في نحو ما لو غصب غزلا
فنسجه او طينا فضرب به لبنا او زجاجة فاتخذه
قدحا او ذهبا او فضة فاتخذه حليا فليس له ابطال
شيء منها بغير رضى المالك لانه تعنت لا فائدة فيه ونحو
من زيادتي والمضمنات للمال ستة غصب وعارية
واتلاف وقبض بسوم او بيع فاسد ويد لخبر
على اليد ما اخذت حتى تؤديه والضمان اربعة انواع
لانه قد يكون بالمثل في المثلي وهو ما حصره كيل
او وزن وجاز السلم فيه وقد يكون بالقيمة في المتقوم
كالمنافع والحيوان والمكيل والموزون اللذين لا يصح
فيهما وقولي بالمثلي في المثلي الى اخره اولى مما عبر به وقد يكون
باقل الامرين من القيمة والارش في السيد اذا اتلف
عبده الجاني وقد يكون بغير ذلك في المبيع بيد
البايع فانه يضمنه بالثمن ولبن المصراة فانه يضمنه
المشتري بعد الرد بصاع تمر والمهر بيد الزوج فانه
يضمنه بمهر المثل وجنين الامة فانه يضمنه الجاني بعشر
قيمتها وزاد الاصل نوعا خامسا وهو الضمان بالاكثر الا
مع ثلاثة مواضع في النوع الثالث والمعروف خلاف

ذلك كما بينه في ترص وقد يضمن الشيء بشيئين وذلك
في ثلاث صور فيما لو قتل محرم صيدا مملوكا فانه يضمنه
بالجزاء لحق الله تعالى وبالقيمة لمالكه وفيما لو جنى
المغصوب في يد الغاصب ثم تلف عنده فانه يضمن
للمجني عليه اقل الامرين من قيمته والارش
لان الاقل ان كان القيمة فهو الذي دخل في ضمان ه
او الارش فهو الذي وجب ويضمن لمالكه قيمته كسائر
الاعيان المغصوبة وفيما لو وطئ زوجة اصله او فرعه
بشبهة فانه يغرم مهرين مهرا للزوجة للشبهة ومهرا
لاصله او فرعه بعد الدخول لانه فوت عليه البضع
بعد ان لزمه جميع المهر ويغرم مهرا للزوجة كغيرها
ونصفا لاصله او فرعه قبله اى قبل الدخول
لانه حين فوت عليه البضع لم يلزمه الا نصف المهر
خاتمة لو خرج المثلي عن ان يكون له قيمة كما ل
غصب ماء بمفازة فطالبه به على شط نهر ونحوه او جمدا
في الصيف فطالبه به في الشتا فانه يغرم القيمة
واما رخصه فلا ينقله الى القيمة والله اعلم

باب اللقطة

بضم اللام وفتح القاف واسكانها وهي لغة الشيء الملتقط
وشرعا ما وجد من حق ضائع محترم غير محرز ولا
ممتنع بقوته ولا يعرف الواجد مستحقه والاصل فيها
قبل الاجماع خبر الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني
ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن لقطة

الذهب

الذهب والورق فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة
فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان
جاء صاحبها يوما من الدهر فادها اليه والا فشانك
بها وساله عن ضالة الابل فقال ما لك ولها دعها فان
معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها
ربها وساله عن الشاة فقال خذها فانما هي لك او لا خيك
او للذئب واركانها ثلاثة التقاط وملتقط ولقطة
بمعنى الشيء الملتقط ثم هي بهذا المعنى انواع سبعة
احدها حيوان وجد في عمارة فيحل التقاطه وتعريفه
سنة فان ظهر مالكه قبل فراغ التعريف او بعده وهو
باق فهو له والا اى وان لم يظهر مالكه تملكه ان كان
مالا ونقل الاختصاص اليه ان كان غير مال ككلب بعد
تعريف لقوله في الخبر السابق والا فشانك بها بلفظ
لانه تملك مال ببدل فكان كالشفعة واشارة الا خرس
المفهمة كاللفظ وكذا يحل التقاطه ان وجد بمفازة
وهو غير ممتنع من صغار السباع كشاة وعجل
للخبر السابق وصيانة له عن الخونة والسباع والا
اى وان كان ممتنعا من ذلك بقوة كبعير وفرس او بعدو
كارنب وظبي او بطيران كحمام فيحل التقاطه للحفظ
صيانة له عن الخونة لا للتملك لقوله في الخبر في ضالة
الابل دعها وقيس بها ما في معناها نعم ان وجد في
زمن نهب جاز التقاطه للتملك ايضا والمراد بالعمارة الشا رع
والمسجد ونحوهما لانها مع الموات محال اللقطة واعلم

ان ملتقط الماكول للتملك ان شاء عرفه ثم تملكه كما مر وان
شاء باعه باذن الحاكم ان وجد والا فاستقلالا وحفظ
ثمنه وعرف المبيع ثم تملك الثمن وان شاء تملكه في
الحال واكله وغرم قيمته ان ظهر مالكه لكن محله
اذا وجده بمفازة لانه قد لا يجد فيها من يشتريه و
نقله الى العمارة بخلاف ما لو وجده بعمارة ولا يجب
بعد اكله تعريفه في الظاهر للامام من وجهين لما
سياتي عنه الثاني عن حيوان لا يخشى فساده
كحديد ونحاس هو كالاول من الانواع من انه
ان وجده بعمارة او مفازة عرفه سنة فان ظهر مالكه
والا تملكه وان شاء باعه وحفظ ثمنه الى اخر ما مر مما
يمكن اتيانه هنا الثالث عن حيوان يخشى فساده
كهريسة ورطب لا يتتمر فيتخير ملتقطه بين اكله
متملكا له ويغرم قيمته وبين بيعه ويعرفه بعد بيعه
ليتملك ثمنه بعد التعريف فان ظهر مالكه
اعطاه قيمته ان اكله او ثمنه ان باعه وفي التعريف
بعد الاكل وجهان اصحهما في العمارة وجوبه وفي
المفازة قال الامام الظاهر انه لا يجب لانه
لا فائدة فيه وفيه نظر اما اذا كان الرطب يتتمر
فان كانت الغبطة في بيعه او في تتميره وتبرع
به الواجد تمره والا وجب بيع لتتمير الباقي حفظا له
وفارق الحيوان حيث يباع كله بان نفقة الحيوان
تتكرر فيؤدي الى ان ياكل نفسه هذا كله اذا وجده

في

في غير الحرم بقرينة قولي الرابع ان يجد اللقطة بحرم مكة
فيلتقطها للحفظ لا للتملك ويجب تعريفها لخبر الصحيحين
ان هذا البلد حرمه الله لا يلتقط لقطته الا من عرفها
وفي رواية البخاري لا تحل لقطته الا لمنشد اي لمعرف والمعنى
على الدوام والا فسائر البلاد كذلك والحكمة في ذلك
ان الله تعالى جعله مثابة للناس يعودون اليه فربما
يعود مالكها او يبعث في طلبها ويلزم الملتقط الاقامة
لتعريفها او دفعها الى الحاكم وخرج بزيادتي مكة حرم المدينة بينة
فلا يأتي فيه ذلك كما صرح به الدارمي والروياني
الخامس ان يجدها بدار كفر وقد دخلها بلا امان
فهو غنيمة تخمس وله اربعة اخماسها فان دخلها
بامان فهي لقطة السادس ان يجدها مع لقيط
مشدودة في ثيابه او منثورة فوقه او تحته او في جيبه
او مهده الذي هو فيه فهي للقيط لان له يدا واختصاصا صا
كالمكلف والاصل الحرية ما لم يعرف غيرها او تحته
وتعبير الاصل بقوله تحته تحريف او مدفونة تحته
فلقطة كما في المكلف نعم ان حكم بان الارض له كدار
هو فيها فهي له تبعا السابع ان يجد هديا وقد خاف
موته وقت النحر فيدفعه للحاكم لينحره او ينحره بنفسه
وينبغي استئذان الحاكم الثامن لقطة الحربي بدار
الاسلام لا يملكها لعدم صحة التقاطه بل هي غنيمة
لمن اخذها منه من المسلمين كذا في الاصل كاصله
والاوجه ان من اخذها منه يعرفها ثم يتملكها التاسع

لقطة المرتد يردها على الامام لعدم صحة التقاطه
وهي في وياتي فيه ما قدمت في الحربي انفا الا ان يسلم
فتكون لقطة له فان كان الواجد رقيقا غير
مكاتب فسيده هو الملتقط ان التقط باذنه
واقرها عنده والا اي وان التقط بغير اذن سيده
ولم يقرها عنده انتزعت منه لعدم صحة التقاطه
لانه ليس من اهل الولاية والملك واذا اقرها عنده
واستحفظه عليها فان كان امينا جاز والا فلا وهو
متعد بالاقرار فان اتلفها الرقيق او تلفت بتقصيره
فيما اذا اقرها عنده سيده او التقطها باذنه تعلق
الضمان برقبته كالمغصوب وان كان الواجد لها
مكاتبا فهي له ان لم يعجز هذا هو المنقول وجوز النووي
ان لسيده اخذها وعليه جرى الاصل وللمبعض
يصح التقاطه واللقطة له ولسيده فان كان بينهما
مهاياة فهي لذي النوبة والعبرة وقت التقاط
او كان الواجد لها صبيا او مجنونا او محجورا عليه
بسفه انتزعها منه وليه وعرفها وتملكها له
ان راه حيث يجوز الاقتراض له فان التملك
في معنى الاقتراض فان لم يره حفظها او سلمها
للقاضي ويضمن الولي ان قصر في انتزاعها
حتى تلفت ويعرفها تالفة وان احتاج التعريف
الى مؤنة لم يعطها من مال المولى عليه بل يراجع الحا
ليبيع جزءا منها والظاهر ان لقطة المحجور عليه بنزعها

الحاكم

الحاكم لكن لا يعرفها بل ينتظر افاقته او كان الواجد لها
فاسقا صح التقاطه كاحتطابه لكنها تنتزع
منه وتوضع عند عدل لان مال ولده لا يقر بيده
فمال الاجنبي اولى ولا يعتبر بتعريف الفاسق بل يضم اليه
عدل رقيب لئلا يخون فيها ومن يريد سفرا لاجا
لها الا بعد التعريف فان اراد السفر به وهو فوض
التعريف الى غيره واذا التقط في صحراء عرفها باقرب
البلاد اليها ولا يكلف العدول الى غير مقصده وليس
للملتقط تسليمها الى غيره ليعرفها الا باذن الحاكم

باب الاجال

اي المدد هي نوعان احدها اجال مضروبة بالشرع
نصا او استنباطا وهي اي هذه الاجال اي ما يعرف
منه عشرون نوعا العدة والاستبراء بالاقراء والاشهر
او وضع الحمل والهدنة باربعة اشهر او عشر سنين
او اقل وفي معناها الامان لكنه انما يوجل باربعة اشهر
والزكاة بسنة او باشتداد الحب وصلاح الثمر والجزية
بسنة واللقطة كذلك الا في الحقير فبزمن يظن ان فا
يعرض عنه غالبا والرضاع المحرم بسنتين والحمل بستة اشهر
فاكثره الى اربع سنين وخيار الشرط بثلاثة ايام فاقل واقل
الحيض يوم والنفاس مجة واكثرهما اي الحيض بخمسة عشر
يوما والنفاس بستين يوما الحيض بستة او سبعة والنفاس
باربعين يوما واقل الطهر بخمسة عشر يوما وغالبه باربعة
وعشرين يوما او ثلاثة وعشرين ومدة مقام اي اقامة

تقصر

السفر بثلاثة ايام ومدة مسح المقيم والمسافر سفرا لا
فيه الصلاة بيوم وليلة ومدة مسح المسافر سفرا
تقصر فيه الصلاة ثلاثة ايام ولياليها ومدة البلوغ
اى التى يحصل بها البلوغ بخمس عشرة سنة ومبدا
امكان الحيض والاحتلام بتسع سنين تقريبية ويحصل
بلوغ الانثى بكل من الثلاثة والذكر بالاول
وبالثالث والخنثى ان حاض وامنى حكم ببلوغه
على الاصح وان وجد احدهما فلا وقال الامام ينبغى
الحكم ببلوغه ثم ان ظهر خلافه غيرنا الحكم قال
الرافعى وهو الحق واستحسن فى الروضة ما قاله
المتولى انه يحكم به ان تكرر وانبات عانة ذكر الكفار
يقتضى الحكم ببلوغه والاياس من الحيض باثنين
وستين سنة على الاصح وجميع هذه الامور معلومة
فى محالها وثانيهما اجال مضروبة بالعقد اى
بسببه وهو اى العقد الذى يضرب بسببه الاجل
خمسة انواع ما يبطله الاجل اى شرطه وهو الربوى فهو
اعم من تعبيره بالصرف والسلم بتاجيل راس ماله وكذا ما جل
بدل القرض ان كان للمقترض غرض كزمن نهب والمقترض
ملى وما لا يصح الا به وهو الاجارة والكتابة والمساقاة والجزية به
وما يصح به وبالحلول كبيوع الاعيان وبيوع الصفات وما يصح
به مجهولا او معلوما وهو الرهن والقراض والجعالة والرجعى كم
الاصل كامله منه كفالة البدن والمعروف خلافه وما يصح به معلوما
ومجهولا وهو العارية والوديعة والوكالة والوصاية

باب الحجر

هو لغة المنع وشرعا المنع من تصرف خاص بسبب خاص
والاصل فيه قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح ح
الاية وقوله فان كان الذى عليه الحق سفيها الاية والسفيه
المبذر والضعيف الصبى والذى لا يستطيع ان يمل المغلوب
على عقله وهو اى الحجر نوعان احدهما خاص بشئ كالحجر
على الراهن فى المرهون الى وفاء الدين وكالحجر على
السيد فى المكاتب وفى بيع الابق والمغصوب والمبيع
قبل القبض لما عرف من ابوابها وثانيهما عام وهو نوعه
حجر فلس يختص بالمال اى بالتصرف فيه على الوجه المذكور
فى بابه وحجر سفه ويختص بالمال بعقد او غيره والاقرار
على ما مر فى بابه وحجر جنون فى كل شئ وحجر صغر بقيد
زدته بقوله فى غير العبادة من المميز نحو بعبرة قوله فى
الاذان فى الدخول وايصال الهدية وله تطلب المباحات
وازالة المنكرات ويثاب عليها كالمكلف ويجوز توكيله فى
تفرقة الزكاة ونحوها اذا عين له المدفوع اليه وحجر رق
فى حق السيد وحجر مرض فى الثلثين مع غير الوارث
اذا تصرف فيهما بلا عوض يساويه وفى كل المال
اى مال المريض مع الوارث لذلك ويرتفع بالصحة كما ح
به الاصل فى بعض نسخه وتبين به نفوذ التصرف وحجر للمرتد
فان عاد المرتد للاسلام تبين نفوذ تصرفه فان احتمل
الوقف كعتق وتدبير والاولان يرتفع الحجر عنهما بالبلوغ والرشد بحجر
بعد الرشد اى حجر كل منهما برفع الحاكم له والثانية من

زيادتي وحجر البغية بارتفاعها بنفسها عن عين توقف
على رفع الحاكم لانه ثبت بغير حاكم فلا يتوقف على رفعه
وتركت من الاصل توقف حجر الردة والسفه المستمر الى
ما بعد البلوغ على رفع الحاكم لضعفه

باب التفليس

هو لغة النداء على المفلس بصفة الافلاس وشرعا
الحجر على من عليه دين حال لا يفي به ماله والاصل فيه
ما رواه الحاكم وصحح اسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم
حجر على معاذ وباع ماله في دين كان عليه وقسمه بين
غرمائه فاصابهم خمسة اسباع حقوقهم والحجر على المفلس
يكون بطلبه او بطلب فان كان الدين لمحجور الحاكم
حجر بلا طلب وعلى كل تقدير اذا حجر الحاكم على احد
بنوا عم من قوله رجل بافلاسه قدم على الغرماء مونته
من نفسه وغيره نفقة وكسوة وسكنى فتعبيري بالمونة
اعم من تعبيره بالنفقة في حياته حتى يقسم ماله لانه
موسر ما لم يزل ملكه هذا ان لم يستغن بكسب لائق
به فان استغنى به فلا ينفق عليهم ولا يكسوهم ويصرف
كسبه الى ذلك فان لم يوف به كمل وقدم عليهم مونة تجهيزه
اي تجهيز مونه من نفسه وغيره بعد موته وقدم
مونة بيع ماله كاجرة دلال لانها من مصالح الحجر
وقدم دينه اللازم له او ما يؤول الى اللزوم قبل الحجر
ان كان به رهن فيقدم المرتهن بثمنه لتقدم تعلق
حقه على حقوق الغرماء وقدم البائع بمبيعه ان لم يقبض

عنه

ثمنه من المشتري ووجد اي المبيع بحاله او ناقصا لنقص
صفة بان لا يفرد بالعقد كقطع يد او زائدا زيادة
متصلة كسمن وصنعة او متصلة كثمرة وولد حدثا
بعد البيع او كانت اي الزيادة اثرا كقصارة للثوب
المبيع لكن الزيادة المذكورة للمفلس فتكون للغرماء
فان كان المبيع زائدا من وجه ناقصا من وجه
ككبر عبد وطول نخلة وتعلم صنعة مع برص فان كان
في الذات كتلف احد المبيعين وولدت رد البايع الزيادة
اي ابقاؤها للمفلس وضارب مع الغرماء بالنقص بعد الفسخ
او كانا في الصفة كعرج وسمن فهو اي المبيع للبائع ولا
شيء له في النقص ولا شيء عليه في الزيادة كما لو انفرد او
كان النقص في الصفة والزيادة في الذات او في الاثر
كعرج وولد وتخرق الثوب وقصارته فلا شيء له اي للبائع
والزيادة للمفلس كما لو انفرد او في عكسه بان كان النقص
في الذات والزيادة في الصفة كتلف احد المبيعين وسمن
الآخر له الموجود في المبيع والمضاربة مع الغرماء بالنقص
ويفوز بالزيادة وان وجد اي المبيع مختلطا بمثله او دونه
فله بعد الفسخ اخذ قدر المبيع من المختلط ويكون في الدون
مسامحا بنقصه كنقص العيب او وجد مختلطا باجود فلا رجوع
له في المخلوط حذرا من تضرر المفلس لكنه يضارب مع الغرماء
بالثمن هذا كله اذا ثبت الدين بغير اقرار المفلس فان ثبت باقراره
فحكمه ما مر في بابه وللبائع رد بالعيب ما كان اشتراه ان كانت الغبطة

باب في الرد في الوقف

هو لغة الحبس وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع
بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح
والأصل فيه خبر الصحيحين ان عمر رضي الله عنه اصاب
ارضا بخيبر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان شئت
حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر على انه لا يباع
اصلها ولا يوهب ولا يورث واركانه اربعة واقف
وموقوف وموقوف عليه وصيغة وما شاركه في المقصود
منه اشيا ذكرتها كاصل معه بقولي التبرع خمسة انواع
وصية وهبة ومنها العمرى والرقبى والهدية بجامع ان
كلا منها تمليك بلا عوض وعتق واباحة ووقف
وشرطه اى الوقف ستة صيغة كوقفت وحبست وسبلت
وكتصدقت بكذا صدقة مؤبدة او محرمة او لا تباع او لا
توهب ولا يشترط القبول وان كان الوقف على معين
وان يكون الواقف اهلا للتبرع ولو مبعضا فلا يصح وقف
صبي ومجنون وسفيه ومكاتب وللامام ان يقف من املاك
بيت المال ما تقتضيه المصلحة وان يكون الموقوف عليه
اولا موجودا عند الوقف لان الوقف تمليك ناجز
فاشبه الهبة فلو وقف على اولاده ولا ولد له ح لم يصح
وليس الموقوف عليه معصية جهة كان او معينا فلا يصح الو
على عمارة كنيسة لتعبد ولا على زيد ليقتل من يحرم قتله
ولا على مرتد وحربي لانه اعانة على معصية بخلاف ما لا معصية
فيه سوا كان قربة كالفقرا والعلما والمساجد والمدارس
ام مباحة لا تظهر فيها قربة كالاغنيا ولا يصح على نفسه

ومبهم

ومبهم كوقفت على احدكما وان يكون ممن يمكن تمليكه ان كان
معينا بان يكون اهلا للملك فلا يصح الوقف على جنين
ولا على دابة ولا على العبد لنفسه فلو اطلق الوقف عليه
فهو وقف على سيده وان يكون الموقوف مما يدوم
نفعه المباح لا كمطعوم لان منفعته في استهلاكه ولا
ريحان لسرعة فساده ولا آلات الملاهي ولا يشترط في
النفع حصوله حالا فيصح وقف العبد والجحش الصغيرين
والزمن الذي يرجى زوال زمانته والملك فيه اى في
الموقوف ينتقل لله تعالى اى ينفك عن اختصاص
الآدميين كالعتق فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه

باب احياء الموات

هو مستحب والأصل فيه قبل الاجماع احاديث كخبر من عمر ارضا
ليست لاحد فهو احق بها رواه البخاري وخبر من احيا
ارضا ميتة فهي له رواه الترمذي وصححه هو اى الموات
الارض التي لم تعمر قط او عمرت جاهلية وليست حريما لعامر
والبلاد ضربان بلاد كفر لا امان لاهلها فهي لمن غلب
عليها من المسلمين او الكفار اذ لا حرمة لها وبلاد اسلام
فالعامر منها عمارة اسلامية وان خربت لاهله وان
لم يعرفوا والامر فيه اذا لم يعرف اهله الى راى الامام
في حفظه او بيعه وحفظ ثمنه الى ظهورهم والعامر عمارة
جاهلية يملك بالاحيا كالركاز بجامع ان كلا منهما
جاهلي مملوك والخراب منها يملكه المسلم بالاحيا
حتى ما ظهر فيه من معدن باطن [illegible]

لم يعلمه لانه من اجزا الارض وقد ملكها بالاحيا فان
علمه فالراجح في الكفاية انه يملكه ايضا واما البقعة
المحياة فقال الامام ظاهر المذهب انها لا تملك لان
المعدن لا يتخذ دارا ولا مزرعة فالقصد فاسد
والمعدن قسمان احدهما ظاهر وهو ما خرج بلا
علاج وانما العلاج في تحصيله كنفط وكبريت
وقار وهو مشترك بين المسلمين لا يجوز احيا ده
ولا اقطاعه فلا يملك بهما كالعالم به كالما والكلاء
والحطب ولو بنى عليه دارا لم يملك البقعة ايضا
فان لم يعلم به ففي المطلب عن الامام انه يملكه
بالاجماع وانه اصح الوجهين في التهذيب فان
ضاق نيله عن اثنين مثلا جا اليه قدم السابق
اليه بقدر حاجته ولو لتجارة لسبقه فان طلب
زيادة ازعج فان انصرف عنه قبل ان ياخذ
قدر حاجته فغيره ممن سبق اولى فان جاء اليه
معا قدم بقرعة بينهما لعدم المزية ويقاس بالمعدن
في ذلك ما يشبهه مما يجيء من الموات وثانيهما باطن
وهو ما لا يخرج الا بعلاج كذهب وفضة وحد يد
ونحاس وللسلطان اقطاعه ولا يقطع الا
قدرا يتأتى للمقطع العمل فيه والاخذ منه ولا
يملك بالاحياء كالمعدن الظاهر ولان المعدن
كالموات والموات لا يملك الا بالعمارة وحفر
المعدن تخريب ومن سبق اليه اي الى المعدن البا طن

فهو

فهو احق به ما دام يعمل فيه لسبقه اليه الا اذا طال
مقامه بضم الميم اي اقامته واخذ قدر حاجته
وثم محتاج غيره فيزعج كالمعدن الظاهر
ويفارق الاسواق حيث لا يزعج منها لشدة الحا جة
لى المعادن واذا قطع العمل لم يمنع منه غيره
ممن سبق اليه وللامام ان يحمي بقعة لرعي
محتاج لا لرعي نعمه او نعم جزية او صدقة او ضا
وذلك بان يمنع الناس من رعيها اذا لم يضر بهم
لانه صلى الله عليه وسلم حمى النقيع بالنون لخيل
المسلمين رواه ابن حبان الا لنفسه لان ذلك من
خصائصه صلى الله عليه وسلم وليس لغير الامام ان
يحمي ويجوز للامام نقض حماه للحاجة اليه
بان ظهرت المصلحة فيه بعد ظهورها في الحمى
باقطاع او غيره لا نقض ما حماه النبي صلى الله
عليه وسلم لغيره ولنفسه فلا يجوز لانه نص لا ينقض ولا يغير

كتاب الفرائض

هي جمع فريضة بمعنى مفروضة لما فيها من السهام
المقدرة فغلبت على غيرها والفرض لغة التقدير
وشرعا هنا نصيب مقدر شرعا للوارث والاصل فيه
الايات والاخبار الاتية وللارث اسباب وشروط
وموانع فشروطه ذكرتها في شرح الاصل وغيره واما
الاخران فمنها ما شرعت فيه فقلت اسباب الارث
اربعة قرابة ونكاح صحيح وولاء واسلام

والوارث بالاخير عام وبالبقية خاص فتصرف
التركة اى تركة المسلم او باقيها لبيت المال ارثا
اذا لم يكن وارث خاص في الاول او لم يكن وارث
كذلك مستغرق في الثاني لخبر انا وارث من لا
وارث له اعقل عنه وارثه رواه ابن حبان
وصححه وهو صلى الله عليه وسلم لا يرث لنفسه بل
يصرفه للمسلمين ولانهم يعقلون عنه كالعصبة من
القرابة فلا يصرف منها شيء الى من قام به مانع
من الارث اما تركة كافر لا وارث له يستغرق
فتنتقل هي او باقيها لبيت المال فيئا لا ارثا ولا
يتعين الصرف لجميع المسلمين فللامام ان يعين له
طائفة منهم لانه استحقاق بصفة وهي اخوة
الاسلام فصار كالوصية لقوم موصوفين غير
محصورين فانه لا يجب استيعابهم وقولي او
باقيها مع خاص او مستغرق من زيادتي وموانعه
ستة احدها رق فلا يرث من به رق لنقصه
ولا يورث لان ما بيده لسيده الا المبعض فيورث
عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر وثانيها ردة فلا يرث
المرتد ولا يورث اذ لا موالاة بينه وبين غيره
وثالثها قتل فلا يرث من له مدخل في القتل
ولو بحق كشهادة وحكم لخبر ليس للقاتل من
الميراث شيء رواه النسائي باسناد صحيح ورابعها
اختلاف دين بالاسلام والكفر فلا يصح توارث

بين

١٢٠

بين مسلم وكافر لخبر الصحيحين لا يرث المسلم الكافر ولا الكا فر
المسلم وخامسها ما ذكرته بقولي واختلاف دارين
بالكفر الاصلي ذمة وحرابة فلا توارث بين حربي
لا امان له وذمي لانقطاع الموالاة بينهما ويتوارث
الذميان والحربيان وان اختلفت دارهما لان الكفر
كله ملة واحدة وتعبيري بما ذكر اوضح من تعبيره
بالدار وسادسها دور حكمي وهو ان يلزم من اثبات
شيء نفيه كان اعترف اخ حائز لتركة الميت بابن
للميت فانه يثبت نسبه ولا يرث اذ لو ورث لحجب
الاخ المقر فلا يكون وارثا حائزا فلم يصح استلحاقه
له وفي عد الاصل منها اشكال وقت الموت تجوز
لانه ليس بمانع حقيقة وانتفاء الارث معه انما هو لانتفاء
شرطه والوارثون من الرجال بالاختصار عشرة
ابن وابنه وان نزل واب وابوه وان علا واخ
مطلقا وابنه الا للام وعم وابنه الا للام وزوج
وذو ولاء هو اعم من قوله والمعتق والوارثون
من النساء بالاختصار سبع بنت وبنت ابن وان
نزل وام وجدة واخت وزوجة وذات ولاء
هو اعم من قوله والمعتقة ثم ان لم ينتظم بيت المال رد
ما فضل عن ذكر على ذوي الفروض غير الزوجين
بنسبتها اى فروض من يرد عليه ثم ان لم يوجد احد
من هؤلاء ورث ذوو الارحام فان انتظم بيت
المال فلا رد ولا ارث لذوي الارحام وان الزجا ن

فلا رد عليهما مطلقا لانتفا الرحم وما ذكرته من الرد
وتوريث ذوى الارحام بالشرط المذكور من زيادتي
وهو ما افتى به المتاخرون وهو المعتمد والذي
في الاصل عدم توريث ذوى الارحام مطلقا وسكت
من الرد وهم اى ذوو الارحام احد عشر صنفا ولد بنت
و ولد اخت وبنت اخ وبنت عم مطلقا في الثلاثة
الاخيرة وعم لام وخال وخالة وعمة مطلقا في
الثلاثة الاخيرة وجد ابو ام وان علت وولد
اخ لام والمدلى بواحد مما ذكر ويرث بالفرض
من الرجال خمسة اب وجد ابوه وان علا واخ
لام واخ لابوين في المشركة وسياتي بيانها
وزوج والعصبة بالبسط خمسة عشر ابن وابنه
وان نزل واب وابوه وان علا واخ لابوين
وابنه وان بعد واخ لاب وابنه وان بعد وعم
لابوين وابنه وان بعد وعم لاب وابنه والاخوات
مع البنات اوبنات الابن وذو ولاء هو اعم
من قوله والمعتق وبيت المال وبقي من
العصبة البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة
والاخت للاب كل بعصبها وذات الولا بقرينة ذكر
هن في قولي والعصبة من النساء ثلاثة
اقسام عصبة بنفسها وهي ذات الولاء هو اعم
من قوله المولاة المعتقة وعصبة بغيرها وهي
البنات اوبنات الابن وان نزل اوالاخوات
لابوين اولاب مع اخوتهن وعصبة مع غيرها

وجدة ام ابي ام وان علت صح

ي

وهي

عبد لله
١٤

وهي الاخوات لابوين اولاب مع البنات اوبنات
الابن وما ذكرته من تقييد العصبة في تقسيمها بالنسا
تبعت فيه الاصل والاخ الفرضيون لم يقيدوه بهن
وان تقيدهن القسمان الاخيران ثم تقسيمي
لها ثلاثة اقسام وهو ما عليه اكثر الفرضيين وبعضهم
على انها قسمان عصبة بنفسها وعصبة بغيرها وعليه جرى
الاصل والفروض المذكورات في كتاب الله تعالى
ستة ثلثان وثلث وسدس ونصف وربع وثمن
والضابط الاخصر الربع والثلث وضعف كل ونصف
كل فالثلثان فرض اربعة بنتان وبنتا ابن
واختان لابوين اولاب فاكثر من كل اذا انفردنا
اوانفردن عمن يعصبهن او يحجبهن حرمانا او نقصا
قال تعالى في البنات فان كن نساء فوق اثنتين فلهن
ثلثا ما ترك وبنات الابن كالبنات وبنتا الابن
مقيسان على الاختين او البنتين وقال تعالى في الاخوات
فاكثر فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك
نزلت في سبع اخوات لجابر حين مرض وسال عن
ارثهن منه فدل على المراد منها الاختان فاكثر وامر
صلى الله عليه وسلم في البنتين باعطائهما الثلثين
رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده والثلث
فرض اثنين احدهما ام ليس لميتها فرع
وارث ولا عدد من الاخوة والاخوات قال
تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث

نا

خاين

وقال فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد اثنان
فاكثر الا في زوج او زوجة مع ابوين فلها
اي للام فيهما ثلث ما بقي الاولى من ستة والثانية
من اربعة ويلقبان بالعمريتين وبالغراوين
وبالغريبتين كما بينته في غير هذا الكتاب وثانيهما
عدد من ولد الام يستوي فيه الذكر وغيره
قال تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة
وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر
من ذلك فهم شركا في الثلث والمراد اولاد الام
بدليل قراءة ابن مسعود وغيره وله اخ او اخت من ام والقرا
الشاذة كالخبر على الصحيح والخنثى لا يخرج عن الاخ
والاخت والسدس فرض سبعة اب وجد لميتهما
فرع وارث وام لميتهما ذلك او عدد من الاخوة
والاخوات قال تعالى ولابويه لكل واحد منهما
السدس مما ترك ان كان له ولد والجد كالاب
وقال فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد عدد
مما له اخوة من الذكور او غيرهم على التغليب للثنا
مع الاجماع على ان الاثنين منهم كالثلاثة هنا
وجدة اي جهة كانت سوا كان معها ولد ام لا
لانه صلى الله عليه وسلم اعطى الجدة السدس
رواه ابو داود وغيره وقضى للجدتين من
الميراث بالسدس بينهما رواه الحاكم وصححه على شرط
الشيخين وبنت ابن فاكثر مع بنت لتقضى به

صلى الله عليه وسلم بالسدس في الواحدة رواه
البخاري عن ابن مسعود وقيس بها واخت فاكثر
لاب مع اخت لابوين كما في التي قبلها وواحد من
ولد الام ذكرا كان او غيره قال تعالى وله اخ او اخت
فلكل واحد منهما السدس والنصف فرض خمسة
بنت وبنت ابن واخت لابوين او لاب منفردات
عمن يعصبهن او يحجبهن حرمانا او نقصانا قال تعالى
في البنت وان كانت واحدة فلها النصف ومثلها بنت
الابن اجماعا وقال في الاخت وله اخت فلها نصف
ما ترك والمراد الاخت لابوين او لاب وزوج ليس
لميته فرع وارث قال تعالى ولكم نصف ما ترك
ازواجكم ان لم يكن لهن ولد اي وارث ومثله
ولد الابن اجماعا ويجري مثل ذلك فيما ياتي وله
فرض اثنين زوج لميته فرع وارث قال تعالى
فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن وزوجة
ليس لميتها ذلك قال تعالى ولهن الربع مما تركتم
ان لم يكن لكم ولد والثمن فرض زوجة فاكثر لميتها
ذلك قال تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن
مما تركتم والزوجان يتوارثان في عدة الطلاق
الرجعي كما شمله كلامي فصل
في العول وهو زيادة ما بقي من سهام ذوي الفروض
على اصل المسئلة ليدخل النقص على كل منهم بقدر فرضه
كنقص ارباب الديون بالمحاصة والذي يعول

من اصول مسائل الفرايض الاتي بيانها ثلاثة الستة
تعول اربعا ولا الى عشرة شفعا ووترا فتعولها
الى سبعة كزوج واختين لغير ام والى ثمانية كهم وام
والى تسعة كهم واخ لام والى عشرة كهم واخر لام
والاثنا عشر فتعول الى سبعة عشر وترا فتعولها الى
ثلاثة عشر كزوجة وام واختين لغير ام والى خمسة
عشر كهم واخ لام والى سبعة عشر كهم واخ لام والاربعة
والعشرون تعول الى سبعة وعشرين فقط كبنتين
وابوين وزوجة وتسمى بالمنبرية وتعول فقط من ربا
فصل في بيان الحجب وهو منع من قام
به سبب الارث من الارث بالكلية او من اوفر حظيه
ويسمى الاول حجب حرمان والثاني حجب نقصان
والاول ضربان حجب بالوصف كرق ونحوه مما يمنع
الارث وحجب بالشخص وقد شرعت في بيان
من يحجب ومن يحجب به فقلت ولد الابن يحجب
بالابن والجد بالاب والجدة بالام والاخ لاب
بالاخ لابوين والعم لاب بالعم لابوين وابنهما
كذلك اي ابن الاخ لاب يحجب بابن الاخ
لابوين وابن العم لاب بابن العم لابوين لان الحاجب
فيما ذكر اقرب من المحجوب او اقوى منه ويحجب
بنات الابن اي كل منهن بالبنات ثنتين فاكثر
لاستكمالهن الثلثين كما سياتي الا ان يكون معهن
او انزل منهن ذكر فيعصبهن فلا يحجبن ويحجب

الاخوات

الاخوات لاب اي كل منهن بالاخوات لابوين ثنتين
فاكثر لما مر الا ان يكون معهن ذكر فيعصبهن فلا
يحجبن هن ويحجب ولد الام بفرع الميت ذكرا كان
او غيره وابيه وابي ابيه وان علا فصل
في بيان من يقوم مقام غيره في الارث ابن الابن
كالابن الا انه ليس له مع البنت مثلاها لانه
لا يعصبها وبنت الابن كالبنت الا انها تحجب بالابن
لانه اقرب منها وهو عصبة والجدة كالام الا انها لا ترث
الثلث ولا ثلث ما بقي بل فرضها دايما السدس
والجد ابو الاب كالاب الا انه لا يحجب الاخوة لابوين
او لاب بل يشاركهم كونه كما سياتي بيانه والاخ لاب كالاخ
لابوين الا انه ليس له مع الاخت لابوين مثلاها
لانه لا يعصبها والاخت لاب كالاخت الشقيقة الا
انها تحجب بالاخ الشقيق لانه اقرب منها وحذفت من
الاصل هنا فصلا لعلمه لما مر فصل
في بيان عدد اصول المسائل اصول مسائل الفرايض
سبعة اثنان واربعة وثمانية وثلاثة وستة
واثنا عشر واربعة وعشرون باعتبار مخارج الفروض
ومخرج الفرض بل الكسر مطلقا عدد واحده ذلك
الكسر فمخرج النصف اثنان والثلث والثلثين ثلاثة
والربع اربعة وهكذا فان كان في المسئلة فرضان فاكثر
اكتفي عند تماثل المخرجين باحدهما وعند تداخلهما باكثرهما
وكذا يكتفى به زوجة وابوين وعند توافقهما بضرب

وفق احدهما فى الاخر وعند تباينهما بمضروب احدهما
فى الاخر كما سياتى ذلك وزاد بعضهم فى باب الجد والاخوة
اصلين اخرين احدهما ثمانية عشر كسدس وثلث
ما بقى كام وجد وخمسة اخوة لاب وثانيهما ستة وثلاثون
كربع وسدس وثلث ما بقى كزوجة وام وجد وسبعة
اخوة فكل فريضة فيها نصفان كزوج واخت لاب
او نصف وما بقى كزوج واخ لاب فاصلها اثنان
مخرج النصف او فيها ثلثان وثلث كاختين لاب
واختين لام او ثلثان وما بقى كبنتين واخ لاب
او ثلث وما بقى كام وعم فاصلها ثلاثة مخرج
الثلث او فيها ربع وما بقى كزوجة وعم فاصلها
اربعة مخرج الربع وهذا من زيادتى وهو مذكور
فى اللباب وتركه الاصل لذهوله او غيره او فيها
سدس وما بقى كام وابن او ثلث وسدس كام
واخوين لام او سدس وثلثان كام واختين لاب
او سدس ونصف كام وبنت فاصلها ستة مخرج
السدس او فيها ثمن وما بقى كزوجة وابن او ثمن
ونصف وما بقى كزوجة وبنت واخ لاب فاصلها
ثمانية مخرج الثمن او فيها ربع وسدس كزوجة واخ
لام فاصلها اثنا عشر مضروب وفق احد المخرجين
فى الاخر او فيها ثمن وسدس كزوجة وجدة وابن
فاصلها اربعة وعشرون مضروب وفق احدهما
فى الاخر هذا كله فى اصول المسائل التى فيها فرض اما

اما المسائل التى لا فرض فيها فلا حصر لها وهى عدد رؤوس
من فيها بعد فرض الذكر اثنين فى النسب لا فى الولا
نعم ان تفاوتوا فى الولا كان اشترك ثلاثة ذكر
وانثيان فى عبد وكان لاحدهما نصفه وللاخر
ثلثه وللذكر سدسه واعتقوه فاصل مسئلتهم من مخرج
تلك الاجزا فاصلها فى هذا المثال ستة

فصل فى بيان التصحيح وهو تحصيل

اقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث صحيحا فاذا قامت المسئلة
من احد الاصول فنقول ان لم تنكسر الفريضة على جنس صحت
من اصلها بلا عول وبعولها ان عالت فاوضح كجدتين
وثلاث زوجات واربع اخوات لام وثمان اخوات
لاب صحت من سبعة عشر بعولها وان انكسرت الفريضة
على جنس واحد ضرب عدده اى عدد المنكسر على نصيبه
فى اصلها بلا عول وبعولها ان عالت فما بلغ فمنه تصح
او على جنسين فاكثر ضرب بعضها اى بعض الاجناس
فى بعض بلا رد الى الوفق ان لم تتوافق وبرده اليه ان توافقا
ثم ضرب الحاصل فى اصل الفريضة بلا عول
وبعولها ان عالت فما بلغ صحت منه هذا ان لم
تتداخل الاجناس والا اكتفى بالاكثر وضرب فيما ذكر
ويسمى المضروب فى الاصل بعوله جزء السهم فلو
خلف اما وخمسة اعمام فاصلها ثلاثة والانكسار فيها
على جنس واحد وهو الاعمام والمنكسر عليهم سهمان
وهما يباينان الخمسة وهى جزء السهم فاضربها فى الثلاثة

فتصح من خمسة عشر ولو كان عدد الاعمام فيها عشرة لو
الاثنين بالنصف فارد العشرة الى نصفها خمسة
واضربه فى الثلاثة فتصح ايضا من خمسة عشر
ولا يخفى على من ضبط الاصل بقية الامثلة

فصل فى الاختصار فى مسايل الفرايض

الاختصار نوعان احدهما يعتبر بين السهام
الى بعضها مع بعض فترد الفريضة لو وفقها افتصح
منه فيرجع كل نصيب الى وفقه فلو خلف بنت
وزوجة وجدا فبالبسط من اربعة وعشرين
للبنت نصفها وللزوجة ثمنها وللجد سدسها
بالفرض والباقى بالتعصيب وبالاختصار من ثمانية
لتوافق الانصبا بالثلث للبنت اربعة وللزوجة سهم
وللجد ثلاثة بالفرض والتعصيب الثانى يعتبر
بين الرؤس الى بعضها مع بعض وهو ثلاثة
انواع مماثلة ومداخلة وموافقة فان كان بينهما
مماثلة كاربعة واربعة واربعة اقتصر على
احدها او كان بينهما مداخلة كثلاثة وستة
واثنى عشر فعلى اكثرها يقتصر او كان بينهما موافقة
كاربعة وستة وعشرة فعلى الوفق يقتصر فلو
توافق عددان فى جزء ضرب ذلك الجزء من
احدهما فى الاخر كاربعة وستة بينهما موافقة بالنصف
فيضرب نصف احدهما فى الاخر

فصل فى بيان المناسخة

وهى مفاعلة من النسخ وهو الازالة

والتغير

والتغيير والنقل وسمى بها المعنى المراد لا ازالة او تغيير
ما صحت منه الاولى بموت الثانى او بما صحت منه
الثانية او لانتقال المال من وارث لوارث وهى اصطلاحا
ان لا تقسم التركة حتى يموت بعض الورثة فتصح
فريضة كل ميت على حدتها ثم يضرب بعضها فى بعض
بعد اعتبار الاختصار السابق فما بلغ صحت
منه وذلك بان تجعل مسئلة الميت الاول اصل المسئلة
المناسخة وتاخذ منها نصيب الميت الثانى وتقسمه على
مسئلته فان صح قسمته عليها فذاك وتصح المسئلتان
مما صحت منه الاولى والا فالعمل كما فى الكسر والسهام
على صنف واحد فما حصل من الضرب تصح من
المسئلتان فان اردت قسمته فمن له شئ من
الاولى ضرب فى جزء سهمها وهو نصيب مورثه
من الاولى او وفقه فلو ماتت امراة عن زوج وابن
ثم مات الابن عن ثلاثة بنين فالاولى من اربعة
وسهام الابن منها تنقسم على مسئلته فتصح المسئلتان
مما صحت منه وهو اربعة ولو مات الابن
عن خمسة بنين فسهامه من الاولى تباين مسئلته فتضرب
مسئلته فى الاولى فتصح من عشرين ومن له شئ من
الاولى ضرب فى جزء سهمها وهو خمسة ومن له شئ
من الثانية ضرب فى نصيب مورثه وهو ثلاثة
وهو مات الابن عن ستة بنين فسهامه من الاولى توافق
مسئلته فاضرب وفق مسئلته فى الاولى فتصح من ثمانية

وهو ما ضرب فيها ومن له شئ من الثانية
ضرب فى جزء سهمها

ومن له شيء من الاولى ضرب في جزء سهمها وهو اثنان
ومن له شيء من الثانية ضرب في وفق نصيب مورثه
وهو واحد **فصل في** بيان **المشركة**
بفتح الراء اي المشرك فيها بين اولاد الابوين واولاد
الام وبكسرها على نسبة التشريك اليها مجازا **هي زوج**
وام وولداها واخ لابوين للزوج النصف
وللام السدس ولولدي الام الثلث يشاركهما
فيه الاخ لابوين بقرابة الام كان الجميع اولاد ام
لاشتراكهم في قرابتها التي ورثوا بها الفرض كما لو
كان في اولادها ابن عم فانه يشارك بقرابتها
وان سقطت عصوبته **فان كان الاخ** الموجود
مع ولدي الام **لاب سقط** فلا تشريك اذ لا مشاركة
في قرابة الام **فصل في** بيان **ميراث**
الجد يرث اي الجد **مع الفرع الذكر السدس**
فرضا **ومع الفرع الانثى السدس فرضا والباقي**
تعصيبا وان كان معه اولاد ابوين او اب وليس معهم ابوين
صاحب فرض **فله الاكثر من مقاسمتهم والثلث**
اما المقاسمة فلانه كالاخ في ادلائه بالاب واما
الثلث فلانه اذا اجتمع مع الام اخذ ضعفها فله
الثلثان ولها الثلث والاخوة لا ينقصونها عن
السدس فوجب ان لا ينقصوا الجد عن ضعفه وهو
الثلث **ويعد اولاد الابوين عليه** اي على الجد
اولاد الاب في الحساب **اذا اجتمعا معه ولا يرثون**

مع اولاد الابوين لانهم محجوبون بهم **الا ان تخص اولاد**
الابوين اناثا فاذا علي فرضهن مع الجد ولا يكون
الا مع الواحدة فهو **لاولاد الاب** فلو كان مع الجد شقيقة
واخ واخت لاب فتعد الشقيقة الاخ والاخت
على الجد فتستوي له المقاسمة وثلث الباقي فله سهمان
من ستة وتاخذ الشقيقة النصف ثلاثة يبقى واحد
على ثلاثة لا يصح ولا يوافق فتضرب ثلاثة في ستة
تصح من ثمانية عشر **فان كان معهم صاحب فرض**
فله اي الجد **الاكثر من المقاسمة وثلث الباقي والسدس**
من التركة اما المقاسمة فلما مر واما ثلث الباقي
فلانه لو لم يكن معه فرض اخذ ثلث جميع التركة فاذا
خرج قدر الفرض مستحقا بقي ثلث الباقي واما السدس
فلان البنين لا ينقصونه عنه فالاخوة اولى **وقد**
لا يبقى بعد الفرض شيء **كبنتين وام وزوج فيفرض**
له سدس ويزاد في العول فتعول هذه الى خمسة
عشر **وقد يبقى دون السدس كبنتين وزوج فيفرض**
له ويعال فتعول هذه الى ثلاثة عشر **وقد يبقى سدس**
كبنتين وام فيفوز الجد **به** لانه لا ينقص عنه اجماعا
اذا ورث **وتسقط الاخوة** والاخوات **في هذه الا**حوال
الثلاثة لاستغراق ذوي الفروض التركة **فصل**
في بيان ميراث المرتد وولد الزنا والمنفي بلعان
لا يورث المرتد كما لا يرث كما علم مما مر **بل ماله فيء**
لبيت المال سواء اكتسبه حال ردته ام حال اسلامه كالذمي

مع

الذى لا وارث له بنوع عب ولا يورث ولد الزنا و لا
ولد الملاعنة المنفى بلعان بقرابة الاب كما لا يرثان
بها لانتفا نسبهما فلو لم يكن له ابن او ابن ابن وارث
فما فضل عن ذوى الفروض من جهة امه فهو
لموالى امه فان لم يكونوا فلبيت المال ارثا

فصل في بيان حكم اجتماع
جهتى فرض او جهتى تعصيب او جهتيهما فى شخص
واحد اذا اجتمع فى شخص فى نكاح مجوسى او فى
وطى شبهة جهتا فرض لم يرث الا باقواهما لانهما
قرابتان يورث بكل منهما فرض عند الانفراد فلا
يورث بهما الفرضان عند الاجتماع كالاخت الشقيقة
لا ترث النصف باخوة الاب والسدس باخوة الام
بل ترث النصف فقط والقوة بان تحجب احدهما
الاخرى كبنت هى اخت لام بان يطأ مجوسى
بنكاح او غيره بشبهة امه فتلد بنتا فترث منه
بالبنتية دون الاختية لان الاخت للام محجوبة
بالبنت ونحوه من زنا بنى وتولى او غيره اعم من قوله
او مسلم او بان لا تحجب كام هى اخت لاب بان يطأ
من ذكر بنته فتلد بنتا فترث الوالدة منها بالامومة
دون الاختية لان الام لا تحجب باحد بخلاف
الاخت او بان تكون اقل حجبا كام ام هى اخت
لاب بان يطأ هذه البنت الثانية فتلد ولدا فالاولى
ام امه واخته لابيه فترث منه بالجدودة دون

الاخية لان الجدة ام الام انما يحجبها الام والاخت يحجبها
جماعة فان كانتا اى الجهتان جهتى فرض وتعصيب
كزوج هو معتق او ابن عم ورث بهما فياخذ اذا انفرد
النصف بالزوجية والباقى بكونه معتقا او ابن عم
لانه وارث بسببين مختلفين وان كانتا جهتى تعصيب
كابن عم هو معتق لم يرث بهما بل باقواهما فيرث فى
المثال بنوة العم لا بكونه معتقا

فصل
فى ميراث الخنثى المشكل والمفقود والحمل يرث الخنثى
المشكل بقدر المتيقن ويوقف الباقى الى التبين كزوج
واب وولد خنثى للزوج الربع وللاب السدس وللخنثى
النصف ويوقف الباقى بينه وبين الاب والمفقود
لا يورث بل يوقف ماله حتى تقوم بينة بموته او
تمضى مدة يغلب على الظن انه لا يعيش فوقها فيجتهد ج
القاضى ويحكم بموته ثم يعطى ماله من يرثه وقت
الحكم بموته ولا يرث بل يوقف نصيبه من الميراث
حتى يتبين حاله ثم يعمل فى الحاضرين بالاسوأ فى
حقهم فمن يسقط منهم به لا يعطى شيأ حتى يتبين
حاله ومن ينقص حقه منهم بحياته او موته يقدر فى
حقه ذلك ومن لا يختلف نصيبه بهما يعطاه ففى زوج ج
وعم واخ لاب مفقود يعطى الزوج النصف ويؤخر العم
وفى جد واخ لابوين واخ لاب مفقود يقدر فى
حق الجد حياته فياخذ الثلث وفى حق الاخ لابوين
موته فياخذ النصف ويبقى السدس ان تبين موته

فالجد او جانه فللاخ ويوقف ميراث الحمل ولا يعطي
غيره الا ما تيقن انه يرثه معه كالاب والجد والزو جين
فلو خلف الميت حملا يرث بعد انفصاله بان كان
منه او قد يرث بان كان من غيره كحمل اخيه لابيه
عمل بالاحوط في حقه وفي حق غيره قبل انفصاله
فان انفصل حيا لوقت يعلم وجوده عند الموت
ورث والا فلا بيانه ان لم يكن وارث سوى الحمل
او كان من قد يحجبه الحمل اوقف المال الى ان
ينفصل وان كان من لا يحجبه وله مقدر كاب
وجد وزوج او زوجة اعطيه عائلا ان امكن عول
كزوجة حامل وابوين لها ثمن ولهما سدسان عائلا لا
احتمال بنتين فتعول المسئلة من اربعة وعشرين
الى سبعة وعشرين وان لم يكن له مقدر كالاولاد لم يعطوا
شيا حتى ينفصل الحمل اذ لا ضبط له

كتاب النكاح

كتاب النكاح

هو لغة الضم وشرعا عقد يتضمن فيه لفظ انكاح
او نحوه وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطي وانما
حمل على الوطي في قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره
لخبر الصحيحين حتى تذوقي عسيلته ويذوق
عسيلتك والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله
تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء واخبار كخبر
تناكحوا تكثروا رواه الشافعي بلاغا وله اقسام
بينتها بقولي هو حرام ومكروه وحلال فالحرام

اى

اى ما لا يصح ويأثم بفعل العالم بتحريمه اما لعينه سوا
كان لنسب وهو نكاح الام والبنت والاخت والعمة
والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت حقيقة او مجازا
لاية حرمت عليكم امهاتكم او لرضاع وهو كالنسب
فتحرم السبع المذكورات من الرضاع لقوله تعالى وامها نكم
اللاتي واخواتكم من الرضاعة وقوله صلى الله عليه وسلم
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب رواه الشيخان
او لمصاهرة وهو اربعة نكاح زوجة الاب وان
علا وزوجة الابن وان سفل وزوج البنت وان
سفلت وزوج الام المدخول بها وان علت قال ل
تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء وقال وامهات
نسائكم الى قوله من اصلابكم وذكر الحجور جرى على
الغالب واما الجمع في ثمان بين المراة واختها
او عمتها او خالتها قال تعالى وان تجمعوا بين الاختين
وقال صلى الله عليه وسلم لا تنكح المراة على عمتها
ولا العمة على بنت اخيها ولا المراة على خالتها ولا
الخالة على بنت اختها لا الكبرى على الصغرى ولا
الصغرى على الكبرى قال الترمذي وقال حسن صحيح
والمراد بامها وعمتها وخالتها ما يشمل الحقيقة والمجاز
وبين امتين والزوج حر لاندفاع حاجته بامة
بخلاف ما لو جمع بين حرة وامة عملا بتفريق الصفقة
وبين اكثر من اربع له لقوله صلى الله عليه وسلم
لغيلان امسك اربعا وفارق سايرهن رواه

صان وغيره وصححوه وبين من ثنتين لغيره لما روى ل
البيهقي عن الليث عن الحكم بن عتيبة قال اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم على ان لا ينكح العبد اكثر من
ثنتين وبين زوجين لامرأة بالاجماع واما لاجنبية
محرمة باجنبيات محصورات احتياطا للابضاع
مع انتفاء المشقة باجتنابهن بخلاف ما لو اختلطت
بغير محصورات فانا لو حرمنا عليه النكاح منهن
لانسد عليه بابه فانه لو سافر الى محل اخر من ان تسافر لم يا
اليه وهذا كما لو اختلط صيد مملوك بصيود مباحة
غير محصورة فانه لا يحرم الاصطياد منها واما لسبب لشيء
دفع في العقد وهو نكاح الشغار والنهي عنه في خبر الصحيحين
وهو كان يقول زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك ويضع
كل منهما صداق الاخرى فيقبل ذلك ونكاح المتعة للنهي عنه
في خبر الصحيحين وهو المؤقت عند الجمهور والخالي عن الولي والشهود
عند ابن عباس ونكاح المحرم لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ونكاح
وليين امرأة زوجين ان وقعا معا او جهل السبق
والمعية او عرف سبق احدهما من غير تعيين فيبطل
كل منهما كما سيأتي ونكاح المعتدة والمستبرأة من شخص
اخر لقيام المانع ونكاح المرتابة في العدة بالحمل
لنحو ثقل وحركة تجدهما فليس لها ان تنكح اخر ولو
بعد تمام العدة حتى تزول الريبة للتردد في انقضاء
العدة واما اذا لم ترتب الا بعد تمامها فيصح نكاحها
كما سيأتي ونكاح الكافرة غير الكتابية كوثنية ومجوسية

بخلاف

بخلاف الكتابية كما سيأتي ونكاح المملوكة للناكح لتناقض
الاحكام اذ احكام النكاح من قسم وطلاق وظهار وايلاء
وغيرها لا تجري في الملك وسيأتي بيان هذه المحرمات
التسع والمكروه من النكاح كنكاح بعد خطبته على
خطبة غيره بقيد زدته بقولي ان عرض فيها بالاجابة بة
على ما سيأتي بيانه ونكاح المحلل اذا لم يشرط في صلب
العقد ما يخل بمقصوده الاصلي فان شرط ذلك كان
شرط ان يطلق بعد الوطء حرم وبطل العقد كما سيأتي
ونكاح المغرور كان غر الزوج باسلام امرأة او حريتها
وسيأتي بيان هذه الثلاثة ولا ينحصر المكروه فيها
وان اقتضاه كلام الاصل هنا فتعبيري بقولي كنكاح ع
الى اخره اولى من قوله والمكروه ثلاثة الى اخره والحلال ط
من النكاح الشامل للمندوب بقية الانكحة الصحيحة
ولا يمنع زناه بامرأة نكاحه لها ولا لامها ولا لبنتها
وان كانت مخلوقة من ماء زناه اذ لا حرمة لماء الزنا لكن
يكره له نكاحها خروجا من خلاف من حرمها عليه
كالحنفية وخص النبي صلى الله عليه وسلم في النكاح ق
بعقده بلا ولي وشهود بان يفقدا او احدهما
لان اعتبارها الولي للمحافظة على الكفاءة وهو فوق
الاكفاء واعتبار الشهود لامن الجحود وهو مأمون
منه والمرأة لو جحدت لا يلتفت اليها بل قال العراقي في
شارح المهذب يكفر بتكذيبه وبعقده بلا مهر حالا
ومالا وهو بمعنى الهبة وبعقده بلا اذن من المنكوحة

ووليها لانه اولى بالمؤمنين من انفسهم وبعقده وحده
لنفسه ولغيره فيتولى الطرفين فتعبيري بذلك اعم
من قوله ومباشرة التزويج لنفسه وبعقده في الاحرام
لنفسه لخبر الصحيحين عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم لكن اكثر الروايات
كان حلالا كما رواه ابن عباس ايضا ويجعل عتقها
صداقها كما اعتق صفية وجعل عتقها صداقها وعدم
نكاح امة ولو مسلمة لان نكاحها معتبر بخوف العنت
وهو معصوم وبفقد مهر حرة ونكاحه غني عن المهر
حالا ومالا كما مر او نكاح كافرة ولو كتابية لانها تكره
صحبته وفي الخبر سالت ربي ان لا ازوج الا من كان
معي في الجنة فاعطاني رواه الحاكم وصحح اسناده
وخرج بالتسري فله ان يتسرى بكتابية على الاصح
في الروضة واصلها وحل تزوجه اكثر من اربع
الى غير غاية لانه مامون من الجور وقد مات عن
تسع كما هو مشهور وتزوجه بتزويج الله له
من غير لفظ بعقد كما في قصة زينب بنت جحش
امراة زيد بن حارثة في قوله تعالى فلما قضى
زيد منها وطرا زوجناكها وامر بتخيير نسائه فيه
بين مفارقته طلبا للدنيا والمقام معه طلبا للاخرة
لقوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك الايتين
ولئلا يكون مكرها لهن على الصبر على ما اثره لنفسه
من الفقر والاصح انه لا يحرم عليه طلاقهن اذا

م

ن

بالنكاح

اخترته

اخترنه وانه لو اختارت واحدة منهن فراقه لم يحصل
الفراق بالاختيار لقوله تعالى فتعالين امتعكن واسرحكن
وانه لا يشترط في جوابهن فور لما في خبر الصحيحين
من انه صلى الله عليه وسلم لما نزلت اية التخيير بدا
بعائشة وقال اني ذاكر لك امرا فلا تبادريني بالجواب
حتى تستامري ابويك وتحريم نكاحهن وان لم يدخل
بهن قال تعالى وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله
الاية وقال وازواجه امهاتهم نعم ان اختارت الجنة
فراقه فتفارقته فالاظهر في الشرح الصغير القطع بالحل
والا فلا معنى للتخيير وجزم به الامام وغيره وحكوا
فيه الاتفاق واما اماؤه فان لم يطاهن لم يحرمن على
غيره والا حرمن وخص في النكاح ايضا باشياء منها
تحريم امساكه من تكرهه في نكاحه وايجاب اطلاق
مرغوبته على زوجها واجاب جواب مخطوبته وتحريم
خطبة غيره بمجرد خطبته ولا يصح نكاح غيره اي غير
النبي صلى الله عليه وسلم بتولي الولي او نائبه
طرفي العقد كما في البيع ولخبر لا نكاح الا بولي
وشاهدي عدل الا جدا اذا زوج بنت ابنه
ابن ابنه الاخر فيوجب المزوج ويقبل لقوة ولايته
ويشترط رضى المراة بالنكاح لان الحق لها الا
في تزويج الاب او الجد البكر او المجنونة فلا يشترط
رضاها والا في تزويج السيد امته فلا يشترط رضاها
لانه ملك بضعها فملك اجبارها ويشترط رضى

حكن

ب

ها

الزوج به اي بالنكاح كما علم من اشتراط القبول
الا في ابن صغير لكمال شفقة الاب والجد **ليس**
مجنونا ولا مجبوبا فان كان كذلك فلا يزوج
قبل البلوغ لانه لا يحتاج اليه في الحال وبعد
البلوغ لا يدري كيف يكون الامر بخلاف العاقل
فان الظاهر حاجته اليه بعد البلوغ **ولا ينعقد**
النكاح **الا بلفظ التزويج او الانكاح** لان القران
ورد بهما فلا ينعقد بغيرهما نعم ينعقد بمعناهما بالعجمية
وان احسن العاقد العربية اعتبارا بالمعنى

فصل

في بيان الاولياء **ولي النكاح الاقرب من العصبات**
لقوة ولايته فيقدم من العصبات النسبية الاب ثم الجد
ابو الاب وان علا لان لكل منهما ولادة وعصوبة
فقدما على من ليس له الا عصوبة **ثم** الاخ لابوين
ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لابوين ثم ابن الاخ
لاب ثم عم ثم ابن عم كذلك كما في الارث **الا الابن**
فلا يزوج **بالبنوة** لانه لا مشاركة بينه وبين
امه في النسب فلا يدفع العار عنه ويزوج
بغيرها كان كان ابن ابن عم او معتقا او قاضيا
ولا تضره البنوة لانها غير مقتضية لا مانعة
ثم بعد العصبة النسبية **المعتق ثم عصبته** ثم
معتق المعتق ثم عصبته بحق الولاء كما في الارث **ويزوج**
عتيقة المرأة في حياتها وليها لانه لما انتفت ولاية

المرأة للنكاح استتبعت الولاية عليها الولاية على عتيقتها
فيزوجها ابو المعتقة ثم جدها على ترتيب الاولياء ولا
يزوجها ابن المعتقة ويعتبر في تزويجها رضاها ولا يعتبر
اذن المعتقة اذ لا ولاية لها واستثني من طرد ذلك ما لو
كانت المعتقة ووليها كافرين والعتيقة مسلمة فلا يزوج
لاختلافهما دينا ومن عكسه ما لو كانت المعتقة مسلمة
ووليها والعتيقة كافرين فيزوجها لاتحادهما دينا ويزوج
عتيقتها **بعد موتها من له الولاء** من عصباتها فيقدم ابنها
على ابيها **ثم** بعد عصبة معتق المعتق **السلطان** لانه
ولي من لا ولي له كما رواه الترمذي وحسنه والحاكم
وصححه على شرط الشيخين والمراد من له الولاية العامة
واليا كان او قاضيا **ويشترط** لصحة النكاح في الولي
حرية وذكورة وهما من زيادتي **ورشد وعدالة**
ولو ظاهرة فلا ولاية لمن به رق ولا لامرأة وخنثى
نعم ان زوج الخنثى فبان ذكرا صح كما قاله ابن المسلم
ولا لمحجور عليه بسفه وكذا مختل النظر بهرم او غيره ولا
لصبي ولا لمجنون اطبق جنونه او تقطع كما صحح
في اصل الروضة تغليبا لزمن الجنون فيزوج الابعد
في زمن جنونه دون افاقته ولو قصرت نوبة الافاقة
جدا فهي كالعدم كما قاله الامام ولا لفاسق نعم للامام
الاعظم تزويج بناته وبنات غيره بالولاية العامة
تفخيما لشانه **فان عضل او سافر الى مرحلتين**
او احرم او اراد الزوج بموليته زوج السلطان

بنيابة عنه لبقائه على الولاية وذلك لان التزويج حق
عليه فاذا تعذر استيفاؤه منه وفاه الحاكم بخلاف
ما لو سافر دون مرحلتين لقصر مسافته وانما يحصل
العضل اذا دعت بالغة عاقلة الى كفوء وامتنع
الولي من تزويجه وان كان امتناعه لنقص المهر
لان المهر يتمحض حقا لها ولا بد من ثبوت العضل
عند الحاكم بان يمتنع الولي من التزويج بين يديه
بعد امره به والمرأة والخاطب حاضران او تقام البينة
عليه لتعززه او توار ومحل تزويج السلطان بالعضل
ان لم يتكرر فان تكرر ثلاثا صار كبيرة يفسق بها
العاضل فيزوج الابعد تفريعا على ان الفاسق
لا يلي قاله الشيخان وقدم عند اجتماع اولياء في
درجة بقرعة ان تنازعوا بان اراد كل منهم ان
يزوج لانها قاطعة للنزاع ويشترط في
الشاهدين ما ياتي في الشهادات وسياتي بيانه ثم
وينعقد النكاح بابني الزوجين اي ابني كل منهما
او ابن احدهما وابن الاخر وابويهما وعدويهما
لثبوت النكاح بهما في الجملة وبمستوري العدالة
وهما المعروفان بها ظاهرا لا باطنا بان عرفت
بالمخالطة دون التزكية عند الحاكم كما دل عليه كلام
الرافعي اولا قال النووي انه الحق وذلك لان
الظاهر من المسلمين العدالة نعم ان كان العاقد لهما
الحاكم لم يصح لسهولة الكشف عليه كما جزم به ابن

الصلاح وغيره لا مستوري الاسلام والحرية وهو من
لا يعرف اسلامه وحريته بان يكون بموضع يختلط
فيه المسلمون بالكفار والاحرار بالارقاء ولا غالب
فلا ينعقد به لسهولة الوقوف على الاسلام والحرية
ولذلك لا ينعقد ايضا بظاهر الاسلام بدار حرب لا
يعرف حاله فيهما باطنا ولو بان فسق احدهما اي
الشاهدين او فسقهما المفهوم بالاولى عند العقد
بان بطلانه لفوات العدالة وانما يتبين ذلك ب
بينة واتفاق الزوجين عليه واعتراف الزوج
به ولا اثر لقول الشاهدين كنا فاسقين عند العقد
كما لا اثر لقولهما كنا فاسقين بعد الحكم بشهادتهما

فصل في

بيان الانكحة الباطلة وهي نكاح الشغار للنهي
عنه كما مر كان هو اولى من قوله بان يقول زوجتك
بنتي على ان تزوجني بنتك وبضع كل منهما مهر الاخرى
فيقبل ذلك كان يقول تزوجت بنتك وزوجتك
بنتي على ما ذكرت وهذا التفسير ماخوذ من اخر الخبر
المحتمل لان يكون من تفسير النبي صلى الله عليه وسلم
وان يكون من تفسير ابن عمر الراوي له فيرجع اليه
وان كان من تفسير الراوي لانه اعلم بتفسير الخبر من
غيره والمعنى في البطلان التشريك في البضع حيث
جعل مورد النكاح امرأة وصداقا للاخرى فاشبه
تزويجها من رجلين وسمي شغارا من قولهم شغر البلد

فصل في الانكحة الباطلة

عن السلطان اذا خلى عنه لخلوه عن بعض شرائطه وان
سميا مع ذلك لهما او لاحداهما مهرا كان قبل وبضع
كل واحدة والتي صداق لهذه فانه نكاح شغار فيبطل
لوجود التشريك المذكور وان لم يجعلا البضع مهرا
بان سكتا عن ذلك صح النكاحان لانتفاء التشريك
المذكور ولكل واحدة مهر المثل فان سكتا عن جعله
مهرا في احدهما دون الاخر صح في الاول دون الثا
و نكاح المتعة للنهي عنه كما مر وهو النكاح الى اجل
ولو معلوما ومنه تحريم متعة سمي بذلك لان الغرض
منه مجرد التمتع دون التوالد وغيره من اغراض النكا
و نكاح المحرم فلا يصح النكاح في احرام احدهما فيدين
او الزوجة بحج او عمرة او بهما او مطلقا صحيحا او
فاسدا وان عقد الامام او كان بين تحللين
لخبر لا ينكح المحرم ولا ينكح وما روي عن ابن عباس
رضي الله عنهما من انه صلى الله عليه وسلم
تزوج ميمونة وهو محرم ممن خصائصه صلى الله عليه وسلم يرد
على ان اكثر الروايات انه تزوجها وهو حلال كما
و لو احرم الولي او الزوج فعقد وكيله الحلال
لم يصح العقد لان الوكيل سفير محض فكان العا
الموكل ويجوز في الاحرام الرجعة لانها استدامة
لا ابتداء عقد وتجوز فيه الشهادة فينعقد النكاح بها
لان ارتباط النكاح بها ليس كارتباطه بغيرهما ممن
و نكاح وليين امراة وقد اذنت لكل منهما فيه زوجين

ولم

ولم يعرف سبق احدهما معينا بان وقعا معا او جهل
السبق والمعية او عرف سبق احدهما مبهما لتدافعهما
في الاوليين اذ ليس احدهما اولى من الاخر مع امتناع
الجمع بينهما ولتعذر امضاء العقد في الثالثة لعدم
تعين السابق فان دخل بها احدهما لزمه مهر مثلها
وان دخلا بها فلها على كل منهما مهر مثلها فان
عرف عين السابق ولم يبين فكان كعفوا او اسقطت
الكفاءة فهو صحيح فان نسي وجب التوقف حتى
يتبين فلا يجوز لواحد منهما وطؤها ولا لثالث نكا
قبل ان يطلقاها او يموتا او يطلق احدهما ويموت
الاخر وتنقضي عدتها و نكاح المعتدة والمستبراة
من غيره ولو من وطء شبهة او شكا في الانقضا
اي انقضاء العدة والاستبراء فان دخل بها حد
لكونه زنا الا ان ادعى الجهل بحرمة النكاح في العدة
والاستبراء من غيره فلا حد عليه وظاهر ان محله
اذا كان قريب عهد في الاسلام او نشا بعيدا عن
العلماء و نكاح المرتابة بالحمل قبل انقضاء عدتها
فيحرم نكاحها حتى تزول الريبة وان انقضت
بالاقراء للتردد في انقضاء عدتها فلو نكحها رجل بعد
انقضاء عدتها والريبة باقية ثم بان ان لا حمل
او من ظنها معتدة او مستبراة او محرمة او محرما
ثم بان خلافه فالنكاح باطل للتردد في الحل فلو
الاصل من زيادته انه صحيح كما لو باع مال ابيه

يظن حياته فبان ميتا تبع فيه شيخه الاسنوي والمنقول
ما قدمته كما بينته في شرح الأصل ونكاح المسلم كافرة
غير كتابية خالصة كان كانت وثنية او مجوسية
او احد ابويها كذلك لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات
حتى يؤمن وتغليبا للتحريم في الاخيرة وخرج بالمسلم
الكافر لكن ذكر في الكفاية في حل الوثنية للكتابي
وجهين وهل تحرم الوثنية على الوثني قال السبكي
ينبغي التحريم ان قلنا انهم مخاطبون بالفروع والا
فلا حل ولا حرمة فان كانت كتابية خالصة ذمية
اسرائيلية حلت لنا قال تعالى والمحصنات من الذين
اوتوا الكتاب من قبلكم اي حل لكم والمراد من الكتاب
التورية والانجيل دون سائر الكتب قبلهما كصحف
شيث وادريس وابراهيم عليهم الصلاة والسلام
لانها لم تنزل بنظم يدرس ويتلى وانما اوحي اليهم
معانيها وقيل لانها حكم ومواعظ لا احكام وشرائع
هذا ان لم يدخل اصولها في ذلك الدين بعد
نسخه سواء علمت القبلية ام شك فيها لتمسكهم
بذلك الدين حين كان حقا والا فلا تحل لسقوط فضيلة
ذلك الدين او وهي غير اسرائيلية حلت لنا ان
علم دخولهم في ذلك الدين قبل نسخه ولو بعد
تبديله ان تجنبوا المبدل والا فلا تحل لما مر وخرج
بالاغلظ فيما اذا شك في الدخول المذكور وتعبيري
بما ذكر هو مراد الأصل بما عبر به فتحل اليهودية

والنصرانية

والنصرانية بالشرط المذكور في الاسرائيلية وغيرها
وكذا السامرة والصابئة ان وافقنا اليهود والنصارى
في اصل دينهم وان لم يوافقاهم في فروعه فان
خالفناهم في اصل دينهم حرمنا وهذا التفصيل هو
ما نص عليه الشافعي في مختصر المزني وعليه حمل اطلاقه في
الحل وفي اخر بعدمه والمنتقل من دين لاخر
كيهودي او وثني تنصر فهو اعم من قوله من تهود الى تنصر
وعكسه لا يقبل منه الا الاسلام لانه اقر ببطلان ما
انتقل عنه وكان مقرا ببطلان ما انتقل اليه ولا تحل
مسلمة لكافر حرة كانت او امة بالاتفاق ولا تحل
مرتدة لاحد لا لمسلم لانها كافرة ولا لكافر لبقاء علقة
الاسلام فيها فان ارتد احد الزوجين او كلاهما
قبل الدخول بطل النكاح لعدم تأكده بالدخول
او بعده وقد جمعهما الاسلام في العدة دام
النكاح لانه اختلاف دين طرأ بعد الدخول فلا
يوجب البطلان في الحال كاسلام احد الزوجين
الكافرين ويحرم وطؤها في التوقف ولا حد فيه لشبهة
بقاء النكاح والا اي وان لم يجمعهما في العدة فلا يدوم
النكاح وهذا اعم من قوله وان اسلمت بعد موت
الزوج لم ترث ولا يحل نكاح ملك اليمين فلا
ينكح السيد امته ولا من يملك بعضها لتضاد الاحكام
اذ النكاح يقتضي قسما وطلاقا وظهارا وغيرها
من احكام مخالفة الملك فيمتنع اجتماعهما ولا ينكح

لبعضهم
اذا المرء لم يخلق سعيدا تخلفت ظنون مربيه وخاب المؤمل
فموسى الذي رباه جبريل كافر وموسى الذي رباه فرعون مرسل
اهـ

ولا يرد تزويجه صلى الله عليه وسلم بنته زينب لابن خالتها ابي العاص
ابن الربيع حال كفره لان ذلك كان قبل الفقه وتحريم المسلمة
على الكافر انما نزل بعد صلح الحديبية سنة ست وتوقف انقضاء
عدتها ثم تبعه جاء مسلما فاستمرا النكاح اهـ م ر

السيدة عبدها ولا من يملك بعضه لافضا الملك
طاعة العبد لسيدته والنكاح طاعتها له وهما متضادان
فيمتنع اجتماعهما فلو طرا الملك اي ملكه لها او
لبعضها او عكسه بعد النكاح بطل النكاح سوا
كان الذي ملك مكاتبا ام لا لان ملك اليمين
اقوى من النكاح لانه يملك به الرقبة والمنفعة
والنكاح لا يملك به الا ضرب من المنفعة فسقط
الاضعف بالاقوى نعم ان اشترت اي الزوجة الحرة
زوجها قبل الدخول بمهرها بطل الشراء للدور
اذ لو صح لانفسخ النكاح بسقط المهر لعدم الوطئ
فيعرى الشراء عن الثمن فيبطل ودام النكاح

فصل في

بيان الانكحة المكروهة كالنكاح بعد خطبة
منهي عنها بان تقع الخطبة على خطبة من اجابه
تصريحا من تعتبر اجابته وهو الولي المجبر وغير
المجبرة والسلطان في المجنونة والسيد او وليه
في الامة غير المكاتبة ولم ياذن اي الخاطب
الاول ولم يترك ولم يعرض المجيب ودليل
النهي عن ذلك خبر الصحيحين لا يبع الرجل على بيع
اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان ياذن
له وفي رواية حتى يذره والمعنى فيه الايذا وسوا
فيه الخاطب المسلم والذمي والتقييد بالاخ في
الخبر جري على الغالب والتزيه والتويض مع توبي

ولم يعرض

فصل في الانكحة المكروهة [illegible]

ولم يعرض المجيب من زيادتي وقولي لخطبة الخ اولى من قوله
وهي الخطبة اما اذا اذن الخاطب او ترك او اعرض
المجيب فلا كراهة ومثله لو اعرض الخاطب ولو بطول
الزمن واما اذا كانت الخطبة منهيا عنها تحريما كان
تكون الاجابة صريحا فالنكاح بعدها حرام لكنه
صحيح ويحرم على غير ذي العدة خطبة المعتدة
عن وفاة او طلاق او فسخ بالتصريح اجماعا
لا بالتعريض لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم
به من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم وفارق
التصريح بانه اذا صرح تحققت رغبته فيها فربما تكذب
في انقضاء العدة لا الرجعية فيحرم التعريض بخطبتها
ايضا لانها في معنى الزوجة والتصريح ما يقطع
بالرغبة في النكاح كاريد ان انكحك واذا انقضت
عدتك نكحتك والتعريض ما يحتمل الرغبة في النكاح
وغيرها كرب راغب فيك ومن يجد مثلك وانت
جميلة واذا انقضت عدتك فاذنيني وكنكاح المحلل
بان تزوجها على ان يحلها لزوجها الاول بعد
طلاقها بشرطه بان تخلو عن بقية الموانع
كالعدة هذا اذا عزم على ذلك ولم يشرطه فان
تزوجها بشرط انه اذا وطئها طلقها بطل النكاح
لانه ضرب من نكاح المتعة وكنكاح المغرور بحريتها
او نسبها فلو شرط حريتها في العقد فبان رقها
وهو ممن لا يحل نكاح الامة كما سياتي بيانه فان

ب

ح

فهو باطل والا بان لم يكن كذلك فصحيح لان المعقود
عليه معين لايختلف الصفة المشروطة وللحر الخيار
لفوات ماشرطه بخلاف العبد وان صرح الاصل
بان له ايضا ذلك ثم للزوج الخيار في كل وصف
شرط ولم يمنع صحة النكاح فبان خلافه لان ساوا ها
الزوج فيه فان فسخ النكاح فيما ذكر قبل الدخول
فلامهر ولامتعة لان شأن الفسخ تراد العوضين
وقد رجع البضع اليها سالما فيرجع عوضه اليه سالما
او بعده لزمه مهر مثلها لانه تمتع بمعيبة وهو انما
بذل المسمى على ظن السلامة ولم يحصل فكان العقد
جرى بلا تسمية فان ولدت اي الامة وله بان
المغاد به قبل علمه برقها صارا لظن الزوج حريتها
حين حصولها سواء كان الزوج حرا ام عبدا ولزمه اي
الزوج قيمته لسيدها لانه فوت عليه رقه التابع
لرقها بظنه حريتها وتعتبر القيمة يوم الوضع
لانه اول ايام امكان تقويمه هذا ان وضعه
حيا نعم ان كان المغرور عبدا لسيد الامة فلا شيء
عليه اذ لا يجب للسيد على رقيقه مال وكذا ان كان
الغار سيدها لانه لو غرم رجع عليه اما اذا وضعته
ميتا فلا يجب شيء لعدم تيقن حياته نعم ان كان ذلك
بجناية فعلى المغرور عشر قيمة الام يوم الجناية لسيدها
لانه انفصل مضمونا بالغرة فكما يقوم له يقوم عليه
كالعبد الجاني اذا قتل تعلق حق المجني عليه بقيمته

عليه صح

ويرجع الزوج بها ان غرمها لا بالمهر على من غره لانه
الموقع له في غرامتها في الاولى ودخل في العقد على ان
يغرمه في الثانية وان نسبها بما اذا غربه الزوج
دون المشروط صح النكاح وله الخيار ايضا لما مر
في التغرير بالحرية وحكم المهر هنا مامر ثم ولا يلزمه
قيمة الولد لانتفاء علة لزومها السابقة فان
كانت هي المغرورة بحريته او نسبه فحكم الخيار والمهر
والمتعة مامر في التغرير بهما فلها الخيار في الاولى ان
كانت حرة وفي الثانية بان نسب الزوج دون
المشروط ودون نسبها لما مر وان فسخت فيهما
قبل الدخول فلامهر ولامتعة لما مر او بعده لزمه
مهر مثلها لتخلف الشرط ومما يكره من الانكحة نكاح من
لم يحتج الى الوطء مع فقده الاهبة او مع وجودها
وبه علة كهرم ونكاح المسلم ذمية او حربية ونكاح
الزانية بالحمل بعد انقضاء عدتها ونكاح الفاسقة وبنت الفاسق
فصل في نكاح غير الحر ولو مكاتبا ومبعضا
فهو اولى من قوله العبد ونكاح امة على حرة
قاله عثمان وزيد بن ثابت ولا مخالف لهما من
الصحابة رواه الشافعي فان تزوج باذن سيده
صح التزوج لمفهوم الخبر الاتي والمهر يكون في ذمته
فقط للزومه برضى مستحقه كبدل القرض الا ان يكون
مكتسبا او مأذونا له في تجارة فهو مع كونه في ذمته
في كسبه المعتاد كالاصطياد والاحتطاب والنادر

ان
م

مطلب فصل في الحر

نكح امتين فقط ولو امتين في عقد واحد
لانه على النصف من الحر وقد اجمع الصحابة
على ذلك كما مر اول النكاح صح

كالحاصل بهبة ووصية لان المهر من لوازم النكاح وكسب
العبد اقرب شيء يصرف اليه والاذن له في النكاح
اذن له في صرف المهر من كسبه الحادث بعد وجوب
دفعه وهو في مهر المفوضة بوطء او فرض صحيح وفي مهر
غيرها الحال بالنكاح والمؤجل بالحلول بخلاف الكسب
قبله فانه يختص به السيد وتعبيري بما ذكر اولى من قوله
بعد النكاح وفيما بيده من مال التجارة ربحا ورأس
مال لا يكون لان ذلك دين لزمه بعقد ماذون فيه
كدين التجارة سواء حصل قبل وجوب الدفع ام بعده
او تزوج بغير اذنه او باذنه وخالفه فيما اذن له
فيه لم يصح التزوج اما الاول فلقوله صلى الله عليه وسلم ب
ايما مملوك تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر رواه الترمذي
وحسنه والحاكم وصححه وابو داود بلفظ فهو باطل
واما الثاني فللمخالفة فان دخل بها قبل ان يفرق
بينهما لزمه مهر المثل في ذمته للزوجة برضا مستحقه
كبدل القرض ويحل له نكاح من بها رق بشروط
ان تكون مسلمة ان كان مسلما فلا تحل له الكافرة
لقوله تعالى فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات وان
يعجز عمن يصلح للتمتع بان لا يكون تحته حرة ولو كتا بية
او تكون لكن لا تصلح لذلك كصغيرة لا تحتمل الوطء
وهرمة وغائبة ومجنونة وبرصاء وخبر نهى النبي صلعم ان تنكح
الامة على الحرة محمول على حرة تصلح للتمتع وان يعجز عن حرة تصلح
للتمتع بان لا يجدها او لا يقدر على مهرها وعن تسر قال تع

ومن

ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات الاية
والطول السعة والمراد بالمحصنات الحرائر وقوله المؤمنات
جرى على الغالب من ان المؤمن انما يرغب في المؤمنة وان
يخاف زنا بان تغلب شهوته وتضعف تقواه بخلاف
من ضعفت شهوته او قوي تقواه قال تع ذلك لمن
خشي العنت منكم اي الزنا واصله المشقة سمي به الزنا لانه
سببها بالحد في الدنيا والعقوبة في الآخرة وبما ذكر علم ما ح
به الاصل انه يحرم على الحر التزوج بامتين وتعبيري بمن بها
رق اولى من تعبيره بالامة فصل في عيوب
النكاح العيوب المثبتة للخيار في فسخ النكاح سبعة
جنون ولو منقطعا وهو زوال الشعور من القلب مع بقاء
الحركة والقوة في الاعضاء وجذام وان قل وهو علة يحمر منها
العضو ثم يسود ثم يتناثر وبرص وان قل وهو بياض شديد به
يبقع الجلد ويذهب دمويته فيثبت الخيار حال كون احد
الثلاثة باحد الزوجين لفوات كمال التمتع ومحله في
الاخيرين اذا استحكما ورتق وقرن وهو انسداد محل
الجماع من المرأة في الاول بلحم وفي الثاني بعظم وقيل بلحم
فيثبت الخيار للزوج حال كون احدهما بها اي بالزوجة
لفوات التمتع المقصود من النكاح وجب للذكر اي قطعه
او قطع بعضه بحيث لم يبق منه قدر حشفته وعنة
اي عجز الزوج عن الوطء في القبل وهو غير صبي ومجنون لعدم
انتشار آلته وان حصل بمرض فيثبت الخيار للزوجة حال
كون احدهما به اي بالزوج ولو كان الجب بفعلها او بعد

الوطء لحصول الضرر بذلك وقياسا فيما إذا جبّ ذكره على
المكري إذا ضرب الدابة المكتراة بخلاف المشتري إذا
عيّب المبيع قبل القبض لأنه قابض لحقه ومحل ثبوت
الخيار بالعنة قبل الوطء أما بعده فلا لأنها مع رجاء
زوالها عرفت قدرته على الوطء ووصلت إلى حقها
منه بخلاف الجب وبما تقرر علم أنه لا اعتبار بالخنوثة
الواضحة ولا بالاستحاضة ولا بالخصاء ولا بقطع الحشفة
فقط ولا برق أحدهما لأنها ليست في معنى ما ذكر وما
أفهمه كلامه من أن لها خيارا فيما لو بان الزوج رقيقا
وهو ما جزم به في المنهاج تبعا لابن الصباغ وغيره
والأوجه خلافه وهو ما نص عليه الشافعي في الأم
وغيره وصوّبه البلقيني والفسخ بما ذكر فوري كخيار
العيب في المبيع بعد رفع الأمر فورا إلى الحاكم وثبوته
عنده ليفسخ بحضرته إلا العنة فيؤجل بعد الرفع
إلى الحاكم سنة من يوم ثبوتها كما فعله عمر رضي الله عنه
رواه البيهقي قال الرافعي وتابعه العلماء وقالوا تعذر
الجماع قد يكون لعارض حرارة فيزول في الشتاء
أو برودة فيزول في الصيف أو يبوسة فيزول في الربيع
أو رطوبة فيزول في الخريف فإذا مضت السنة ولم
يطأها علمنا أنه خلقي فترفعه إلى الحاكم بعدها فإن
ادعى الوطء فيها أو بعدها ولم تصدقه صدق بيمينه
إلا أن تقوم بينة ببكارتها وتحلف أي معها أي مع
البينة فلا يصدق لأن الظاهر معها وإنما حلفت مع قيام

البينة لاحتمال عود البكارة لعدم المبالغة وحيث كان هو
المصدق فنكل عن اليمين حلفت أي أنه ما وطئها فإن
حلفت على ذلك أو أقر هو به فسخت بعد قول القاضي
ثبتت عنته أو ثبت حق الفسخ

فصل

في الإسلام على النكاح لو أسلم كافر ولو تبعا على كتابية
تحل له ابتداء دام نكاحه لجواز نكاح المسلم لها كما مر
أو على كافرة غيرها كوثنية وكتابية لا تحل له ابتداء
وتخلفت عنه بأن لم تسلم معه أو أسلمت أي وتخلف هو
عنها فإن كان قبل الدخول بطل الدخول أي تنجزت
الفرقة بينهما إذ لا عدة فأشبه ما لو تأخر إسلام أحدهما
بعد الدخول عن انقضاء العدة وسقط المهر في صورة
إسلامها لأن الفراق من جهتها وتشطره في صورة
إسلامه كالطلاق أو كان بعده أي الدخول فإن
جمعهما الإسلام بأن أسلم الآخر أيضا ولو تبعا في العدة
دام النكاح وإلا حصلت الفرقة من إسلام أولهما قه
للإجماع كما أشار إليه الشافعي وغيره والفرقة فيما ذكر
فسخ لا فرقة طلاق وإن أسلما قبل الدخول أو بعده
معا والمعية بآخر اللفظ دام النكاح بينهما للإجماع
كما حكاه ابن المنذر وغيره ولما روى الترمذي وصححه
أن رجلا جاء مسلما ثم جاءت امرأته مسلمة فقال يا رسول
الله كانت أسلمت معي فردها عليه وإن شكا في المعية
فإن كان بعد الدخول وجمعهما الإسلام في العدة
دام النكاح بينهما أو كان قبله فإن تصادقا على المعية

او تعاقب عمل به فيدوم النكاح بينهما في الاول وتنجز
الفرقة في الثاني وان قال الزوج اسلمنا بالتعاقب
وقالت الزوجة بالمعية قبل قول الزوج بيمينه
لانه مدعى عليه بناء على الراجح من ان المدعي من يخالف
قول الظاهر والمدعى عليه من يوافقه او قال بالمعية
وقالت بالتعاقب فلا يقبل قوله بناء على ما مر وان
اسلم الزوج على من يحرم الجمع بينهما كاختين او
زوج حر على اكثر من اربع من الحرائر او عبد على
اكثر من ثنتين اختار وجوبا ان كان اهلا للاختيار
احديهما في الاولى او اربعا في الثانية او ثنتين
في الثالثة ان اسلمنا او اسلمن معه او في العدة
في الاخيرتين او كانتا كتابيتين او كن كتابيات
وانفسخ نكاح من بقي منهما او منهن والاصل
في ذلك ان غيلان اسلم وتحته عشر نسوة فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم امسك اربعا وفارق سائرهن
صححه ابن حبان والحاكم وسواء انكح معا او مرتبا
فله امساك من تاخر واذا مات البعض فله اختيار
من مات للارث كل ذلك لترك الاستفصال في
الخبر وقولي او ثنتين من التفريع بقولي ان اسلمنا
او كانتا كتابيتين زيادتي فان ابى الاختيار حبس وانفق
عليها او عليهن من ماله حتى يختار فان اصر عزر
بضرب او غيره مما يراه الحاكم كسائر الحقوق اللازمة
له اذا امتنع من ادائها ويعزر ثانيا وثالثا وهكذا
حتى يختار بشرط تخلل مدة يبرا فيها من الم الاول

او

او اسلم حر على اماء واسلمن معه او في العدة انفسخ
نكاحهن لانه يمتنع على الحر نكاح الامة الا ان تحل
له الامة عند اجتماع اسلامهم فله اختيار واحدة
تحل منهن لانه اذا جاز له نكاح الامة جاز له اختيار
وخرج بزيادتي تحل ما لو اسلم على ثلاث اماء فاسلمت
واحدة وهي تحل له ثم الثانية وهي لا تحل له ثم
الثالثة وهي تحل له فيتبين له اختيار الثانية بل
الاولى او الثالثة او على حرة واماء تعينت ان اسلمن
اي الحرة والاماء معه او في العدة كما لو اسلمت دونهن
لانه يمتنع نكاح الامة من تحته حرة فيمتنع اختيارها
وان اصرت الى انقضاء العدة اختار امة ان حلت
له كما لو لم تكن حرة لتبين انها بانت باسلامه ثم لو طرا
فيما ذكر عتق الاماء قبل اجتماع اسلامهن واسلام
الزوج في العدة كان اسلمن وعتقن ثم اسلم
واسلمن ثم اسلمت ثم عتقن ثم اسلم او اسلمت ثم عتقن
ثم اسلمن فكحرائر اصليات فيختار اربعا او اسلم الزوج
على ام وبنتها كتابيتين او وغير كتابيتين واسلمتا
وفي الاصل عقب هذا معه وهو يوهم خلاف المراد
فان لم يدخل بهما او بواحدة منهما او دخل بالبنت
فقط تعينت واندفعت الام بناء على الراجح من
صحة انكحة الكفار وان دخل بهما او بالام فقط
حرمتا على التابيد البنت بالدخول على الام والام بالعقد
على البنت بناء على ما مر **فصل** في خيار الفسخ لو

عتقت تحت من به رق ولو مبعضا ثبت لها الخيار
في فسخ النكاح قبل الدخول وبعده لانها تعير بمن فيه
رق والاصل في ذلك ان بريرة عتقت فخيرها رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا فاختارت نفسها
رواه مسلم الا اذا كان عتقها قبل الوطء ووقع في
مرض الموت اي موت سيدها او بعد موته وكان قد
اوصى باعتاقها والثلث من ماله لا يحتمل سقوط
المهر مع قيمتها بان لا يحتمل قيمتها ثلث ماله الا بالمهر
فلا خيار لها لان خيارها يسقط مهرها وهو من جملة
المال فيضيق الثلث عن الوفاء بها فلا يعتق كلها
فلا خيار سواء كان المهر دينا ام عينا بيد الزوج او بيد
سيدها وهو باق او تالف بخلاف ما لو عتقت بعد الوطء
او قبله وهي تخرج من الثلث مع سقوط المهر اما
اذا عتقت بعضها وبعضها الاخر رقيق تحت حر او
عتقا معا فلا خيار لها لان ما حدث لها من الكمال
متصف به الزوج وهو اي الخيار فوري كخيار العيب
في المبيع فان عتق الزوج قبل فسخها او معه بطل
خيارها لزوال الضرر ولو مات انقطع خيارها
وهذا الفسخ لا يحتاج الى الرفع الى الحاكم لانه ثابت
بالنص والاجماع

فصل

فيما يتعلق بوطء
الحائض في القبل قد تقدم انه يحرم التمتع بها فيما
بين السرة والركبة بوطء او غيره والمراد الوطء
في القبل اما في الدبر فحرام في الحيض وغيره كما صرح به

الاصل هنا وهو طاهر يسن لمن وطئ الحائض في قبلها
اذا كان عامدا مختارا عالما بالتحريم وبالحيض ان
يتصدق بدينار ان وطئها في اقبال الدم وبنصفه
ان وطئها في ادباره لخبر اذا واقع الرجل اهله
وهي حائض ان كان دما احمر فليتصدق بدينار
رواه ابو داود والحاكم وصححه وكالحائض فيما ذكر

كتاب الصداق

هو بفتح الصاد ويجوز كسرها ما وجب بنكاح او وطء
او تفويت بضع قهرا كارضاع ويقال له مهر والاصل
في ذلك قبل الاجماع قوله تعالى وآتوا النساء
صدقاتهن نحلة وقوله صلى الله عليه وسلم لمريد
التزوج التمس ولو خاتما من حديد رواه الشيخان
وكل ما صح ثمنا صح صداقا وهو نوعان مسمى
في العقد ومهر مثل فالاول يستقر بالوطء وان
حرم لنحو حيض او وطء في دبر لقوله تعالى وكيف تأخذونه
وقد افضى بعضكم الى بعض ولاستيفاء مقابله
ولان وطء الشبهة يوجبه فوطء النكاح اولى
وبموت احدهما في نكاح صحيح لانتهاء العقد به
ويستثنى من ذلك ما لو قتلت الامة او قتلها سيدها
فانه يسقط مهرها واما اذا اصدقها عينا فتلفت
قبل القبض فالمستقر مهر المثل لا المسمى كما سياتي
وخرج بالوطء والموت غيرهما كاستدخال منيه
والمباشرة في غير الفرج والخلوة فلا يستقر المهر

شيء منها ويتصف بوقت لا من جهتها هو اعم من قوله
بالطلاق قبل الدخول لاية وان طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن وعبر الطلاق من انواع
الفرقة معتبر عليه والثاني وهو مهر المثل يعتبر
نساء عصباتها وهن من ينسبن الى من تنسب هي اليه
ويعتبر القرب ويقدم اخوات لابوين ثم لاب ثم
بنات اخ ثم بنات ابنه ثم عمات ثم بنات اعمام كذلك
ثم بعد تعذر اعتبارهن لعدمهن او جهل مهرهن
او نسبهن او لانهن لم ينكحن يعتبر بنساء الارحام
كجدات وخالات تقدم الجهة القربى منهن على
غيرها وتقدم القربى من الجهة الواحدة على غيرها
قال الماوردي وتقدم منهن الام ثم الاخت للام
ثم الجدات ثم الخالات ثم بنات الاخوات ثم بنات
الاخوال ثم بعد تعذر الاعتبار بهن يعتبر نساء
بلدها ومن يماثلها بجمال او ضده ويعتبر بهما
مما يحصل به تفاوت الرغبة كفصاحة او سن
او بكارة او ثيوبة فان اختصت عمن يعتبر
مهرها بفضل او نقص فرض مهر لائق بالحال
ويجب مهر المثل في خمسة مواضع في نكاح ووطء
وخلع ورجوع عن شهادة ورضاع فالنكاح
يجب فيه مهر المثل فيما لو تزوجها مفوضة بان
قالت رشيدة لوليها زوجني بلا مهر فزوج ونفى
المهر او سكت او زوج بدون مهر المثل او بغير نقد

البلد

البلد كما في الحاوي او قال سيد امة زوجتكها بلا مهر او سكت
عنه فقبل الزوج ووطئها لان الوطء لا يباح بالاباحة
لما فيه من حق الله تعالى نعم لو نكح في الكفر مفوضة
ثم اسلما واعتقدا ان لا مهر للمفوضة بحال ثم وطئ فلا
شيء لها او مات احدهما قبل الفرض لان الموت كالوطء
في تقرير المسمى فكذا في ايجاب مهر المثل في التفويض
ولان بروع بنت واشق نكحت بلا مهر فمات زوجها
قبل ان يفرض لها فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمهر نسائها وبالميراث رواه ابو داود وغيره وقال
الترمذي حسن صحيح وفيما لو كان المسمى حراما
كخمر او خنزير او ملك غيره كمغصوب او مجهولا كاحد
الثوبين لفساد المسمى وفي معناه ما لو كان غير متمول
كحبة حنطة او عينا تلفت قبل قبضها من الزوج لانفساخ
عقد الصداق بالتلف بناء على انه مضمون في يد الزوج
ضمان عقد كالمبيع في يد البائع لا ضمان يد كالمستام
او شرط فيه شرط فاسد كان شرط فيه خيارا او ان لا يتزوج
كذا او على ان يطلق كذا او نكح نسوة بمهر واحد لفساده
بالجهل بما يخص كل منهن في الحال فيجب لكل منهن مهر المثل
لتعدد المالك ولهذا لو زوج امتيه بواحد بمهر واحد صح
جزما لاتحاد المالك او اصدقها ثوبا على انه هروي
فبان مرويا ولم ترض به الزوجة وفي المغرور اذا انفسخ العقد
بعد الوطء كما مر بيانه وفي غير ذلك من زيادات كما لو اصدقها غير
معقود على تسليمه او معلقا بصفة او ثمرا لم يبد صلاحه بغير

شرط القطع او ما لا يعود نفعه عليها كتعليم ولدها او ما لا يقبل
النقل كحد قذف والوطئ يجب فيه مهر المثل فيما لو كان بشبهة با ن
ظن انها امراته او امته ووطئ مكاتبة او امة ولده لاتلافه
البضع وتحله في امة ولده اذا لم تصر به ام ولد او صارت
وناقض الانزال عن تغيب الحشفة والا فقد نافى فوجب المهر
عن العلوق او قارنه فلا يجب المهر او كان في نكاح
فاسد لما مر والخلع يجب فيه ما يجب في النكاح
فيجب مهر المثل فيما لو اختلعت امة باذن سيدها
واطلق ويتعلق بكسبها او نحوه وفيما لو اختلعت
بلا اذنه بعين ويتعلق بذمتها والرضاع يجب
فيه نصف المهر المثل للزوج فيما لو ارضعت زوجته
الكبرى الصغرى اما الوجوب فلانها فوتت عليه بضع
الصغيرة واما النصف فاعتبار الما يجب له بما يجب عليه
اذ عليه للصغيرة نصف مهرها المسمى ان كان صحيحا
والا فنصف مهر مثلها لانفساخ نكاحها بفرقة لا من
جهتها قبل الدخول والشهادة يجب فيها مهر المثل
للزوج فيما لو شهدا اي رجلان بطلاق باين او رجعي ن
ولم يراجع ثم رجعا لانهما فوتا عليه البضع سواء كان
ذلك قبل الدخول ام بعده بخلاف ما مر في الرضاع
لان فرقة الرضاع حقيقة فلا توجب الا النصف
وفي الشهادة النكاح باق بزعم الشاهدين وقد
احالا بينه وبينها فغرما قيمته لحصول الحيلولة بشهادتهما
ولو وهبته صداقها واقبضته له ثم قبل الدخول

رجع

رجع عليها بنصف بدل المهر من مثل او قيمة لتعذر رد
العين هذا اذا لم يكن دينا فان كان دينا فوهبته له
وابرأته منه لم يرجع عليها لانها لم تاخذ منه مالا ولو
وهبه ابوها من زوجها لم يجز كسائر حقوقها
ومما ذكر علم ما صرح به الاصل انه لا يلزم الامام دفع
مهر المثل لكافر جاءت زوجته مسلمة لان البضع ليس
بمال حتى يشمله الامان فصل في المتعة
لكل مفارقة متعة قال تع لا جناح عليكم ان طلقتم
النساء الاية وقال وللمطلقات متاع بالمعروف
وقال فتعالين امتعكن واسرحكن الا التي فرض
لها مهر في العقد او بعده في تفويض وفورقت قبل
ع الدخول او كانت الفرقة بسببها وحدها او مع الزوج
او بملكه اي الزوج لها او بموت لهما او لاحدهما فلا متعة
لها في الجميع اما الاولى فلانه تع لم يجعل لها سوى نصف المهر
بقوله فنصف ما فرضتم ولانه لم يستوف منفعة بضعها فيكفي
نصف مهرها للايحاش واما البواقي فلانتفاء الايحاش
ولانها في صورة موته وحده متفجعة لا مستوحشة
وقولي او بملكه لها او بموت من زيادتي وفرقة اللعان
بسببه فتجب المتعة وفرقة العنة بسببها فلا تجب
ويجب انها لا تنقص المتعة عن ثلاثين درهما وان لا تبلغ
نصف المهر فلا حد للواجب بل ان تراضيا بشيء فذاك
وان تنازعا قدرها القاضي باجتهاده معتبرا حالهما
نه فصل في الوليمة الوليمة لعرس وغيره سنة لثبو

نط

عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا فقد قال لعبد الرحمن
ابن عوف وقد تزوج أولم ولو بشاة وأولم صلى الله
عليه وسلم على صفية بتمر وسمن وأقط رواهما الشيخان
والأمر في الاول للندب قياسا على الأضحية وسائر
الولائم **والاجابة لوليمة عرس واجبة عينا**
ولغيرها سنة **بشروط منها أن لا يكون ثم معصية**
كسكر وملاه وصورة حيوان منصوبة كأن تكون
على جدار أو وسادة منصوبة **وكأن يحرم لو نهاهم**
لم ينتهوا ومنها أن تكون الدعوة عامة وفي اليوم الاول
في العرس وأن يكون المدعو معينا ذكر للتودد فإن
كانت صورة الحيوان مبسوطة تداس أو مقطوعة
الرأس أو كان ثم صورة شجر لم يمنع طلب الاجابة
فإن ما يبسط ويداس مهان مبتذل وما بعده لا يشبه
ما فيه روح وكذا لو كان حيث ينتهون وحيث أوجبت
اجابة الداعي إزالة المنكر **ويحل نثر سكر** كدراهم
ودنانير وجوز ولوز في الولائم **والتقاطه وتركهما**
أي النثر واللقط **أولى** لأن التقاطه يشبه النهبى
والأول سبب إلى ما يشبهها نعم إن عرف أن الناثر لا يؤثر
بعضهم على بعض ولم يقدح اللقط في مروءة اللاقط
لم يكن الترك أولى **باب القسم والنشوز**
وهو الخروج عن الطاعة **القسم** بفتح القاف
نوعان خصوص وعموم فالخصوص في سبعة أحدها
وثانيها **فيما لو زفت إليه بكر** ولو أمة **فيخصها بإقامة**

باب القسم والنشوز

سبع عندها بلا قضاء للباقيات أو ثيب ولو أمة
ثلاث لخبر ابن حبان سبع للبكر وثلاث للثيب
فإن زادها أي الثيب **إلى سبع** باختيارها **قضاها**
أي السبع **للباقيات** ومن تخييرها بين ثلاث بلا قضاء
وسبع بقضاء، والعدد المذكور واجب على الزوج لتزول
الحشمة بينهما وزيد للبكر لأن حياءها أكثر ويجب موا
لاة لأن الحشمة لا تزول بالمفرق فلو فرقه لم يحسب
واستأنف وقضى المفرق للباقيات ولو زاد البكر على
السبع أو الثيب على الثلاث بغير اختيار من الثيب قضى
الزائد للباقيات وثالثها **فيما لو سافر** ولو سفرا قصيرا
لا لنقلة بإحدى منهن بقرعة للاتباع رواه
الشيخان **فلا يقضي للباقيات مدة السفر** لأن
قضاءها لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنه
صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا كان عند رجل امرأتان
فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه مائل ولأن المصحوبة
معه وإن فازت بصحبته فقد تعبت بالسفر ومشاقه
أما المسافر لنقلة فيحرم عليه أن يصحب بعضهن
ولو بقرعة وأن يخلفهن حذرا من الإضرار بل ينقلهن
أو يطلقهن أو ينقل بعضا ويطلق بعضا فإن سافر
بلا قرعة فقد عصى ويقضي للباقيات ورابعها
فيما لو كان تحته حرة وأمة كأن سبق نكاح الأمة
بشرطه على نكاح الحرة أو كان الزوج عبدا **فلها**
أي الأمة ولو مكاتبة **ليلة وللحرة ليلتان فيخصها**

بزيادة ليلة كما رواه الدارقطني عن علي ولا يعرف له مخالف
والمبعضة كالامة وخامسها وسادسها وسابعها فيما
نشزت احدى نسائه كان يدعوهن الى منزله فتمتنع
احداهن او سافرت لا معه بلا اذن او به اي
باذنه لغير حاجته بان كان لحاجتها او لحاجة اجنبي
او لحاجتهما او لا لحاجة كنزهة او منع الامة سيدها
من تمكينه فيقسم للباقيات بلا قضا للناشزة
والمسافرة والامة لعدم تمكينهن وخرج بزيادتي
لا معه ما لو سافرت معه ولو بلا اذن فيقسم لها
ان لم ينهها وكذا هي ان كن معا ايضا وبغير حاجته
الى غيرها فقط ما لو كان لحاجته ولو مع حاجة
غيره فيقسم لها والعموم ان يسوي بينهن بان
يقسم لكل واحدة ليلة او ليلتين او ثلاث
فيعصي بترك التسوية ولا تجوز الزيادة على الثلاث
بغير رضاهن لما فيه من طول العهد بهن المفضي
الى الايحاش وتجب القرعة عند تنازعهن للابتدا
بواحدة منهن فيبدأ بمن خرجت قرعتها وبعد
تمام نوبتها يقرع بين الباقيات ثم بين الاخيرتين
فاذا تمت النوب راعى الترتيب بلا قرعة ولا
يلزمه وطي فلا يلزمه التسوية بينهن فيه ولا في
غيره من المتمتعات لكن يستحب ولو اعرض عنهن
لم يأثم فان خرج في نوبة احداهن ليلا ولو
لعذر كان اخرجه السلطان قهرا او طال خروجه

قضى

قضى لها ما فات وخرج بليلا نهارا فلا قضا عليه اذا لم
يطل مكثه عند اخرى ولو ظهر امارة نشوز قولا
كان تجيبه بكلام خشن بعد ان كان بلين او فعلا
كان يجد منها اعراضا وعبوسا بعد لطف وطلاقة
وجه وعظها بلا هجر وضرب فلعلها تبدي عذرا
وتتوب عما وقع منها بغير عذر والوعظ كان يقول
لها اتقي الله في الحق الواجب لي عليك واحذري
العقوبة ويبين لها ان النشوز يسقط النفقة
والقسم او تحققه اي النشوز وان لم يتكرر وعظها
وهجرها في المضجع وضربها قال تعالى واللاتي تخافون
نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع
واضربوهن والخوف فيه بمعنى العلم ومحل ما ذكر في الضرب
ان يفيد وان يكون غير مبرح وفي غير الوجه والمهالك
فان ادعى كل من الزوجين تعدي الآخر عليه
واشتبه الحال بعث القاضي وجوبا حكمين برضاهما
لينظر في امرهما بعد اختلاء حكمه به وحكمها بها ومعرفة
ما عندهما في ذلك ثم يفعلان المصلحة بينهما من
اصلاح وتفريق قال تعالى وان خفتم شقاق
بينهما الآية ولان الاهل اعرف بمصلحة الاهل وهما
وكيلان لهما لا حاكمان من جهة الحاكم لان الحال
قد يؤدي الى الفراق والبضع حق الزوج والمال حق
الزوجة وهما رشيدان فلا يولى عليهما في حقهما فيوكل
هو حكمه بطلاق وقبول عوض وتوكل هي حكمها

قوله

لله

فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها الآية ويستحب
كونهما من اهلهما للآية صح

ببذل عوض وقبول طلاق به اي بالعوض ثم الحكمان
يشترط فيهما الاسلام والحرية والعدالة والاهتدا
الى المقصود من بعثهما ويسن كونهما ذكرين

باب الخلع بضم الخاء من الخلع بفتحها وهو
النزع لان كلا من الزوجين لباس الاخر فكانه
بمفارقة الاخر نزع لباسه والاصل فيه قبل الاجا ع
اية فان طبن لكم عن شيء منه نفسا والامر به في
خبر البخاري في امراة ثابت بن قيس بقوله لهم
اقبل الحديقة وطلقها طليقة واركانه خمسة
ملتزم لعوض وزوج وبضع وعوض وصيغة هو
فرقة اي من زوج يصح طلاقه بعوض
اي لجهة الزوج بلفظ طلاق او خلع والمراد
ما يشملهما وغيرهما من الفاظ الطلاق والخلع
صريحا او كناية كالفراق والابانة والمفاداة وخرج ح
بجهة الزوج تعليق طلاقها بالبراءة عن مالها على
غيره فيقع الطلاق فيها رجعيا ودخل فيها سيد الزو ح
فانه الذي يستحق العوض وهو بلفظ الخلع
طلاق وان لم ينو به الطلاق لا فسخ فان
وقع الخلع بمسمى صحيح لزم كما في البيع ونحوه
او بمسمى فاسد يقصد كخمر او وقع الخلع مع الزوجة
بلا ذكر عوض ونوى التماس قبولها فقبلت وجب
مهر المثل لانه المراد عند فساد العوض في الاول
ولاطراد العرف بجريان الخلع بعوض فيرجع الى

المراد

المراد عند الاطلاق في الثانية وهذه الفرقة فرقة
بينونة فلا يلحق المختلعة طلاق ولا ظهار ولا ايلا
ولا تستحق نفقة ولا كسوة ان كانت حاملا ولا توارث ث
بينها وبين الزوج ويجب بوطئه لها الحد ولا يصح
للزوج وطؤها الا بعقد جديد ويجب فيه مهر جديد
ولو عتقت في العدة لم تكمل عدة الحراير او مات الزوج
فيها لم تنتقل الى عدة الوفاة ولو عقد عليها وقد كان
علق طلاقها بشيء قبل الخلع لم تعد اليمين بعد العقد
بخلاف الرجعية في ذلك كله فانها كالزوجة

كتاب الطلاق

هو لغة حل القيد وشرعا حل عقد النكاح بلفظ الطلاق
ونحوه والاصل فيه قبل الاجماع الكتاب كقوله تعالى
الطلاق مرتان والسنة كقوله صلى الله عليه وسلم
ليس شيء من الحلال ابغض الى الله من الطلاق
رواه ابو داود باسناد صحيح والحاكم وصححه واركانه
اربعة مطلق وصيغة وقصد وزوجة وله وللفسخ
انواع بينها بقوله فرقة النكاح في الحياة
طلاق وفسخ فالطلاق انواع اربعة المعهود
الاتي بيانه والخلع كما مر بيانه وفرقة الايلا الاتي بيا نها
في بابه وفرقة الحكمين السابق بيانها في باب
القسم والنشوز والفسخ انواع سبعة عشر
فرقة اعسار بمهر او نفقة اي اعسار الزوج بهما
بعد امهالها له ثلاثة ايام لتتحقق اعساره لكن

الفسخ بالمهر انما يكون قبل الوطى لابعده لبقاء المعوض
وتلفه بعده وكالاعسار بالنفقة الاعسار بكل من
الكسوة والمسكن وفرقة لعان الاتي بيانها في بابه
وفرقة عنة وعيوب وغرور كما مر بيانها في محالها
وفرقة وطى شبهة كان وطى بها ام زوجته او بنتها
وفرقة سبي للزوجين الحربين او احدهما قبل الدخول
او بعده صغيرين كانا او كبيرين او استرق الزوج
لان الرق اذا احدث ازال الملك عن النفس ففي
العصمة اولى وفرقة اسلام من احد الزوجين
وردة منه او منها واسلام من الزوج على اختين
او من هو على اكثر من اربع او على امتين وفرقة
ملك احد الزوجين الاخر كما مر بيانها في محالها
وفرقة عدم الكفاءة بان اطلقت الاذن فبان
الزوج غير كفو وفرقة انتقال من دين الى اخر
كانتقال احد الزوجين من اليهودية الى النصرانية فهو
اعم من قوله تمجس احد الزوجين وفرقة رضاع
بشرطه الاتي في بابه وحذفت من الاصل انكاح
الوليين والموت لانهما ليسا بفسخ اذ الفسخ فرع
الصحة وهي منتفية في الاول والموت ينتهي به النكاح
فليس فسخا له والطلاق صريح وكناية فصريحه
خمسة الطلاق والفراق والسراح والخلع ومنه
لفظ المفاداة ونعم في جواب القائل له طلقت
زوجتك ان اراد القائل التماس الانشاء لاشتهارها

في معنى الطلاق مع ورودها في القران وان لم يرد فيه
نص لفظ نعم لانها بمعنى طلقتها فان اراد الاستخبار
فنعم اقرار بالطلاق وان جهل مراد القائل فظاهر انه
يحمل على الاستخبار لان الانشاء لا يفهم عنه وكنايته
ما احتمله اي الطلاق وغيره كانت خلية او برية
اي من الزوج او بائن اي مفارقة او بتة اي مقطوعة
الوصلة او بتلة اي متروكة النكاح او اعتدي
او استبري رحمك لاني طلقتك ولا بد لها اي الكناية
من النية مقترنة باولها وان عزبت في اخرها ويفارق
الفسخ الطلاق باربعة اشياء بانه لا سنة فيه
اي الفسخ ولا بدعة لانه شرع لدفع مضار فلا
فلا يليق به مراعاة الاوقات ولا رجعة فيه ولا يثبت
اي ولا يبقى معه فضا يفسخ النكاح كالطلاق
والظهار والايلاء لانه يفيد البينونة دائما بخلاف
الطلاق ولا يثبت فيه انها لا تحل له بعده حتى تنكح
زوجا غيره لانه شرع لدفع مضار كما مر فلا يليق
به التغيير عنه بثبوت ذلك والطلاق ثلاثة انواع
اما سني كان يطلقها وهو اولى من قوله وهو ان يطلقها
ولو ثلاثا بعد الدخول وهي ممن تعتد بالاقراء
في طهر لا مع اخره ولا يطاها فيه ولا في حيض قبله
وكان يطلقها مع اخر حيض لم يطاها فيه لاستقبالها
الشروع في العدة وعدم الندم وقد قال تعالى
اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وفي الصحيحين

عن ابن عمر طلق امراته وهي حائض فذكر ذلك عمر
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها
حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان شاء امسكها وان
شاء طلقها قبل ان يجامع فتلك العدة التي امر الله
ان يطلق بها النساء او بدعي كان هو اولى من قوله
وهو ان يطلق مدخولا بها ولو في الدبر وهي ممن
تعتد بالاقراء في حيض او نفاس لا مع اخذها او معه
ووطئها دبرا وكان يطلقها مع اخذ طهر لمخالفته الاية
والمعنى فيه تضررها بطول مدة التربص او يطلقها
في طهر وطئها فيه او في حيض قبله ولم يظهر بها
حمل لادائه الى الندم عند ظهور الحمل فان الانسان
قد يطلق الحائل دون الحامل وعند الندم قد لا يمكنه
فيتضرر هو والولد ويندب الرجعة لمن طلق بدعيا
لخبر السابق ويندبها ينتهي بزوال زمن البدعة
او لا سني ولا بدعي وهو ثمانية ان يطلقها قبل الدخول
وطلاق صغيرة وطلاق ايسة وطلاق حامل
منه وطلاق ايلاء وطلاق الحكمين وطلاق المختلعة
وطلاق المتحيرة لانتفاء ما مر في السني والبدعي ولا ن
ان المختلعة بتفضي حاجتها الى الخلاص بالفراق
ورضاها بطول التربص واخذ العوض يؤكد داعية
الفراق ويبعد احتمال الندم والحامل وان تضررت
بالطول في بعض الصور فقد استعقبت الطلاق
شروعها في العدة ولان طلاق المتحيرة لم يقع في طهر

محقق ولا في حيض محقق وقولي والمختلعة والمتحيرة من
زيادتي ويقع الطلاق منجزا كانت طالق ومعلقا
كان دخلت الدار فانت طالق ومن قدر على تعليق
قدر على تنجيز غالبا ومن عجزه اي من عجز الغالب
المراة الحائض فان زوجها يقدر على تعليق
طلاقها سنيا ولا يقدر على تنجيزه كذلك
لما مر وكذا عكسه كان تكون المراة طاهرا لم يطأها
زوجها في ذلك الطهر ولا في حيض قبله فانه يقدر
على تعليق طلاقها بدعيا ولا يقدر على تنجيزه كذلك
منه ومن به رق فانه يقدر على تعليق ثلاث
طلقات بعتقه كقوله ان عتقت فانت طالق ثلاثا
ولا يقدر على تنجيزها لانه لا يملك الثالثة اصلا
وفي التعليق يملكها حالة الوقوع والتعبير بما ذكر
اولى من حصره فيما ذكر ومن علق طلاقا بصفة وقع
بوجودها عملا بمقتضى اللفظ الا في اربع صور منها
B اذا وقع التعليق والصفة او احدهما في غير النكاح
خلت كان يقول لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق فد
قبل ان ينكحها او بعده ويقول لزوجته ان دخلت
الدار فانت طالق فابانها ثم دخلت فلا يقع لانتفاء
الولاية على المحل وقد قال صلى الله عليه وسلم لا طلاق
الا بعد نكاح رواه الترمذي وصححه او احدهما
ت في نكاح اخر كان يقول لزوجته ان دخلت الدار فا
طالق فابانها ثم نكحها فدخلت فلا يقع لانتفاء

النكاح الذى علق فيه ولا يقع الطلاق المعلق بصفة
بدون وجودها الا في صورة ان يعلق طلاقها
برؤيتها الهلال فيراه غيرها او لا يراه احد لكن تم عدد
الشهر او يقول لها انت طالق امس او فيما مضى
او الرضى فلان او طلقة حسنة قبيحة او يقول
لمن لا سنة لها ولا بدعة كائنة انت طالق للسنة
او انت طالق للبدعة فيقع في الحال في الجميع اما
في الاولين فلان العرف يحمل رؤيتها الهلال على
بخلاف رؤيتها زيدا مثلا فيكون الغرض زجرها
عن رؤيتها له واما في الثالثة فلما فات الاسناد
الى الماضى ظاهر اللفظ واما في الرابعة والاخيرة فحملا
على التعليل واما في الخامسة فلتضاد الوصفين
فيلغوان ويبقى اصل الطلاق وفي استثناءهم
الصور مما ذكر شيء اشرت اليه في شرح الاصل
ولا يقع الطلاق المعلق بمحال عقلا او شرعا
او عرفا كقوله لزوجته ان ولدتما ولدا او حضتما
حيضة فانتما طالقتان وكتعليق الطلاق
بنحو صوم رمضان وبصعود السماء لان الصفة المعلق
به كما في قوله تعالى حتى يلج الجمل في سم الخياط
ولو طلق زوجته ثلاثا او ظاهر منها او لاعنها
ثم ملكها بان كانت امة لم يطأها حتى تحلل في الاولى
ويكفر في الثانية او الثالثة فلا يطأها اصلا لانها
حرمت عليه ابدا ولو طلقها ولم تستكمل الثلاث

ثم زوجت

عطف على توجد ولا يكون الوصف من التعليق بالمستحيل لان الوقوع لا يستدعى ... المعلوم

ثم زوجت غيره ثم عادت اليه عادت بباقيها وان دخل
بها الغير لان عمر رضي الله عنه افتى بذلك ووافقه
جمع من الصحابة ولا مخالف لهم كما رواه البيهقى
ولو اوقع عليها نصف طلاق كقوله انت طالق
نصف الطلقة كمل فتقع طلقة لان الطلاق لا يتبعض
الايجاب طالق نصفي طلقة فلا يقع الا واحدة
لان ذلك طلقة الا ان يريد كل نصف من طلقة
فيقع طلقتان تكميلا للبعض وكذا الحكم في نية الاكثر
كربع طلقة وربع طلقة باب الرجعة
هي بفتح الراء افصح من كسرها وهي لغة المرة من
الرجوع وشرعا رد المراة الى النكاح من طلاق
غير باين في العدة والاصل فيها قبل الاجماع قوله
تع وبعولتهن احق بردهن في ذلك اي في العدة
ان ارادوا اصلاحا اي رجعة وقوله الطلاق
مرتان الاية وقوله صلى الله عليه وسلم لعمر مره
فليراجعها كما مر واركانها اربعة طلاق رجعى وزوج
وزوجة وصيغة تصح بالتصريح كارتجعتك وامسكتك
وكرددتك الى نكاحى لشهرتها في ذلك وورودها
في الكتاب والسنة والاضافة في الرد كما مثلت
واجبة بخلاف غيره لانه قد يفهم منه الرد الى الابوين
بسبب الفراق بخلاف غيره وتصح بالكناية
بنية كاعدت حلك ودفعت تحريمك وتزوجتك
ونكحتك بالرجعة وذكر الكناية من زيادتي وتخالف

الرجعة النكاح في انها تصح بلا ولي وشهود وبلا
لفظ انكاح او تزويج وبلا رضى منها ومن وليها
وتصح في الاحرام ولا توجب مهرا لانها في حكم استدامته منه
في جميع ذلك والامر بالاشهاد في اية فامسكوهن
بمعروف محمول على الندب وشرط صحتها مع كون الزوج ه
اهلا للنكاح بنفسه ايقاعها قبل تمام عدته للاية
الاولى فلو وطئت في عدته بشبهة فحملت فانها
انتقلت الى العدة بالحمل ومع ذلك للزوج
رجعتها فيها وله تجديد العقد عليها فيها ان كانت
بائنا لان عدتها لم تتم فيهما وكما لو طلق حائضا
او نفساء فان له ان يراجعها في زمن الحيض والنفاس
وان لم تشرع في العدة ولانهما يتوارثان في الاولى
باب الايلاء هو لغة الحلف وشرعا حلف زوج
يتصور وطؤه ويصح طلاقه ولو سكرانا على
امتناعه من وطء زوجته التي يتصور وطؤها
في قبلها مطلقا او فوق اربعة اشهر ولو في ظنه
كان يقول والله لا اطؤك او لا اطؤك خمسة
اشهر او حتى يموت فلان والاصل فيه قوله تعالى
للذين يؤلون من نسائهم الاية وهو حرام للايذاء
واركانه ستة زوج وزوجة بقيدهما السابق
ومحلوف به ومحلوف عليه وهو الوطء ومدة وصيغة
وعلم مما مر انه لا يصح من اجنبي حتى لو نكحها لم يكن
موليا بما قال ولا مما سكت او جب ذكره ولم يبق

منه قدر الحشفة فتولي بتصور وطئه اولى من اقتصاره
على عدم الصحة من المجبوب ولا من صبي ومجنون ومكره
ولا من رتقاء وقرناء وينعقد بالصريح كالجماع والوطء
والافتضاض لبكر بالفاء وبالقاف وتغييب حشفة
بفرجها وبالكناية بنية كالمباضعة والمباشرة
واللمس والصريح منه ما يدين فيه كالافتضاض
والوطء بان يقول اردت الافتضاض بغير الذكر د
والوطء بالقدم ومنه ما لا يدين فيه كتغييب الحشفة
في الفرج فاذا مضت الاربعة الاشهر من الايلاء
او من الرجعة او من زوال القاطع للمدة بلا وطء
ولم يكن بها حيض فلها مطالبته بالفيئة وهي الوطء
ثم ان لم يف فلها مطالبته بالطلاق للاية السابقة
وليس لسيد الامة وولي المجنونة مطالبته لان الاستمتاع
حق المراة فان ابى الفيئة والطلاق طلق عليه القاضي
طلقة نيابة عنه بسؤالها له وما ذكرته من الترتيب
بين مطالبتها بالفيئة والطلاق هو ما ذكره الرافعي
تبعا لظاهر النص وقضية كلام الاصل انها تردد الطلب
بينهما وهو الذي في الروضة كاصلها في موضع وصوب
الزركشي وغيره الاول وانما ينعقد الايلاء بالحلف
بالله تعالى وبصفاته المذكورة في الايمان وبتعليق طلاق
او عتق او التزام قربة كقوله ان وطئتك فضرتك
فانت طالق او فعبدي حر او فلله علي صلاة او صوم
او عتق او الف درهم للفقراء فان حلف بما لا يتقيد مدة

الايلاء كالله على صوم هذا الشهر ان وطئتك فليس بمول
لانه لا يلزمه بالوطء بعد الشهر شيء فاذا وطئ مختارا
بمطالبة او دونها لزمه كفارة يمين بعد ذلك يقع بي
ان حلف بالله اي باسمه او صفته فان حلف
بتعليق طلاق او عتق وقع بوجود الصفة او بالتزام
قربة لزمه ما التزمه او كفارة يمين فان عذرها نع
طبعا من الوطء كمرض يرجى زواله او لا يرجى زواله
كجب فاء بلسانه فيقول في الاول اذا قدرت
فئت وفي الثاني لو قدرت فئت لانه يخف به
الاذى وان عذرها شرعي كاحرام طالبته بطلاق
لانه الذي يمكنه لحرمة الوطء فان عصى بوطء
سقطت المطالبة لانحلال اليمين ويرتفع حكم
الايلاء باربعة امور لانحلال اليمين بكل منها
بالوطء من المولي وهو مكلف عالم مختار وكذا مكره
والطلاق البائن وانقضاء الحلف وموت
بعض المحلوف عليهن في قوله لاربع من النسوة
مثلا والله لا اطأكن ولا ينتقل الى تصور الوطء
بعد الموت لان اسم الوطء انما ينطلق على ما يقع
في الحياة ولو بعد من احد وطئ ثلاثا منهن تعين الا بد
في الرابعة من حينئذ لحصول الحنث بوطئها فعلم ان لا يكون
موليا في الحال لان المعنى لا اطأ جميعكن فلا يحنث
بوطء ثلاث منهن فان قال والله لا اطأ كل واحدة
منكن فهو مول من كل واحدة منهن في الحال لحصول

الحنث

الحنث بوطء كل واحدة ولو قال واحدة لا اطأ كل واحدة
منكن فان قصد الامتناع عن واحدة معينة فمول
منها فقط ومبهمة منها او عن كل واحدة او اطلق فمول من كل منهن

باب الظهار

مأخوذ من الظهر لان صورته الاصلية ان يقول
لزوجته انت علي كظهر امي وخص الظهر لانه موضع
الركوب والمرأة مركوب الزوج والاصل فيه قبل
الاجماع اية والذين يظاهرون من نسائهم وهو
حرام لقوله تعالى فيه وانهم ليقولون منكرا من القول
وزورا واركانه اربعة زوجان ومشبه به وصيغة
كما تؤخذ من قولي يصح من كل زوج يصح طلاقه
ولو خصيا ومجبوبا وعبدا وسكرانا وكافرا فلا يصح
من اجنبي حتى لو نكحها لم يصر مظاهرا ولا من صبي
ومجنون ومكره وهو ان يقول لزوجته انت
او عضو من اعضائك الظاهرة ولو يدا ورجلا
او مني او ريقي كظهر امي في التحريم بخلاف الاعضاء
الباطنة كالكبد والقلب فليس بظهار لانه لا يمكن
التمتع به حتى يوصف بالحرمة فان شبهها بعضو
آخر غير الظهر من اعضاء امه ولم يذكر للكرامة
كيدها او بطنها كان ظهارا مطلقا وكذا يكون ظهارا
ان ذكر لها اي للكرامة كعينها وقصد ظهارا
فان قصد كرامة او اطلق فلا يكون ظهارا وقوله
انت كامي كناية لانه يحتمل الظهار وغيره

وكالام محرم غيرها لم يبطل تحريمها عليه كاخته وعمته
وخالته ومرضعة ابيه اوامه وزوجة ابيه التي
نكحها قبل ولادته بخلاف نحو مرضعته وزوجة
ابنه فليست كالام لطرو تحريمها عليه ويلزمه
كفارة بالعود للاية السابقة وهو في ظهار غير
موقت من غير رجعية ان يمسكها زمنا يمكن
فراقها فيه لان العود للقول مخالفته له يقال
قال فلان قولا ثم عاد له وعاد فيه اي خالفه
ونقضه وهو قريب من قولهم عاد في هبته ومقصود
الظهار وصف المراة بالتحريم وامساكها يخالفه
اما العود في الظهار الموقت فهو الوطء في المدة
واما العود في غير موقت من رجعية فهو ان يراجع
والاوجه ان الكفارة تجب بالظهار والعود
ولو ظاهر من اربع في كلمة كقوله انتن علي
كظهر امي لزمه بامساكهن اربع كفارات لوجود
الظهار والعود في حق كل منهن ولو ظاهر منهن
باربع كلمات ولو متوالية فعائد من الثلاث
الاول فان فارق الرابعة عقب ظهارها فعليه
ثلاث كفارات والا فاربع باب اللعان
هو لغة الطرد والابعاد وشرعا كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر
الى قذف من لطخ فراشه والحق العار به او الى نفي
ولد واركانه ثلاثة ملاعنان وصيغة كما يعلم
مما ياتي والاصل فيه قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم

الايات

الايات واليه تشير بقولي هو ان يقول الزوج اربع
مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت
به هذه من الزنا اي زوجته والخامسة ان لعنة
الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به
من الزنا ويشير اليها بالحضور ويميزها في الغيبة ويا بي
بدل ضمير الغايب بضماير المتكلم فيقول لعنة الله
علي ان كنت الي اخره وان كان ولد ينفيه ذكره في
الكلمات الخمسة لينتفي عنه فيقول وان الولد الذي
ولدته او هذا الولد من زنا وان لم يقل ليس مني
ويحصل به اي بلعان سته انتفا نسب نفاه به
حيث كان ولدا لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
فرق بينهما والحق الولد بالمراة ودرء الحد عنه لرميها
وكذا للزاني ان سماه بلعانه للايات السابقة في
الاولى وقياسا عليها في الثانية وكالحد التعزير وتحريم
المراة عليه مؤبدا لخبر البيهقي المتلاعنان لا يجتمعان
ابدا وايجاب الحد عليها لقوله تعالى ويدرؤا عنها العذاب ب
وانفساخ النكاح ظاهرا وباطنا كالرضاع وسقوط
حصانتها في حقه ان لم تلاعن او لاعنت وقذفها ن
بذلك الزنا او اطلق والاولان من هذه الستة منصوص
والبقية شرطها فان كذب نفسه ثبت النسب لانه
يثبت بالامكان ولزمه الحد ولم يرتفع الحرمة لظاهر الادلة
السابقة ولا يلاعن اجنبية لان شرط الملاعن ان يكون
زوجا الا ان قذفها وهي زوجته فيلاعن سواء نفي ولدا

ام لا فان قذفها بعد ان ابانها وماتت فان كانت بزنا
مطلق او مضاف الى ما بعد نكاحه لاعن ان كان
ولد يلحقه ويريد نفيه دون ما اذا لم يكن ولد وان
كان مضافا الى قبل نكاحه او الى بعد البينونة
فلا لعان سواء انتفى ولد ام لا ويحد لكن له انشاء قذف
مطلق او مضاف الى بعد النكاح ويلاعن لنفي
الولد ويسقط عنه الحد او الآن وطئها بشبهة او في
نكاح فاسد ثم قذفها فيلاعن ان كان ثم ولد ينفي
نسبه ويحصل به غير الرابعة من الصور السابقة
في المتن فينتفي نسب لقاه بلعانه ويدرأ عنه الحد تبعا
لانتفاء النسب وتحرم المراة عليه موبدا كما لو لاعن
في نكاح صحيح اما الرابعة فلا يحصل به فلا يجب الحد
عليها ولا تلاعن هي لانتفاء الزوجية ولان لعانه
لنفي النسب وهو لا يتعلق بها ولو قال لزوجته وطئت
بشبهة وجب لها تعزيره لان فيه عارا وايذاء وله
اللعان وان لم يكن ولد ويقول في نفيه اشهد
بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من اصابة
غيري لها على فراشي وان هذا الولد من تلك الاصابة
ولا تكرر اليمين الا في اللعان والقسامة لتعظيم امرهما
فليس منها ما يكون ابتداء بلا بينة في جانب المدعى الا
فيهما وشرط اللعان سبق قذف يوجب الحد كقوله
من صرائحه زنيت او يا زانية ومن كناياته زنات في الجبل
او زنات او يا فاجرة فلا يجوز اللعان بدون ذلك

الا في صور ان تكون المراة كافرة او امة او مدبرة او مكاتبة
او ام ولد او مبعضة او مجنونة او صغيرة توطأ
او مكرهة على الزنا او موطوءة بشبهة فان قذفها لا يوجب
الحد لانه انما يجب بقذف محصن وهو مكلف حر
مسلم عفيف عن وطء يحد به وهو منتف في المذكورات
فقذفهن انما يوجب التعزير والاخيرة من زيادتي
وضابط ذلك ان يكون سبب وجوب التعزير
فيها التكذيب لان القاذف كاذب ظاهرا فيلاعن لدفع
التعزير فان كان سببه التاديب اما لكذب معلوم
كقذف طفلة لا توطأ او رتقاء او قرناء او لصدق
ظاهر كقذف كبيرة ثبت زناها فلا لعان اما في الاول
فلتيقن كذبه فلا يمكن من الحلف على انه صادق
فيعزر له للقذف لانه كاذب فيه قطعا فلم يلحق
بها عارا بل معناه من الايذاء والخوض في الباطل واما
في الثاني وهو من زيادتي فان اللعان لاظهار الصدق
وهو ظاهر فلا معنى له ولان التعزير فيه للسب والايذاء
فاشبه التعزير بقذف صغيرة لا توطأ ولزوجة
معارضة لعانه بان تقول بعده اربع مرات اشهد
بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا
والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين
فيه وتشير اليه في الحضور وتميزه في الغيبة وتاتي في الخامسة
بضمير المتكلم فتقول غضب الله علي الى اخره ولا تحتاج
الى ذكر الولد لان لعانها لا يؤثر فيه وانما تاخر لعانها

عن لعانه لان لعانها لاسقاط الحد الذي لزمها بلعانه
ويشترط اللعان امر القاضي به وتلقين كلماته
لكل منهما فيقول قل كذا وقولي كذا فلا يعتد به دون
ذلك كما في سائر الايمان باب العدد والاستبراء
العدة مدة تتربص فيها المراة لمعرفة براءة رحمها او
للتعبد او لتفجعها على زوج والاصل فيها قبل الاجماع
الايات والاخبار الاتية وهي اما لفرقة حياة بطلاق
او غيره وانما تجب لفرقة بعد وطء ولو في الدبر
بخلاف ما قبله لانه تعالى اوجبها على المطلقات بلفظ
يقتضي التعميم ثم خص منه من لم يدخل بها بقوله ثم
طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة
تعتدونها او بعد استدخال مني محترم لانه اقرب الى العلوق ٤
من مجرد الايلاج وفي معنى ذلك الوطء بشبهة ادخا
مني من ظنه زوجها او سيدها وهي اي عدة الفرقة
لحرة ذات اقراء ثلاثة اقراء لقوله تعالى والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولحرة غير ذات اقرا
بان يئست من الحيض او لم تحض ثلاثة اشهر لقوله
تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم
فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن اي فعدتهن
كذلك وقد ذكرت في شرح الاصل عدة المتحيرة
وزيادة على ذلك فراجعه والعدة لغيرها اي لغير
الحرة ذات اقراء ولو مبعضة قرآن لقول ابن عمر رضي
الله عنه تعتد الامة بحيضتين ولانها على النصف من

من الحرة في كثير من الاحكام وانما كملت القرء الثاني لتعذر
تبعيضه كالطلاق اذ لا يظهر نصفه الا بظهور كله
فلا بد من الانتظار الى ان يعود الدم ولغير ذات
اقراء بان يئست من الحيض او لم تحض شهر ونصف
لانها على النصف من الحرة واما لفرقة وفاة فتجب
على الزوجة وان انتفى الوطء واستدخال المني او كانت
صغيرة او زوجة صغير وهي لحرة ولو من ذات الاقرا
اربعة اشهر وعشرة ايام بلياليها قال تعالى والذين يتو فون
منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر
وعشرا وتعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن ويكمل المنكسر
ولغيرها ولو مبعضة فهو اعم من قوله وللامة
شهران وخمسة ايام بلياليها لانها على النصف من الحرة
هذا كله في غير ذات الحمل اما ذات حمل مفوضة اي
الحمل تعتد ولو كان الحمل حيا او منفصلا غير صورة مضغة
اخبر القوابل بانها اصل ادمي لقوله تعالى واولات الاحمال
اجلهن ان يضعن حملهن فهو مخصص للاية السابقة ها
ولان المضغة المذكورة تسمى حملا بخلاف النطفة ونحوها
وانما تعتد بالوضع بشرط نسبة الحمل الى صاحب العدة
ولو كان ممسوحا مجبوبا او مسلولا وكانت نسبة الحمل
اليه احتمالا كمنفي بلعان وان انتفى عنه ظاهرا لاحتمال
كونه منه فان لم يمكن نسبته اليه لم تنقض العدة بوضعه
كان مات وهو صبي وامراته حامل لانتفائه عنه وبشرط
انفصال كله حتى ثاني توأمين بان يكون بينهما

دون ستة اشهر لانهما حمل واحد فشملتهما الاية بخلاف
ما اذا تخلل بينهما ستة اشهر فاكثر والثاني حمل اخر
وبخلاف ما اذا لم ينفصل كله اذ لا تحصل ببعضه براءة
الرحم ولان هذه لم تضع حملها والاستبراء وهو لغة
طلب البراءة وشرعا التربص بالمراة مدة بسبب ملك
اليمين حدوثا او زوالها او لسبب تجدد حل وطئ
لبراءة الرحم او تعبدا وهو نوعان واجب ومستحب
والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم في سبايا اوطاس
الا لا توطا حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى
تحيض حيضة رواه ابو داود وغيره وقاس الشافعي
رضي الله عنه غير المسبية عليها بجامع حدوث الملك
واخذ من لا تحيض بمن تحيض في اعتبار قدر الحيض
والطهر غالبا وهو شهر فالواجب كائن في انتقالها
اي المراة من زوجية الى رق كالمسبية وان لم تكن
موطوءة لعموم الخبر السابق او عكسه اي انتقالها
من رق الى حرية كالعتيقة بعد وطئها وام الولد ش
بموت سيدها عنها لزوال الفراش عنها كزوال الزوا
عن الحرة نعم لو استبرا العتيقة قبل عتقها لم يجب عليها
الاستبراء وتتزوج اذ لا تشبه منكوحة بخلاف ام الولد
او من رق الى رق كالمشتراة والموروثة والمردودة
بعيب لتجدد الملك وفي تجدد حل وطئها له اي للسيد
كالمطلقة قبل الدخول والمكاتبة بالتعجيز او بفسخها
للكتابة لعود ملك التمتع بعد زواله بخلاف المطلقة

بعد الدخول لا يجب عليها الاستبراء الا ان ملكها مزوجة ثم
طلقت وانقضت عدتها فيجب عليها الاستبراء او لغيره
كان يريد السيد تزويجها وكانت موطوءة او موطوءة
غيره وطئا محترما ومريد التزوج غيره ولم يستبرئها
من انتقلت منه والمستحب اما في امة كان اشترى
زوجته فتستبرا استحبابا ليتميز ولد النكاح عن
ولد ملك اليمين فانه في النكاح ينعقد مملوكا ثم يعتق
بالملك وفي ملك اليمين ينعقد حرا وتصير به ام ولد
او في حرة كان مات ولد زوجته من غيره عن غير اصل
وفرع فتستبرا استحبابا لاحتمال انها حامل باخ لام
ليرث منه ولا يعتبر في العدة اقصى الاجلين
من عدة وفاة وثلاثة اقراء الا في ثلاثة مواضع فيما
لو طلق احدى امراتيه طلاقا بائنا وقد دخل بهما
وهما ذواتا اقراء معينة كانت المطلقة او مبهمة ثم مات
قبل البيان في المعينة عنده او التعيين في المبهمة فتعتد
كل منهما بالاكثر من عدة الوفاة من الموت وثلاثة
اقراء من الطلاق لان كل واحدة لزمها عدة واشتبهت
عليها بالاخرى فلزمها ان تاتي بالاكثر احتياطا فان
لم يدخل بهما او دخل بهما او بكل منهما والطلاق
رجعي او كانتا ذواتي اشهر اعتدتا للوفاة ولو دخل
باحدهما وهي ذات اشهر مطلقا او ذات اقراء في
طلاق رجعي اعتدت كل منهما للوفاة او في طلاق
ق بائن اعتدت من دخل بها بالاكثر والاخرى عدة الوفاة

للاحتياط في الجميع وفيما لو اسلم الزوج على اختين او
اكثر من اربع ومات قبل التعيين اي البيان او التعيين
فتعتد كل بالاكثر من عدة الوفاة وثلاثة اقراء من
الموت احتياطا وذكر التعيين في هذه والتي قبلها
من زيادتي وفيما لو مات سيد ام ولد وزوجها ولم
يدر اولهما موتا فتعتد من يوم موت آخرهما موتا
باربعة اشهر وعشرا احتياطا ثم ان كان بينهما شهران
وخمس ليال فاكثر ولم تحض فيهما فلا بد مع ذلك
ان مع الاربعة اشهر وعشر من حيضة فيها او بعدها
لاحتمال ان الزوج مات اولا وانقضت عدتها وعادت
فراشا للسيد وان كان بينهما اقل من ذلك لم تجب
حيضة اذ لا استبراء عليها لانها لم تعد فراشا للسيد لكونها
زوجة او معتدة وما ذكرته من ان حكم الشهرين
وخمس ليال حكم الاكثر منها هو السنة وقد اوضحته
في شرح الاصل

باب الرضاع

هو بفتح الراء وكسرها لغة اسم لمص الثدي وشرب
لبنه وشرعا اسم لحصول لبن امرأة او ما حصل منه
في جوف طفل وتقدم التحريم به في كتاب النكاح
والكلام هنا في بيان ما يحصل به واركانه ثلاثة
مرضع ورضيع ولبن لا يثبت حرمته الا بكون اللبن
لآدمية بلغت سنا من السنين القمرية تقريبا لاحتمال
البلوغ سواء البكر والخلية وغيرها فلا يثبت بلبن رجل
ولا بلبن خنثى ما لم تتضح الانوثة لانهما لم يخلقا لغذاء

الولد فاشبها سائر المائعات ولا بلبن بهيمة حتى لو شرب منه
ذكر وانثى لم تثبت بينهما اخوة لانه لا يصلح لغذاء الولد
صلاحية لبن الآدميات ولا بلبن جنية لان الرضاع
تلو النسب والله قطع بين الجن والانس وهذا
لا يخرج بتعبير الاصل بامرأة ولا بلبن من لم تبلغ تسع
سنين لانها لا تحتمل البلوغ وبوصوله او وصول
ما حصل منه للجوف من معدة او دماغ بواسطة
منفتح وان تقيأه في الحال لوصوله الى محل التغذي
بخلاف وصوله الى غيرهما كالحاصل بصبه في جراحة
بطنه او في احليله او وصوله اليهما بواسطة المسام
كصبه في العين وبكون الرضيع لم يبلغ حولين في ابتداء
الخامسة يقينا فلا اثر للرضاع بعدهما ولا مع الشك
في ذلك لخبر لا رضاع الا ما كان في الحولين رواه البيهقي
وغيره وللشك في سبب التحريم في صورة الشك وابتداء
الحولين من انفصال الولد وبتيقن كونه حيا حياة مستقرة
فلا اثر لوصول ما مر الى جوف غيره لخروجه عن التغذي
وكون الرضاع او الحلب في حياتها الحياة المستقرة
فلا يثبت بلبن ميتة لانه من جثة منفكة عن الحل
والحرمة كلبن البهيمة ولا بلبن من انتهت الى حركة
مذبوح لانها كالميتة وبكونه خمس رضعات
يقينا فلا اثر لدونها ولا مع الشك فيها للشك في سبب
التحريم وقد روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها
كان فيما انزل الله في القرآن عشر رضعات معلومات

يحرم من نفسهن بخمس معلومات فنونى رسول الله ص
صلى الله عليه وسلم وهن فيما نقرأ من القرآن
اي يتلى حكمهن او يقرأهن من لم يبلغه النسخ لقربه
وضبطهن بالعرف وان لم يكن شيء اذ لا اصل له
في الشرع ولا في اللغة فرجعنا فيه الى العرف فان قطع
اعراضا عن الثدي او قطعته المرضعة ثم عاد
تعدد الرضاع او قطع للهو او التنفس وعاد فورا
او تحول من ثديها الى ثديها الآخر فهو اولى من قوله
من ثدي الى ثدي فلا تعدد كان من انتقل من طعام
الى آخر او اسلك عنه ساعة للهو ونحوه ثم عاد اليه
لا يخرجه ذلك عن كونه اكلة واحدة وكل رضاع
حرام على الرضيع اقاربها اي المرضعة محرم اقارب
ذي اللبن وتفسير المرضعة امه والذي منه اللبن
اباه واباؤها اجداده وامهاتها جداته واولادها
اخوته واخواته واخوتها واخواتها اخواله
وخالاته وابو ذي اللبن جده واخوه عمه وكذا
الباقي والولد الملاعنة والزنا ومن لا يوقف
له اب فلا يحرم عليه ارتضاعه اقارب الرجل انه
منفي عنه فكذا الرضيع فلو استلحق من نفاه لحق الرضيع
ايضا ومن له خمس بنات او خمس بنين له
خمس مستولدات او اربع زوجات وام ولد فارضعن
طفلا بان ارضعته كل واحدة منهن رضعة حرمن
عليه في الاصح لانهن امهات ابيه ولا امومة لهن

لان كلا منهن لم يرضعه خمس رضعات دون الاولى
فلا يحرمن عليه فيها لانه ليس ابنه وتعبيري في الاصح
بما ذكر اعم من اقتصاره على المثالين المذكورين ولا
تحريم في وصول اللبن للجوف بحقنة لانتفاء التغذي
بها ولا تنقطع نسبة اللبن عن صاحبه هو اعم من
قوله زوج وان طالت المدة او انقطع اللبن وعاد
اطلق وتزوجت اخر لعموم الادلة ولانه لم يحدث
ما يحال عليه الا بولادة من اخر فاللبن بعدها
للآخر لحدوث ما يحال عليه فعلم انه قبلها للاول
وان دخل وقت ظهور لبن حمل الآخر عندنا للآخر
لا للحمل ولو تزوجت امرأة في العدة ثم ارضعت
بلبنها طفلا فهو اي اللبن تابع للولد فهو لمن لحقه
الولد منه بان امكن كونه من صاحب العدة
والمتزوج فيها او غيره كان انحصر الامكان في احدهما
فالمرتضع منه ابن لمن كما لحقه المولود باب
النفقات وما يتبعها من ادم وغيره وهي جمع نفقة
لوجوبها على الشخص لغيره بسبب نسب وملك
اي ملك نكاح ويمين فيجب بالنسب نفقة الاصل
من اب وام ولو بواسطة لقوله تعالى وصاحبهما في
الدنيا معروفا ومنه القيام بنفقتهما وان وجبت
لانهما من تتمة الاعفاف اللازم لفرعه والفرع
من ابن او بنت ولو بواسطة لقوله تعالى فان ارضعن
لكم فآتوهن اجورهن ووجه الدلالة الزمت اجرة ار

ضاع

الولد كانت نفقته الزم ويشترط وجوب النفقة
يسار المنفق بفاضل عن قوته وقوت زوجته
وخادمها وخادمه وام ولده يومه وليلته ما يصرفه
الى من ذكر فان لم يفضل شيئ فلا تجب نفقة لمن ذكر
لانه ليس من اهل المواساة ولا تجب لمالك كفايته
ولا لمكتسبها الا ان يكون اصلا فيجب بخلاف الزكاة
والتعبير بالمونة اعم من تعبيره بالقوت وتجب
بالملك نفقة الزوجة لخبر ما حق زوجة الرجل
عليه قال تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت
رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده ولقوله
تعالى وعاشروهن بالمعروف ونفقة خادمها ان
كانت رجعية لبقاء حبس الزوج عليها وسلطنته
او كانت حاملا غير معتدة عن وفاة او وطئ
شبهة بمقارن للعقد لقوله وان كن اولات حمل
فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن بخلاف المعتدة
عن وفاة لخبر الدارقطني باسناد صحيح ليس للحامل
المتوفى عنها زوجها نفقة او عن وطئ شبهة لعدم
الزوجية او عن فسخ بمقارن للعقد كرفع العقد
من اصله ونفقة المملوك من رقيق وحيوان
لحرمة الروح ولخبر مسلم للمملوك طعامه وكسوته
ولا يكلف من العمل ما لا يطيق ولا شيئ على السيد — تب
لاستغلاله فعلى الغني لحر للزوجة مدان ولخاد — مها
مه وثلث وعلى المتوسط لحر لها مد ونصف

ولخادمها

ولخادمها مد وعلى المعسر ومن به رق ولو مبعضا موسرا
لكل منهما مد واحتجوا لاصل التفاوت في نفقتها
بقوله تع لينفق ذو سعة الاية والواجب غالب قوت
البلد فان اختلف وجب اللائق بالزوج ويعتبر
يساره وعدمه طلوع الفجر وذكرت في شرح الاصل
تعريف الغني والمتوسط والمعسر مع زيادات اخر
ولو كان له اي لمن تجب نفقته ابن وبنت فالمؤنة — بن
عليهما سواء لاشتراكهما في الارث فلا تختص بالا
ولا توزع عليهما اثلاثا بحسب الارث ومن له اصل
وفرع فنفقته على الفرع ومن وجبت له النفقة
وجب له الادم والكسوة والسكنى وتوابعها
كآلة تنظيف للزوجة وآلة اكل لها وفرش ونحو — بها
من زيادتي وتسقط النفقة بمضي الزمان
بلا انفاق الا نفقة الزوجة وخادمها فلا — وضة
تسقط بل تصير دينا في ذمته لانها بالنسبة اليها معا
في مقابلة التمكين للتمتع وبالنسبة الى خادمها مساواة

باب الحضانة

بفتح الحاء لغة ماخوذة من الحضن بكسرها وهو الجنب
لضم الحاضنة للطفل اليه وشرعا حفظ من لا يستقل
بامور وتربيته بما يصلحه والاناث اليق بها كما في
ما سياتي تقدم فيها الامام وان علت اذا كانت
اهلا على الاب وان علا لوفور شفقتها الى ان
يميز الولد هو اولى من قوله يبلغ سبع سنين

فيخير بينهما ان افترقا لانه صلى الله عليه وسلم خير غلاما
بين ابيه وامه رواه الترمذي وحسنه والغلامة
كالغلام فان تدافعاها بان يمتنع كل منهما او قام
كل منهما بيله او تزوجت بمن لا حق له في الحضانة
او بمن له ذلك ولم يرض بحضنه الولد قدم عليه
الاب لقيام المانع بالام وتقدم اقاربها بعيد زيدته
بقولي الوارثات على اقاربه كما تقدم هي على الاب
الا الاخت فتقدم عليها ام الاب وان علوا والاخت
لابوين اولاب لقوة ارثهن وخرج بالوارثات
غيرها ممن ادلت بذكر غير وارث كام ابي الام وبنت
ابن البنت وبنت العم للام فلا حضانة لها لادلائها
بمن لا حق له فيها وذكرت في شرح الاصل على ذلك
وذكر ام الاب من زيادتي ويقوم ابو الاب مقامه
في غيبته في الحضانة وغسل الميت والصلاة
عليه لقيامه مقامه في الشفقة وتركت من الاصل
اشياء تعلم من محالها ووقع فيه زيادة الا قبل
قوله في الحضانة والصواب حذفها كما صنعت

كتاب الجنايات

الشاملة للجناية بالجارح وبغيره كسحر ومثقل
والاصل فيها ايات كاية يا ايها الذين امنوا كتب
عليكم القصاص واخبار كاخبار الصحيحين لا يحل
دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول
الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس

بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة يجب القود
في النفس والطرف والمعنى وهو من زيادتي والجرح
بشرط عصمة القتيل فلا يقتل ذمي ولا غيره بحربي
و بشرط المكافاة اي مساواة القتيل للقاتل حال
الجناية وهي في النفس ان لا يفضل الجاني بحرية
او اسلام او اصلية او سيادة فلا يقتل الحر بمن
فيه رق ولا مسلم بكافر ولا اصل بفرعه ولا مكاتب
برقيقه وفي الثانيين اي الطرف والمعنى ذلك اي
ان لا يفضل الجاني بما ذكر والامن الاشلال وسلامة
الخلقة وهي المتفقة فلا تقطع يد الحر بيد من فيه رق
ولا يد مسلم بيد كافر ولا يد اصل بيد فرعه ولا يد
مكاتب بيد رقيقه ولا اليمين باليسار ولا العكس ولا
عين صحيحة بحدقة عمياء ولا لسان ناطق باخرس
وفي الاخرى اي الجرح ذلك اي الامور المذكورة والمساحة
فتعتبر في الموضحة مع ما ذكر طولها وعرضها فيقاس
من راس الشاج بقدر موضحة المشجوج ويخط عليه
بسواد او نحوه ويوضح بالموسى وذكر العصمة والاصلية
والسيادة من زيادتي هنا في الجميع والقتل ثلاث
انواع ثلاثة واجب وهو قتل الحربي والمرتد وقاطع
الطريق والزاني المحصن وتارك الصلاة كما هي
مبينة في ابوابها ومباح وهو القتل قودا وحرام وهو
قتل من لم يهدر من مسلم وغيره عدوانا وهو من الكبائر
وانواع الجناية من قتل وغيره فهي اعم من قوله

خذوا ايها الناس هذا المقال فانه دمال يسرى فغفلتم عن عمر
ومن جهل الكتاب ولا نغفلوا وفاتني انا عيب ولم ارضا قط تغافل بالعبد
اه

وانواعه يعني القتل ثلاثة عمد وهو قصد الفعل والشخص
بما يقتل غالبا وشبه عمد وهو قصد ذلك بما لا يقتل
غالبا وخطأ وهو ان لا يقصد الفعل او يقصده
لكن لا يقصد الشخص ولا قود في الاخيرين وانما
فيهما الدية لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير
رقبة مؤمنة ودية وخبر قتيل الخطأ شبه العمد
قتيل السوط والعصا فيه مائة من الابل رواه ابو
داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره ويجب
القود في العمد بشرطه بالاجماع الا في اربع عشرة مسئلة
في قتل الاصل فرعه لخبر لا يقاد للابن من ابيه
رواه الحاكم وصححه وبقية الاصول كالاب وبقية
الفروع كالابن والمعنى فيه ان الاصل كان سببا
في وجود الفرع فلا يكون الفرع سببا في عدمه
او في قتله مورث فرعه كان قتل عتيقه او زوج
نفسه وله منها ابن لانه اذا لم يقتص منه بجنايته
عليه فاولى ان لا يقتص فيه وفي انتقال بعض ارث
القتيل اي الى القاتل كان قتل احد اخوين اباهما
ثم الاخر امهما والزوجية فلا يقتل قاتل لانه ثبت
بعض ارث ابيه من امه ومن جملته بعض القصاص
فيسقط باقيه ويقتل قاتل الام وفي قتل سيد رقيقه
ولو مكاتبا او ام ولد او من يملك بعضه لعدم المكا فاة
وفي قتل حربي غيره ولو مسلما لانه لم يلتزم حكمنا
وقتل مسلم كافرا ولو ذميا لخبر البخاري الا لا يقتل

مسلم

مسلم بكافر ولعدم المكافاة الا في ثلاث صور ان يجرح
ذمي ذميا او مرتد ذميا او مرتدا ثم يسلم الجارح ثم
يموت المجروح بالجراحة فيقتل به لتكافئهما حال الجناية
وذكر حكم المرتد مع المرتد من زيادتي وفي قتل حر كله
او بعضه من به رق لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد
ولخبر لا يقتل حر بعبد رواه الدارقطني الا في صورتين
ان يجرح رقيق رقيقا وهو من قوله عبدا عبدا ثم
يعتق الجارح ثم يموت المجروح بالجراحة فيقتل به
لما مر وان يقتل مجهول النسب عبدا ثم يقر بالرق
فيقتل به مؤاخذة له باقراره وفي قتل شخص
معصوم مرتدا او حربيا وهو من زيادتي او زانيا محصنا
او تارك الصلاة او قاطع طريق تحتم قتله لاستيفاء
حد الله تعالى مع انتفاء عصمته عليه وفي قتله اي
الشخص لنفسه او زعم انه غير انسان وفي قتل مسلم
من ظنه حربيا بدارهم او صفهم فبان مسلما لوضوح
العذر ولانه اسقط حرمة نفسه بمقامه ثم وقولي
حربيا اولى من قوله كافرا ويجب القود بالسبب وهو
ما يؤثر في تحصيل ما يؤثر في التلف كما يجب بالمباشرة
وهي ما يؤثر في التلف ويحصله فيجب القود على
الشاهد اذا رجع بعد القتل بشهادته وقال تعمدت
الكذب وعلمت انه يقتل بشهادتي وعلى المكره بكسر الراء
بغير حق بان قال اقتل هذا والا قتلتك فقتله فانه مالو
يهم فقتله وتعبيري بما ذكر اولى واعم مما عبر به

فصل

في موجب القتل بفتح الجيم قد لا يوجب القتل شيئا
لوجوبه او اباحته وتقدم بيانهما وقد يوجب وان
كان واجبا القود كقتل المرتد مثله والزاني المحصن
مثله وقد يوجب الكفارة فقط اي دون القصاص
والمال كقتله نفسه او عبده او مسلما بدار الحرب
او بصفهم ظنه حربيا لان كلا منهم معصوم يحرم قتله
والكفارة حق الله تعالي فلا يسقط بذلك بخلاف
الضمان بنوعيها وقد يوجبها والقود او الدية
وهو القتل المحرم عمدا الا ما استثني اما الكفارة فلما
مر واما الباقي فلانه صلى الله عليه وسلم خير اولياء
القتيل بين القتل واخذ الدية رواه الشيخان وموجبه
اي القتل القود بفتح الواو اي القصاص لقوله تعالى
كتب عليكم القصاص في القتلى ولخبر من قتل عمدا فهو
قود رواه الشافعي وغيره باسانيد صحيحة ولانه
بدل متلف فتعين جنسه كالمتلف المثلي وسمي قودا
لانهم يقودون الجاني بحبل او غيره والدية بدل
عن النفس عند سقوط القود بلا عفو او بعفو عنه
عليها وقولي عن النفس اولى من قوله عنه اي
القود لان المرأة اذا قتلت رجلا لزمها ديته ولو كانت
بدلا عن القود لزمها دية امرأة وقد يوجب الكفارة
والدية فقط اي دون القود وهو الخطأ وشبه العمد
لما مر عنه قولي ولا قود في الاصليين ويتخير مستحق

القود بينه وبين العفو عنه اما بلا مال او به الا انها
لو قطع المستحق وهو اعم من قوله الولي يدي القاتل
ولم يمت ولم ينقص ديته عن دية القتيل فيتخير بين
القود للانتقام والعفو بلا مال لانه استوفى ما
يقابل الدية وقولي ولم ينقص ديته من زيادتي
ديتها لو قتل احد عبديه الاخر فيتخير بين القود
للزجر والانتقام والعفو بلا مال لان السيد لا يثبت
له على عبده مال

فصل

في الجناية على الرقيق الجناية على الرقيق كالجناية على
الحر فيما مر الا في ستة مسائل في انه لا يقتل به
حر ولا مبعض لعدم المكافأة وان الواجب قيمته
وانها من نقد البلد بخلاف الحر فيهما فان واجبه الدية
من الابل وان الذكر وغيره من انثى وخنثى والاخير
من زيادتي في حكم الجناية سوا بخلافه في الحر فان دية
الانثى والخنثى على النصف من دية الذكر وانه تعتبر
اوصافه في ضمان نفسه بخلاف الحر فلا تعتبر اوصافه
في ضمان نفسه بل دية المعيب كدية السليم والكلام

فصل في

الاشتراك في الجنا
الشركة في الجناية وهي من قوله في القتل انواع ثلاثة
احدها لا يسقط فيه القود عن احدهم بان يكون
قتل كل عمدا عدوانا بلا شبهة لما روى الشافعي وغيره
ان عمر قتل نفرا خمسة او سبعة برجل قتلوه غيلة وقال
لو تمالأ عليه اهل صنعاء لقتلتهم جميعا ولم ينكر عليه

١٧١

لو
عدد
١٨

فصار اجماعا وبقياس بالقتل غيره الثاني لا قود فيه
بان يكون فعل بعضهم خطاء او شبه عمد لان
التلف حصل بفعلين لا يجب باحدهما القصاص
فغلب المسقط كما يغلب فيما اذا قتل المبعض رقيقا
الثالث يسقط فيه القود عن بعضهم فقط اي
دون البعض الآخر ما لا استحالة ايجاب القود عليه
لكونه سببا او صبة او قاتل نفسه او لمانع لكونه
اصلا او صبيا او مجنونا شاركه غيره فيهما
فيجب القود على الغير فقط لحصول التلف بفعلين
عمدين فلا يوثر فيه امتناع القود على الشريك لمعنى يخصه

فصل

في الجناية على غير النفس الجناية على ما دون النفس
تكون بازالة الطرف كيد ورجل او معنى كسمع
وبصر والتصريح به من زيادتي او بجرح ينتهي
الى عظم كموضحة راس او غيره كوجه ففي كل منها
القود لتيسر ضبطها واستيفا مثلها دون
غيرها من هاشمة تهشم العظم ومنقلة ونحو ذلك
لعسر ضبطها

فصل

في مستوفي
القود القود يثبت لكل الورثة كالدية وينتظر
غائبهم وكمال صبيهم ومجنونهم ويحبس القاتل
ولا يخلى بكفيل فان اتفقوا اي المستحقون على
مستوف فذاك والا بان اراد كل منهم الاستيفاء بنفسه
اقرع بينهم وجوبا فمن خرجت له القرعة تولاه

لكن

لكن باذن الباقين على الاصح ولا يدخلها عاجز عن
المباشرة لانها انما تجري بين المستوين في الاهلية
لكن لا يجوز الاستيفاء بعد خروج القرعة الا باذن
العاجز ورجح الاصل الدخول تبعا للبغوي ولا
يستوفي قود الا باذن الامام ولو بنائبه لخطره
واحتياجه الى النظر لاختلاف العلماء في شروطه
ويعزر المستقل من المستحقين بذلك لافتياته
على الامام ويقع عن القصاص ولا ياذن الامام
الا لعارف من مستحقيه بذلك اي باستيفائه نيابة
ذن
له في نفس لانها منضبطة لا في غيرها هو اعم
من قوله لا طرف لانه لا يؤمن ان يزيد في الايلام
بترديد الآلة مثلا ويقاد بمثل فعل الجاني ولو
جائفة رعاية للمماثلة او بسيف لانه اسهل واسرع
والتصريح بذلك من زيادتي وما ذكرته في الجائفة
هو المنقول عن النص والجمهور وصوبه جماعة خلافا
لما وقع في الاصل تبعا للمنهاج من تصحيح تعين
السيف الا في نحو لواط مما يحرم فعله كسحر وسيف مسموم
فبسيف فقط يقاد وتعبيري بذلك اعم مما عبر به

باب الديات

جمع دية والهاء عوض عن
فاء الكلمة اذ اصلها ودي يقال وديت القتيل ودية
اي اعطيت ديته وهي المال الواجب بالجناية على
الحر في نفس او فيما دونه [illegible] اصدها
[illegible] مطلقا عما في الخطا كما يا

ذن
ذن

ثلاثون

في الباب الآتي وهي المغلظة ثلاثون حقة وثلاثون
جذعة واربعون خلفة اي حوامل لخبر الترمذي
في العمد وخبر ابي داود في شبهه بذلك وثانيها
مخففة في الخطاء فيما عدا ما يأتي في الباب عقبه
وهي اخماس واربعون من بنات مخاض وبنات
لبون وبني لبون وحقاق وجذعات من كل
منها في دية الرجل المسلم عشرون لخبر الترمذي
وغيره بذلك وتجب الدية في النفس والعقل
والمني وهو من زيادتي والجراح من ذلك
ما يجب فيه كل الدية اي دية المجني عليه كالنفس
الحرة المعصومة والشم من المنخرين لانه من اعظم
المنافع كالبصر والمارن وهو ما لان من الانف
مشتمل على طرفين وحاجز لخبر عمرو بن حزم وفي
الانف اذا استوصل المارن الدية الكاملة
رواه البيهقي واللسان لناطق ولو لالكن
وارت والثغ وطفل لخبر ابن حزم وفي اللسان
الدية رواه ابو داود وغيره والكلام وان
كان لا يحسن بعض الحروف خلقة لانه من اعظم
المنافع ونقل الشافعي في الام فيه الاجماع وانما
تؤخذ ديته اذا قال اهل الخبرة لا يعود نطقه
والحشفة لانه معظم منافع الذكر وهو لذة الجماع
تتعلق بها فيما عداها منه تابع لها كالكف مع
الاصابع والافضا للمراة من زوج او غيره

شرح

يوطئ

يوطئ او بغيره وهو رفع ما بين مدخل ذكر ودبر لاضماء
التمتع بذلك ولمنع استمساك الخارج وقيل هو
رفع ما بين مدخل ذكر ومخرج بول والعقل
الغريزي لخبر البيهقي بذلك ولا يزاد شيء على دية
العقل ان زال بما ارش له ولا حكومة كلطمة
وكسر الصلب اذا فات به المشي او المني او الجماع
وسلخ الجلد اذا لم يبق بعده وبقيت حياة مستقرة
ومات ولو بعد مدة بسبب من غير السالخ اوحزه
واختلفت الجنايات عمدا وغيره لانه كالجنس الواحد
من الاعضاء من حيث انه معه لغرض واحد والاذن
ولو يابسهما وسواء في ذلك السميع والاصم
وذلك لخبر ابن حزم وفي الاذن خمسون رواه
الدارقطني وغيره ولانه ابطل منهما منفعة دفع
الهوام بالاحساس وسمعها لخبر البيهقي بذلك
ولانه من المنافع المقصودة والتصريح بهذه وما
قبلها من زيادتي وكالبطش والمشي والبصر فقولي
كالنفس الى آخره اولى من قوله وهو الى آخره ومنه
ما يجب فيه نصفها كاذن واصبع وسمعها من عين
واحدة وبصرها وشمها واصبع رجل واحد ويد
وبطشها ورجل ومشيها وحلمة امراة وهي راس
الثدي عملا بالتقسيط في جميعها وفي حلمة غيرها
من رجل وخنثى حكومة لانتفاء المنفعة فيه وفي
اليه وثغرة وشفر ولسان وشم منخر واحد نصف

عقل بان كان يجن يوما ويفيق يوما عملا بالتقسيط
وفي كل ذلك الى احزه اولى من قوله وهو الى احزه
ومنه ما يجب فيه ثلثها كالمأمومة وهي التي تبلغ خريطة بطنه
الدماغ لخبر عمرو ابن حزم بذلك رواه ابو داود
وغيره وفيه مثلها الدامغة وهي التي تخرق خريطة
الدماغ والجائفة وهي جرح ينفذ الى جوف
باطن مثل او طريق له كبطن وصدر لخبر عمرو بن
حزم ايضا وثلث لسان وثلث كلام واحد طرفي
الانف او الحاجز عملا بالتقسيط وقولي كالمأمومة الى
احزه اولى من قوله وهو الى احزه ومنه ما يجب
فيه ربعها كجفن العين ولو لاعمى وربع شيء مما
مر عملا بما قلنا فتعبيري بذلك اولى من قوله
وهو جفن العين ومنه ما يجب فيه عشر من الدية
كالمنقلة وهي المنقلة الموقعة بايضاح وهشم
لخبر عمرو بن حزم رواه ابو داود ومنه ما يجب
فيه عشرها كاصبع وهاشمة مع ايضاح للخبر
السابق بالاول ولخبر زيد بالثاني رواه الدارقطني
والبيهقي فتعبيري بذلك اولى من قوله وهو
الى احزه ومنه ما يجب فيه نصف عشرها كموضحة
في الراس والوجه وسن لخبر عمرو بن حزم بذلك
وانملة ابهام عملا بالتقسيط وهاشمة بلا ايضاح
وتنقيل فقولي كموضحة الى احزه اولى من قوله وهو الى احزه
ومنه ما يجب فيه ثلث عشرها فاقل كانملة خنصر

فصل

باب العاقلة

جمع عاقل سميت بذلك لعقلهم الابل بفناء دار المستحق
وقيل لتحملهم عن الجاني العقل اي الدية وقيل غير
ذلك هي العصبات للجاني من نسب وولاء بيت
مال والمراد في الاولين للجمع على ارثهم الذكور الاحرار
المكلفون غير الفقراء فيحملون مال جنايته الا الاصل
والفرع روى الشيخان عن ابي هريرة ان امرأتين
اقتتلتا فحذفت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما
في بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان دية جنينها غرة عبد او امة وقضى بدية المرأة على
عاقلتها اي القاتلة وفي رواية وان العقل على
عصبتها وفي رواية لابي داود وبرأ الوالد اي من ة
العقل وروى النسائي خبر لا يؤخذ الرجل بجريرة
ابنه وسوى في ذلك اصول الجاني وفروعه سائر
ام اصول معتق الجاني وفروعه لما روى الشافعي
والبيهقي ان عمر قضى على علي رضي الله عنهما
بان يعقل عن موالي صفية بنت عبد المطلب
لانه ابن اخيها دون ابنها الزبير واشتهر ذلك
بينهم ويتحمل بالابن سائر الابعاض وتحمل العاقلة
خطأ وشبه عمد للخبر السابق في شبه العمد
وقياسا عليه في الخطأ وفي قوله تحمل اشارة
قلة الى ان الدية تجب على الجاني ابتداء ثم تتحملها العاقلة
عنه وهو الصحيح ولا تحمل عمدا قطعا ولا الخطأ

عن العقود ولا اعترافا بالجناية روي ذلك عن ابن عباس
ثم ان صدقت العاقلة المعترف بالجناية حملت عنه
ولا تحمل عن عبد بل يتعلق الارش برقبته ولو امره
السيد نعم ان امره وهو غير مميز فالضمان على الامر
ولا عن مرتد لانتفاء النصرة والولاية ولا عن
منتقل من كفر الى كفر لانه في معنى المرتد من حيث
انه لا يقبل منه الا الاسلام ولا عن كافر ذمي راما ب
المرمي اليه بعد اسلامه لانتفاء النصرة والولاية
حال القتل اذ يعتبران من الفعل الى فوت النفس
ولا عن من اسلم او اختلفا عاقلتاه المسلمة
والكافرة في وقت القتل اهو قبل اسلامه او بعده
ولا بينة ويحمل القاتل مع العاقلة في اربع صور
فمن اي مسلم جنى ثم ارتد ثم اسلم قبل موت المجني
عليه او بعده فارش الجناية على عاقلة المسلمين
والباقي الى تمام الدية عليه وفي المبعض يتعلق
بما فيه من الرق اقل الامرين من حصتي الدية والقيمة
ويحمل عاقلة البلد في ذمي اوضح مثلا مسلما
ثم اسلم قبل موت المجني عليه فعلى عاقلته الذميين
ارش الموضحة والباقي عليه ولا شيء على عاقلة
المسلمين وفي مسئلة الاصطدام الاتية وحتى
يحمل القاتل بقي الدية في هذه سقوطها

فصل

في تغليظ الدية وتخفيفها تغلظ دية العمد بكونها

مثلثة كما مر وكونها حالة وكونها على الجاني مثلها قياسا
ابدال المتلفات وتخفف دية الخطاء بكونها مخمسة
كما مر وكونها مؤجلة بثلاث سنين في النفس الكاملة
وبسنتين في المراة والخنثى المسلمين في السنة الاولى قدر ثلث دية النفس الكاملة صح ش
وبسنة في كافر معصوم وبسنة او اكثر في الاطراف والار
والحكومات بحسب قلتها وكثرتها على ما عرف مما تقرر
وكونها على العاقلة لما مر في اول الباب الا ان
يكون القتل بحرم مكة سواء كان القاتل والمقتول
فيه ام احدهما او شهر حرام من ذي القعدة وذي الحجة
والمحرم ورجب او لقتيل محرم رحم بالاضافة
فتغلظ بكونها مثلثة ومخففة بالوجهين الاخرين
وخرج بالاضافة محرم الرضاع كبنت عم هي اخت
من الرضاع او محرم المصاهرة كبنت عم هي ام زوجة
وتغلظ دية شبه العمد بكونها مثلثة كما مر
وتخفف بكونها مؤجلة وبكونها على العاقلة
م كما مر

فصل

في بيان الاصطدام

ن الاصطدام انواع لانه اما ان يصطدم
ماشيان او راكبان ولو كان الاصطدام بغلبة
دابتي الراكبين فيموتا او دابتاهما فعلى كل منهما نصف
قيمة دابة الاخر لاشتراكهما في الاتلاف مع
هدر فعل كل منهما في حق نفسه وعلى عاقلة كل
نصف دية الاخر مخففة بكونها مخمسة مؤجلة
اذا لم يقصد ذلك لان الاصطدام كان كانا اعميين

او في ظلمة والا بان قصدا ذلك فعلى عاقلة كل
نصفها اي نصف دية الآخر مثلثة لان كل منهما
مات بفعله وفعل صاحبه ففعله هدر في حق
نفسه مضمون في حق صاحبه وهو في الاول
خطأ، وفي الثاني شبه عمد وتعبيري بالحرين اولى
من تعبيره بالراكبين والماشيين على ان ما ذكره في
الراكبين من ان على كل منهما نصف دية صاحبه
ان قصدا الاصطدام وجه ضعيف اذ الاصح انه
على العاقلة كما قررته وظاهر انه ذكر في ضمان الدابتين
محله اذا كانتا للراكبين فان كانت الاجنبي لزم كلا
منهما نصف قيمتهما او بان يصطدم سفينتين فيهما
ملاحان فتلفا وماتا فيهما كالراكبين الحرين اي فكما
فيما ذكر بزيادتي بقولي ان فعلا اي الملاحان
ذلك الاصطدام او قصرا في ضبطهما كان
كان سيرا في ريح شديدة لا تسير في مثلها السفن
او لم يكملا عدتهما نعم ان قصد الملاحان الاصطدام
بما يعد مفضيا للهلاك غالبا وجب دية كل
منهما في تركة الآخر لا على عاقلته اما اذا لم يفعلا
ولم يقصرا كان حصل الاصطدام بغلبة الرياح
ونحو ذلك فلا ضمان او بان يصطدم ماش وواقف
في طريق وان ضاق فيموتا فيهدر الماشي وعلى
عاقلته دية الواقف لان الوقوف من مرافق الطريق
والتلف حصل بحركة الماشي فخص بالضمان او يصطدم

ماش وقاعد بزيادتي بقولي بطريق ضيق هدر
القاعد وعلى عاقلته دية الماشي لان القعود
ليس من مرافق الطريق الضيق فالقاعد فيه مقصر
اما اذا اتسع الطريق فيهدر الماشي وعلى عاقلته دية
القاعد والماشي مع النائم كهو مع القاعد ولو
رموا بالمنجنيق بفتح الميم والجيم فرجع الحجر عليهم
فماتوا هدر من دية كل منهم بقدر حصته
جنايته وقسم باقيها على عاقلة الباقين لان كلا
منهم مات بفعله وفعل الباقين فيسقط ما قابل
فعله

فصل

في الجنين اذا ضرب
مثلا بطن امرأة حية ضربة مؤثرة فالقت جنينا
بان تبين فيه شيء من خلق الآدمي كلحم قال القوابل
فيه صورة خفية ميتا بزيادتي بقولي مضمونا
عند الضرب فعليه غرة رقيق ولو امة يبلغ
الرقيق عشر دية امه اي الجنين ان كان حرا
ونقص الام كاب دينا ان فضل [illegible] وبغير ان يكون
الرقيق مميزا سليما من عيب مبيع والا اي وان [illegible]
يكن الجنين حرا فعليه عشر اقصى قيمة امه
من جنايته الى القاء اما وجوب العشر فعلى وزان
اعتبار الغرة في الحر بعشر دية امه واما وجوب الا
وهو ما في اصل الروضة فعلى وزان الغصب
والاصل اقتصر على اعتبار عشر القيمة وتجب فيهما
اي في الجنين الحر والرقيق اي في كل منهما الكفارة

لانه ادمي معصوم فان القته حيا ففيه الدية ان
كان حرا او القيمة ان كان رقيقا هذا ان مات
عقبه او دام المه الى موته لانا تيقنا حياته وقد
مات بالجناية والا بان بقي زمانا ولا الم به ثم مات
فلا ضمان فيه لانا لم نتحقق موته بالجناية فان
تنازعا في انه مات بجنايته اولا حلف الجاني
انه لم يمت بجنايته لانه الاصل فان كانت المرأة
ميتة حال الضرب او كان الجنين غير معصوم عنده
فلا شيء فيه لظهور موته بموتها في الاولى
وعدم الاحترام في الثانية والله اعلم

باب القسامة هي

بفتح القاف حلف مدع بقتل لا طرف وجرح
ومسمي لان القسامة على خلاف القياس فتقصر
بها على مورد النص على معين كسائر الدعاوي
فلو قال قتله احدهم لا لم تسمع دعواه لابهام المدعي
عليه وقولي كغيري حلف مدع جري على الغالب
فقد يكون الحالف غير مدع كما لو اوصى لام ولده
بقيمة عبد ان قتل ثم مات السيد حلف الوارث
بعد دعواها وهي جارية بشروط غير ما ذكر
من القتل وتعيين المدعي عليه ان يكون ثم لوث
بالمثلثة وهي قرينة لصدق المدعي كان وجد
قتيله او بعضه في محله او تفرق عنه جمع محصور ن
وان لا يخالط المدعي من الاعداء غيرهم من غير

اصدقاء القتيل واهله وهذا ما نقله النووي في شرح
مسلم عن نص الشافعي لكن قال في الروضة كاصلها
الشرط ان لا يساكنهم غيرهم وان يحلف المدعي
خمسين يمينا ولو متفرقة لخبر الصحيحين بذلك
المخصص لخبر البيهقي البينة على المدعي واليمين على
من انكر فان تعدد المدعي حلف كل بقدر
حصته من الارث غالبا قياسا على ما يثبت بها
وجبر الكسر ان لم ينقسم صحيحة لان اليمين الواحدة
لا تتبعض فلو كانوا ثلاثة حلف كل منهم سبعة
عشر فلو نكلوا ردت الايمان على المدعي عليه
فان تعدد المدعي عليه حلف كل خمسين يمينا والفرق
بينه وبين تعدد المدعي ان كلا من المدعي عليهم ينفي
عن نفسه القتل كما ينفيه المنفرد وكل من المدعين
لا يثبت لنفسه ما يثبته المنفرد وقيل يحلف كل يمينا
واحدة ورجحه الاصل واذا حلف المدعي وجبت
الدية على المدعي عليه في قتل عمد وعلى عاقلته
في قتل خطأ او شبه عمد ولا قود ولو عمدا لقوله
صلى الله عليه وسلم في خبر البخاري اما ان تدوا صا حبكم
او تؤذنوا بحرب من الله ولا تتعدد الايمان على
خمسين الا في جبر الكسر للضرورة كما مر بيانه
وفيما لو مات الحالف قبل تمام ايمانه فتستأنف
ورثته اذ لا يستحق احد شيئا بيمين غيره وفيما لو
غاب بعضهم وحلف الحاضر خمسين ثم الغائب

اذا حضر فلو كان له ابنان وغاب احدهما واراد الحاضر
الحلف حلف خمسين فاذا حضر الغائب حلف خمسا
وعشرين. وهذه من زيادتي **فصل**
في القتل بالسحر اذا **قتل بسحره** باقراره او بما معصوما
وقال انه اي سحري **يقتل غالبا** او شهد عدلان
بان سحره يقتل غالبا **لزمه القود** كالقتل بالسيف
ونحوه **او قال لا يقتل او لا يقتل الا نادرا فالدية**
تلزمه لانه في الاولى عمد بينا يظهره لاقراره اولا
لكن لا قود فيه لاحتمال صدق قوله لا يقتل
وفي الثانية شبه عمد نعم ان صدقته فيه
عاقلته حملت عنه الدية كما مرت الاشارة اليه في باب العا قلة
فلو شهد عدلان ان سحره لا يقتل لزمته الدية لانه خطا

باب احكام المرتد

تجب استتابته
في الحال **ثم يقتل** ان لم يتب **كتارك الصلاة**
فانه تجب استتابته في الحال ثم يقتل ان لم يتب
وما ذكرته في تارك الصلاة هو ما اقتضاه
كلام الشافعي والروضة واصلها والمجموع والنص صح
بقولي ثم يقتل من زيادتي **وتفارق الردة** وهي
قطع من يصح طلاقه الاسلام بكفر بنية
او قول او فعل استهزاء كان كل من ذلك او عنادا
او اعتقادا **الكفر الاصلي في ان المرتد لا يقر**
عليه فلا يقبل منه الا الاسلام **ويلزمه**
باحكامنا لالتزامه لها بالاسلام **ولا يصح نكاحه**

لانه

لانه غير مبقى **ويبطل** النكاح **ان لم يسلم قبل انقضاء**
عدته كما مر في محله **وتحرم ذبيحته** كما تحرم مناكحته ذبيحته
ويهدر دمه لخبر من بدل دينه فاقتلوه **ولا يستقر له ملك**
بل هو موقوف ان هلك مرتدا بان زواله بالردة
وان اسلم بان انه لم يزل **ولا يسبى ولا يفادى ولا**
يمن عليه لانه غير مبقى **ولا يرث ولا يورث**
كما مر في محلهما بخلاف الكافر الاصلي في جميع ذلك
وبذلك علم ان الردة لا تفارق الكفر الاصلي فيما
لو اتلف شيئا في القتال فانه يضمنه كالكافر
الاصلي وعليه نص الشافعي في اكثر كتبه كما قاله
الماوردي وصححه الشيخ ابو حامد وغيره وقيل
لا يضمن وصححه صاحب التنبيه واقره عليه النووي فانه

باب احكام السكران

الذي تنفذ تصرفاته
كالمكلف لاتفاق الصحابة على مواخذته بالقذف
له او عليه كردته واسلامه عنها **ولا يحد في حال**
السكر بل يؤخر الى ان يفيق ليرتدع فان
اقيم عليه في سكره اعتد به على الاصح لانه
صلى الله عليه وسلم اتي بسكران فامر بضربه رواه
الشيخان البخاري **ومرجعه** اي السكر **العرف ولا**
يصلي فيه لعدم تمييزه **ويقضي** ما فاته **بعد زواله**
تغليظا عليه **واذا ارتد لا استتابة ندبا حتى**
يفيق فتصح استتابته قبل الافاقة وهذا هو
الصحيح وان اقتضى كلام الاصل خلافه لكنه

اذا افاق بعرض عليه الاسلام فان وصفه كان
مسلما من حين اسلم والمحكافر من الآن نقله ابن
الصباغ عن النص وجرى عليه جماعة باب
الاكراه شرطه قدرة المكره بكسر الراء على تحقيق
ما هدد به بولاية او تغليب عاجلا ظلما وعجز المكره
بفتح الراء عن دفعه بهرب او غيره وظنه انه
ان امتنع من فعل ما اكره عليه حققه ما هدد به
ويحصل الاكراه بتخويف بمحذور كضرب شديد
وحبس طويل واتلاف مال ويختلف ذلك باختلاف
طبقات الناس واحوالهم فلا يحصل الاكراه
بالتخويف بالعقوبة الآجلة كقوله لاضربنك
غدا ولا بالتخويف بالمستحق كقوله لمن عليه قصاص
افعل كذا والا اقتصصت منك وهذان خرجا
بما زدته بقولي عاجلا ظلما ولا ينفذ تصرف
المكره بفتح الراء بغير حق كتلفظه بكلمة كفر
في اغلاق رواه الحاكم وصححه على شرط
مسلم وفسر الشافعي وغيره الاغلاق بالاكراه
ويلزمه القود لمباشرته للجناية

كتاب الجهاد

الأصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى كتب
عليكم القتال وقاتلوا المشركين كافة واخبار
كخبر الصحيحين امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا
لا اله الا الله هو بعد الهجرة فرض كفاية كل

سنة ولو في عهده صلى الله عليه وسلم من المؤمنين
الآية وفضل ذكر المجاهدين على القاعدين ووعد
كلا الحسنى والعاصي لا يوعد بها ويحصل الكفاية
بان يشحن الامام الثغور بمكافئين للكفار مع احكام
الحصون والخنادق وتقليد الامراء ذلك او بان
يدخل الامام او نائبه دار الكفر بالجيوش لقتالهم
ان الأبحط العدو ببلد لنا فيصير فرض عين الا اذا لم
يمكن من قصده العدو تاهب لقتال وجوز
اسرا وقتلا فلا يصير فرض عين فله استسلام
وقتال ان علم انه ان امتنع من الاستسلام قتل
وامنت المرأة فاحشة ان اخذت ويقاتل اهل
الردة قبل اهل الحرب لانها افحش انواع الكفر
ويقاتلون مقبلين ومدبرين ولا يقبل منهم الا
الاسلام او السيف لانهم مهدرون كما مر بيانه
وكذا يقاتل اهل الحرب لكافر الا ان كان لهم
كتاب او شبه كتاب وبذلوا الجزية فانهم يقرون
على دينهم كما سياتي في بابها وسياتي ان الكفار يقرون
ايضا بالامان والهدنة وقولي او شبه كتاب
من زيادتي ويفعل الامام الاحظ لنا في اسير
كامل ببلوغ وعقل وذكورة وحرية ولو هما اولا
له او عتق ذمي من من بتخلية سبيله وفدا
باسرى منا وكذا من اهل الذمة بمال يظهر او بمال
وقتل بضرب الرقبة وارقاق للاتباع فيها

ويكون مال الغزاة ورقابهم اذا ارقوا كسائر اموال الغنيمة
فان خيف عليه الا مضى في الحال حبسه حتى يظهر له
فيفعله والناقص بصغر وجنون وعدم ذكورة وحرية
يرق بالاسر وتعبيري بما ذكر مدخل للخنثى والمبعض
بخلاف تعبيرهما بما ذكره ولا جهاد على ناقص بشيء مما
ذكر لعدم اهلية الصغير والمجنون ومن به رق
وضعف الانثى والخنثى عن القتال غالبا ولا على
كافر لانه غير مطالب به كما في الصلاة وهذا
مع ذكر حكم من به رق والخنثى من زيادتي ولا على
غير مستطيع للقتال كمريض وذي عرج بين
واقطع واشل ومعدم والحج الا ان عدم استطاعته
لخوف طريق من كفار ولصوص فانه يجب عليه
الجهاد لان مبناه على ركوب المخاوف ويعتبر
اذن رب الدين الحال في سفر ولو قصيرا لجهاد او غيره
مسلما كان رب الدين او ذميا بخلاف المؤجل وان
قصر الاجل والحال اذا كان المدين معسرا نعم
لو استناب الموسر من يقضي دينه من مال حاضر
جاز له السفر بدون اذن رب الدين ويعتبر اذن
الابوين المسلمين في سفر مخوف لان برهما فرض عين
بخلاف ابويه الكافرين وبخلاف غير المخوف لا يعتبر
الاذن فيهما وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به

باب البغاة

جمع باغ سموا بذلك لمجاوزتهم الحد وهم مخالفو

الامام بترك الانقياد او منع حق توجه عليهم والاصل
فيه قبل الاجماع آية وان طائفتان من المؤمنين
اقتتلوا وليس فيها ذكر الخروج على الامام صريحا لكنها
تشمله لعمومها او تقتضيه لانه اذا طلب القتال لبغي
طائفة فللبغي على الامام اولى وقتالهم واجب ولما نزل
في طلب القتال طائفتان احزاب جمعت لئلا
يتولى قتال المسلمين ثلاثة انواع البغاة وهم ما
ذكر والخوارج وهم قوم يكفرون مرتكب كبيرة
ويتركون الجماعات وقطاع الطريق وهم طائفة
يترصدون في المكامن لاخذ مال او لقتل او ارعاب
مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث
فيقاتل الفريق الاول مقبلا غير مدبر اذا كان في
ادبارهم غير متحرف لقتال ولا متحيز الى فئة ولا
مجتمعا تحت راية زعيمهم وكذا الفريق الثاني ان
قاتلنا او خرج عن قبضتنا والا فلا يقاتلون نعم
ان تضررنا بهم تعرضنا لهم حتى يزول الضرر وقولي
او خرج عن قبضتنا من زيادتي ولا يذفف على
جريحهم للنهي عن ذلك ولا يقاتل البغاة حتى يبعث
اليهم الامام امينا فطنا ناصحا يسألهم ما ينقمون
فان ذكروا مظلمة او شبهة ازالها فان اصروا نصحهم
ووعظهم فان اصروا دعاهم الى المناظرة فان
لم يجيبوا وغلبوا او اصروا مكابرين آذنهم بالقتال
فان استمهلوا اجتهد وفعل ما رآه مصلحة فاذا

ركبهم

انقضت الحرب وامنت غائلتهم رد عليهم ما اخذ منهم
كخيلهم وسلاحهم ولا يستعمل ذلك الا لضرورة وان
منهم ما اخذوه منا ولا يجب عليهم ضمان ما اتلفوه
من نفس ومال ونحوهما لضرورة القتال كاهل
العدل بخلاف ذلك في غير القتال او فيه لا لضرورته
فانهم يضمنون على الاصل في الاتلافات وتعبيري
بما ذكر اولى مما عبر به ويشترط في ذلك اي فيما ذكر
من حكم البغاة والخوارج ان يكون لهم تاويل
باطل ظنا وشوكة اي قوة ولو لا تحصل الا بمطاع
وان لم يكن اماما لهم والا اي وان انتفى شيء
مما شرط فهم كقطاع طريق وسياتي حكمهم ويمنع
قطاع الطريق بالقتال حتى يتفرقوا ولا يذفف
على جريحهم كما مر في نظيره

كتاب السير

اي احكام الجهاد المتلقاة من سير النبي صلى الله
عليه وسلم في غزواته والترجمة السابقة في
حكم القتال بالجهاد ما اخذ حربي من معصوم
هو اعم من قوله مال مسلم ياخذه مالكه
قبل القسمة وبعدها ويعوض الامام في الاخيرة
من ظهر ذلك في نصيبه من بيت المال فان لم
يكن فيه شيء اعاد القسمة والماخوذ هو اعم من قوله
والمال الماخوذ من اهل الحرب قهرا او سرقة
او وجد كاللقطة غنيمة تنزيلا لدخوله دارهم

وتغريره

وتغريره بنفسه منزلة القتال لكن ان امكن كونه
اللقطة لمسلم وجب تعريفها وبعده تكون غنيمة
تخمس الا السلب فللقاتل كما مر بيان ذلك في
باب قسم الغنيمة والفيء ويجوز لمن شهد الوقعة
قبل القسمة الاكل من طعامها العام بدار الحرب
وفي العود منها الى عمران غيرها كدار اهل الذمة
لخبر ابي داود والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري
عن عبد الله بن ابي اوفى قال اصبنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بخيبر طعاما فكان كل واحد منا
ياخذ منه قدر كفايته ولان الحاجة في تلك الا
داعية اليه ويجوز علف البهائم تبنا وشعيرا ونحوهما
وذبح ماكول للاكل لا لاخذ جلده وجعله سقاء او
غيره ويجب رد جلده ان لم يؤكل معه وخرج بالا
الركوب واللبس ونحوهما وبالعام ما تندر الحاجة
اليه كسكر وفانيذ بلا ضمان كما مر فان فضل منه
بعد الوصول لعمران غيرها كعمران اهل الذ
مة رد الى الغنيمة لزوال الحاجة وقولي لعمران غيرها
اعم من قوله الى دار الاسلام ويحرم على من لزمه
الجهاد الانصراف عن الصف ان قاومناهم
وان زادوا على مثلينا كان اقويا من مائتين وواحد
ضعفا لاية فان تكن منكم مائة صابرة مع النظر
للمعنى والاية خبر بمعنى الامر اي لتصبر مائة لمائتين
وعليها يحمل قوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا وخرج

بمن لزمه الجهاد عجزه كامرأة وبالضعف ما لو لقي مسلم
مشركين فانه يجوز انصرافه عنهما وان طلبهما
ولم يطلباه وبما بعده ما اذا لم نقاومهم وان لم يزيدوا
على مثلينا فيجوز الانصراف كما بينه ضعفا، عن
ما بين الا واحد اقويا تعبيري بالمقاومة اولى
من تعبيره بعدم زيادتهم على مثلينا **الا متحرفا**
لقتال كمن ينصرف ليكمن في موضع ويهجم او
ينصرف من مضيق ليتبعه العدو الى متسع سهل
او متحيزا الى فئة يستنجد بها ولو بعيدة فيجوز
انصرافه لقوله تعالى الا متحرفا الى اخره **ويقتل**
كل كافر لعموم قوله تعالى اقتلوا المشركين
الا الرسل وهو من زيادتي لجريان السنة
بعدم قتلهم **والا من يرق بالاسر** بعينه زدته بقولي
ولم يقاتل للنهي في خبر الصحيحين عن قتل النساء
والصبيان والحق المجنون والخنثى ومن به
رق بها وقولي من يرق بالاسر اعم واولى مما عبر
به **ويجوز قتلهم بما يعم لا بحرم مكة** كرميهم بمنجنيق
ونار وارسال ماء عليهم ويجوز حصارهم
لانه صلى الله عليه وسلم حاصر اهل الطائف
رواه الشيخان ونصب عليهم المنجنيق رواه البيهقي
وقيس به ما في معناه مما يعم الاهلاك به
وخرج بزيادتي لا بحرم مكة ما لو كانوا به
فلا يجوز قتلهم بما يعم **لكن يكره** قتلهم بذلك

ان